المعاملات المالية المعاصرة
في
ضوء الفقه والشريعة

Mngool.com

تأليف
أ. د. محمد رواس قلعه جي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

دار النفائس

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة

تأليف : أ . د . محمد رواس قلعه جي

© جميع الحقوق محفوظة لدار النفائس

الطبعة الثانية : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ISBN 9953-18-066-0

Publisher

نشر



دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بناية الصباح

وصفي الدين - ص . ب ٥١٥٢-١٤

الرمز البريدي : ٢٠٢٠-١١٠٥

فاكس : ٨٦١٣٦٧ - ١ ٠٠٩٦١

هاتف : ٨٠٣١٥٢ - ٨١٠١٩٤

بيروت - لبنان



DAR AN-NAFAÉS

Printing-Publishing-Distribution

P.O. Box 14-5152

Zip Code 1105-2020

Fax: 00961 1 861367

Tel: 00961 1 803152 - 810194

Beirut - Lebanon

Email:books@alnafaes.com

Web Site :www.alnafaes.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث هداية ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أنزل الله تعالى شريعة الإسلام على محمد ﷺ لتبقى، لا لتزول، ولكي تبقى لا بد من أن تتوفر فيها القدرة على التطور في الأحكام الذي يمكِّنها من ملاحقة التطور الحضاري بمعطياته الجديدة.

وحتى تكون الأحكام منضبطة غير تابعة لأهواء المجتهدين، فإنه لا بد من أن يخضع الاجتهاد، في إصدار الأحكام للقضايا المستجدة، إلى ضوابط ثابتة ومنهج واضح يتسم برد المسائل المستجدة إلى أصلٍ أو عَقْد عرفته الشريعة، وتعامل به الفقهاء، كردِّ بطاقة الائتمان إلى الكفالة مثلاً، حين يمكن أن تنطبق عليها جميع أحكام الكفالة، وردها إلى الوكالة حين تنطبق عليها جميع أحكام الوكالة، وهكذا...

ولكن الأمر لا يكون دائماً بمثل هذه السهولة، لأن طبيعة المعاملات المستجدة معقَّدة، وتتعذر، في كثير من الأحيان، المطابقةُ الكاملة بينها وبين معاملة قديمة من المعاملات التي عرفتها الشريعة وتعامل بها الفقهاء، وعندئذٍ هل يُكتفى بالمطابقة الجزئية بين المعاملتين، القديمة والمستجدة؟

الذي أراه: أن اختلال المطابقة بين المعاملتين القديمة والمستجدة إن كانت فيما ورد فيه نص شرعي عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ فلا

يجوز إلحاق المعاملة المستجدة بالمعاملة القديمة في الحكم، أما إن كان اختلال المطابقة فيما هو من اجتهاد المجتهدين، فإني لا أرى مانعاً من إلحاقها بها، كإلحاق الضمان البنكي بالكفالة، رغم أن الفقهاء قد نصُّوا على عدم جواز أخذ إجرة على الكفالة، وفي الضمان البنكي يأخذ البنك أجرة على الضمان، فعدم أخذ الأجر على الكفالة مع أنه متفق عليه بين الفقهاء القدامى إلا أن مصدره الاجتهاد وليس النص، ولذلك فإني أرى جواز تجاوز هذا الأمر إن لم يكن هناك مانع آخر معتبر يمنع إلحاق الضمان البنكي بالكفالة.

ورغم هذا التسامح في إلحاق مسألة مستجدة بأصل أو عقد قديم، إلا أن بعض المعاملات المستجدة لا تقبل الإلحاق، لأنها قد جمعت في طياتها بين أصول أو عقود عديدة، وأخذت من كل أصل أو عقد بجانب، وهنا ينظر إلى هذه الأصول أو العقود: فإنها إما أن تكون لازمة، أو جائزة غير لازمة، أو بعضها لازم وبعضها غير لازم.

فإن كانت كلها لازمة فإنها إما أن تكون متفقة الأحكام أو مختلفة الأحكام.

فإن كانت متفقة الأحكام كانت المعاملة صحيحة، سواء كان محل المعاملة واحداً أو متعدداً، وسواء كان العوض عليها واحداً أو متعدداً.

وإن كانت مختلفة الأحكام كانت المعاملة صحيحة أيضاً، إلا أن تكون المعاملة قد جمعت بين قرضٍ وعقدِ معاوضةٍ كالبيع ونحوه، فعندئذٍ تكون المعاملة باطلة، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف)[1] قال الإمام مالك: وتفسير ذلك: أن يقول

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والموطأ في البيوع باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، والترمذي وقال: حسن صحيح.

الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز.

وإن كانت كلها غير لازمة ـ أي: جائزة ـ كانت المعاملة صحيحة.

وإن كان بعضها لازماً وبعضها غير لازم، كانت المعاملة جائزة على أن لا يكون من شروط صحة أحد العقدين قبض العوض فيه في مجلس العقد، دون الآخر، وعلى هذا فلا تجوز معاملةٌ اجتمع فيها صرف وجعالة، لأن الصرف يجب فيه قبض العوض في مجلس العقد، بينما لا يلزم قبض العوض في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل، فتناقضا[1].

وقد تأتي المعاملة على غير مثال، ـ وهو نادر ـ وفي هذه الحالة، يُنظر: هل فيها ما يناقض أصلاً فقهياً أم لا؟ فإن لم يوجد فالمعاملة مباحة.

وما أكثر المعاملات المستجدة في هذه الأيام، وكلها يحتاج إلى أحكام، ولا يصلح لإصدار الحكم فيها إلا فقيه عالم متمكن، تقي، فَطِن، بعيد النظر، متدرب على تخريج الأحكام.

ولا يكفي أن يكون الفقيه عالماً بالأحكام الشرعية فحسب، بل لا بد وأن يكون عالماً بالمعاملة المستحدثة أيضاً.

ولما كان الفقيه لا يستطيع أن يحيط بدقائق العلوم التي يحتاج إليها لإصدار الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة التي تشكل هذه العلوم لُبَّها، فقد كان لا بد من اللجوء إلى مؤسسات الفتوى التي تجمع بين الفقهاء في الشريعة والعلماء في المعاملة المستجدة المطروحة للبحث،

---

(١) انظر في ذلك بحث «اجتماع العقود المتفقة أو المختلفة في عقد واحد»، للدكتور حسن علي الشاذلي؛ وبحث «اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد» للشيخ عز الدين التوني، المقدمَيْنِ للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقد في الكويت ١٣ ـ ١٥ رجب ١٤١٩ هـ، الموافق ٢ ـ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨ م.

اقتصادية كانت المسألة أو طبية أو غير ذلك، حيث يعطي هؤلاء العلماء فقهاء الشريعة التصور الصحيح للمعاملة المستجدة، ثم يصدر علماء الشريعة الحكم الذي يرون أن الشارع قد تلمَّسه لهذه المعاملة المستجدة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولذلك أُسست لهذه المهمة المجامع الفقهية، وشاركت في هذا الميدان البنوك الإسلامية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، حيث أخذت هذه الهيئات على عاتقها دعوة الفقهاء والعلماء المختصين في المسألة المستجدة موضوع البحث من أطباء أو اقتصاديين، وجمعهم تحت قبة واحدة، لإصدار حكم في المسألة المستجدة موضوع البحث.

أما التدرب على تخريج الأحكام للمعاملات المعاصرة، فهو أمر يحتاج إلى الوقت والمران مع التوجيه والإرشاد، وهذا ما حدا بالجامعات المعنية بتطوير مناهجها بما يتناسب واحتياجات العصر إلى وضع مقرر يعني بمعالجة المسائل المستجدة، والهدف من هذا المقرر: مساهمة الجامعات في حل مشكلات العصر، وتدريب طلاب اليوم وفقهاء الغد على معالجة المسائل المستجدة وتخريج الأحكام لها. وقد أسند إليَّ تدريس هذا المقرر في الدراسات العليا في جامعة الملك سعود، فدرَّسته سنين عديدة دون أن أضع فيه كتاباً، لأن طالب الدراسات العليا يجب أن يعتمد على مجهوده الذاتي في البحث والتنقيب، ولما انتقلتُ إلى جامعة الكويت أسند إليَّ تدريسه أيضاً في الدراسات الجامعية، فرأيت أن أضع فيه كتاباً يوافق المقرر يسهل على الطالب تناول أبحاثه، ويجمع أطراف المقرر.

وقد جمعت مادة هذا الكتاب مما حضرته من المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة التي تعالج قضايا معاصرة، ومن أبحاث قدمها علماءٌ أجلاءٌ إلى المجامع الفقهية، ومن محاضر مناقشاتهم لهذه الأبحاث، ومن

الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه، التي ناقشتها أو أشرفتُ عليها، عالج فيها أصحابها مسائل مستجدة، ومن كتب تراثنا الفقهي الذي تزهو به مكتباتنا، ومن اجتهاداتي الشخصية.

وإني لأرجو أن يأتي هذا الكتاب محققاً للأماني التي أريدها، سائلاً الله تعالى أن يضعه في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أبو المنتصر
محمد رواس قلعه جي



بعض المبادىء الكلية للمعاملات
في الفقه الإسلامي

لقد أقام الإسلام نظامه على أساس تعانق المبادىء الأخلاقية والعقدية مع الأحكام الاقتصادية، فلا ترى حكماً مادياً أو اقتصادياً إلا وتجده ملفوفاً بمبدأ أخلاقي يخفف من صلفه وشدَّته، ومن هذه المبادىء ما يلي:

الأصل في المعاملات الإباحة:

الأصل في المعاملات وما يرافقها من الشروط الإباحة، ولا يحرَم شيء منها إلا بنص، بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر، ولا يُشرع شيء منها إلا ما أتى به الشارع، ولا يُعبَد الله تعالى بغير ما شرع، قال تعالى في سورة يونس/ ٥٩: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، وهذا يعطي مرونة في المعاملات تجعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع المعاملات المستجدة، دون التضييق في وجه تطورها.

مدار فقه المعاملات على تحقيق مصالح العباد:

فقه المعاملات يدور مع المصلحة، والتقليل من الخصومات بين الناس، وما جاءت الشريعة إلا لتحقِّق مصالح العباد، لا لتضيِّق عليهم معايشهم وتضرَّ بهم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الشريعة جاءت

بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[١].

تقديم السلعة للمستهلك بأرخص الأسعار[٢]:

لما كانت السلعة المنْتَجة يحتاج إليها الغني والفقير، والأرملة والمسكين، فإنها يجب أن تقدَّم إليهم بأرخص الأسعار، ولا يمكن ذلك إلا بخفض تكاليف الإنتاج، ولذلك وجَّه الإسلام إلى الاستغناء عما يمكن الاستغناء عنه من النفقات الإنتاجية، وعن الاستغناء عن كل ما يؤدي إلى إغلاء الأسعار على المستهلك، فحرَّم **الاحتكار** لأنه يؤدي إلى إغلاء الأسعار، وفيه يقول عليه الصلاة والسلام: (الجالِبُ مرزوق والمحتكر ملعون)[٣]، ويقول: (بئس العبد المحتكِر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح)[٤].

وكره **السمسرة**، وفضَّل أن يتم التبادل في البيع والشراء ونحوهما بين المنتج والمستهلك مباشرة دون وساطة، لأن أجر السمسار سيتحمله المستهلك في النهاية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (لا يبعْ حاضِرٌ لبَادٍ)[٥] أي: لا يكون له سمساراً، كما بوَّب لذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى؛ لأن ذلك يغلي السعر على المستهلك، وقال عليه الصلاة

---

(١) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (مصلحة/ ٢).

(٢) انظر: كتابنا «مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية» صفحة ١١٦.

(٣) ابن ماجه في التجارات، باب الاحتكار في الأقوات.

(٤) جامع الأصول ١/ ٥٩٥ برقم ٤٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يشترِ حاضر لباد في السمسرة؛ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

والسلام: (لا تَلَقَّوا الركبان)[1] أي: لا تخرجوا إلى مداخل المدن لتشتروا السلع من جُلاَّبها، ثم تأتون بها إلى السوق لتبيعوها فيه.

عدم التدخل غير المشروع:

ربَّى الإسلام المسلمين على الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ما قسمه الله للشخص لا يمكن أن يكون لغيره، وما قسمه لغيره فلن يكون له، ورسخ في أعماق المؤمنين أن نمو الروابط الاجتماعية أهم من الجَنَى المادي، ولذلك اعتبر اختِطاف العقود ممن أوشك على إمضائها مجانبةً لأخلاقيات التعامل بين المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه)[2].

عدم استغلال الحاجة:

وربَّاهم على قضاء حاجة المحتاج، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، **ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبَة فرَّج الله عنه بها كُرْبَة من كُرَب يوم القيامة)[3]. أما استغلال حاجة الإنسان إلى الشيء للتحكُّم به في السعر أو في الشروط، أو نحو ذلك، فليس من أخلاق المسلمين في شيء، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر[4]، وقال تعالى في سورة الأعراف/ ٨٥: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.

التساهل والتسامح:

التسامح من أخلاق الإسلام بشكل عام، والتسامح في المعاملات

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في البيوت باب بيع الحاضر للبادي.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب لا يبعْ على بيع أخيه.
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب المؤاخاة؛ والترمذي في الحدود باب الستر على المسلم.
(٤) انظر سنن أبي داود في البيوع باب بيع المضطر.

المالية، بشكل خاص، أمر قد اهتم به الإسلام اهتماماً عظيماً، ويتمثل هذا التسامح في أمور متعددة:

منها: السماحة في البيع والشراء بالعفو عن اليسير، وبطلاقة الوجه، قال عليه الصلاة والسلام: (رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[1].

ومنها: إنظار المعسر، وإنظار صاحب البضاعة المشتراة المتفق على تسليمها في موعد محدد في بيع الاستصناع وبيع السلم، عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٠: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. وروى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: (أُتِي الله بعبد من عباده آتاه مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: يا رب، آتيتني مالاً فكنت أبايع الناس، وكان من خُلُقي الجَوَاز ـ أي: المسامحة ـ فكنت أيسر على الموسر، وأُنظِرُ المعسرَ، فقال الله عز وجل: أنا أحق به منك، تجاوزوا عن عبدي)[2].

ومنها: إقالة العقد ـ أي: الاستجابة لفسخه ـ إذا رغب المشتري ذلك، لظهور عدم احتياجه إلى المعقود عليه مثلاً، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: (من أقالَ مسلماً أقال الله عَثْرَتَه)[3].

الصـدق والأمانـة:

الصدق والأمانة صفتان من صفات المسلم بشكل عام، وهما من صفات الذي يعمل في الميدان الاقتصادي بشكل خاص، للوقوف في وجه

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.
(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب إنظار المعسر؛ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر
(٣) أخرجه أبو داود في الإجارة باب فضل الإقالة؛ وابن ماجه في التجارات.

إغراء المال. فالتاجر قد يتضاعف ربحه بكذبه بكلمة واحدة، كأن يقول مثلاً: مصدر هذه البضاعة هو بلدُ كذا، بدلاً من أن يقول: مصدرها بلدُ كذا، وإمساك النفس والتحكم فيها لعدم النطق بهذه الكلمة الكاذبة، على الرغم مما يرافقها من الربح الوفير، يحتاج إلى مجاهدة عظيمة، ولا يقدر على هذه المجاهدة إلا من رزقه الله تعالى إيماناً يجعله دائم المراقبة لله تعالى، ولذلك امتدح الرسول الكريم الاقتصاديَّ ورجلَ الأعمال الذي يتحلى بهاتين الصفتين، فقال ﷺ: (التاجرُ الأمينُ الصدوقُ مع النبيين والصدِّقين والشهداء)[1].

ومما ينافي الصدق والأمانة: الغش، وهو إما أن يكون في السعر، وذلك ببيع السلعة بأكثر مما يبيعها به التجار، وإما أن يكون في السلعة، ويكون ذلك إما بوصفها بوصف ليس فيها، وإما بإخفاء عيب فيها، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرىء مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أَخبَر به)[2].

اجتناب الغرر:

الغرر هو الجهالة المفضية إلى المنازعة، وما نزلت الشرائع إلا لتَقيَ الناسَ النزاع، ولتفضَّه بينهم إذا وقع.

والغرر قد يكون **في السلعة**، كما هو الحال في بيع المنابذة، وقد يكون **في الثمن**، كما إذا باعه السلعة بما ينقطع به السعر، أو بما يبيعها به فلان، وهما لا يدريان بم يبيعها فلان، وقد يكون **في الأجل**، كما لو باعه السلعة على أن ينقده الثمن يوم يقدم والده، وهما لا يعلمان متى يقدم والده.

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في التجار.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في البيوع باب إذا بيَّن المتبايعان ولم يكتما، وقد وصله الحاكم وأحمد وابن ماجه، وهو حديث حسن.

الوفـاء بالعقـود:

الوفاء بالوعد واجب، والوفاء بالعقد أوجب، وهو ضروري لاستقرار المعاملات بين الناس، قال تعالى في سورة المائدة/ ١: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

عدم الحَلِف لإنفاق السلعة:

شُرِّعت الأيمان لإنهاء الخصومات، وذلك بتأكيدِ وقوع تصرف، أو نفي وقوعه، وهذا التأكيد يكون بالحلف بما هو معظَّم، وخصه الإسلام بالحلف بالله تعالى، حيث حرم الحلف بغير الله تعالى، وكره الحلف في غير هذا الموطن، وبناء على ذلك فليس الحلف أداةً للكسب، ولا أداةً لترويج البضائع الكاسدة، ولا لإقناع المشتري بها، وإذا استعمل أحدٌ الأيمانَ هذا الاستعمال، فقد استعملها في غير ما شرعها الله تعالى له، قال عليه الصلاة والسلام: (إيَّاكم وكثرةَ الحِلف في البيع، فإنه يُنفِق ثم يمحق)[١]، وفي حديث آخر: (الحلف منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للكسب)[٢].

إتقـان العمـل:

ربى الإسلام المسلمين على إتقان العمل والإخلاص فيه، حتى أصبح الإتقان خلقاً من أخلاق المسلم، حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: (إن الله يحب إذا عمل أحدُكم عملاً أن يتقنه)[٣]، ولا يخفى ما في إتقان العمل من ازدهار للاقتصاد، حيث يستطيع المنتج أن ينافس بمنتجه المنتجات الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب يمحق الله الربا؛ ومسلم في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ برقم ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤.

التعريف بالمال

تعريف المال:

المال لغة: قال الجوهري في الصحاح: المال: معروف. وقال في المعجم الوسيط: المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. ولعل صاحب المعجم الوسيط نقل هذا مما نقله المطرزي في المغرب عن محمد بن الحسن: «المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك».

المال في اصطلاح الفقهاء: من استقراء تعريفات الفقهاء للمال وجدنا أنهم يتجهون في تعريف المال باتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه الحنفية. ومن استقراء تعريفات الحنفية للمال نجد أن جميع من عرَّفوا المال منهم حريصون على حصر المال في الأعيان دون المنافع والحقوق، ثم إن فريقاً منهم يركِّز في تعريفه للمال على كون المال مما يميل إليه الطبع. فقد جاء تعريف المال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وفي غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، وفي رد المحتار بأن المال هو: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» وطالما أن المنافع لا يمكن ادخارها، فهي ليست بمال عندهم.

والذي يؤخذ على هذا التعريف: أن ميل الطبع وصف غير منضبط، ويختلف باختلاف المجتمعات، ولذلك لا يجوز أن تضبط به الأموال، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار شيء ما مالاً عند أقوام وغير مال عند غيرهم.

وركز فريق آخر منهم في تعريف المال على التملك، فما يقبل التملك هو مال، وما لا يقبله فليس بمال. فقد عرَّف صاحب البحر الرائق، وصاحب العناية شرح الهداية، كلاهما في الزكاة، المال بأنه «ما يتملكه الناس من نقد أو عروض»، وهذا التعريف يخرج المنافع والحقوق عن المالية. والذي يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصح عن الماهية، ويؤدي إلى الدور، فإذا قلتَ لي: المال ما يمكن تملكه، أقول لك: فما هو الشيء الذي يمكن تملكه؟ ومن شرط التعريف أن يكون مكتفياً بذاته، غير مفتقر إلى غيره.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الأئمة الثلاثة الشافعية والحنابلة والمالكية، وهؤلاء متفقون على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة قد تكون في الأعيان أو في المنافع أو في الحقوق، ولذلك كانت المنافع والحقوق عندهم أموالاً، فعرَّف الزركشي الشافعي المال بأنه «ما كان منتفعاً به»، وعرفه صاحب منتهى الإرادات الحنبلي بأنه «ما يباح الانتفاع به».

وأرى أن أحسن ما يعرَّف به المال هو «ما أباح الشرع الانتفاع به ولو في المآل من غير ضرورة».

أنواع المال:

المال على أنواع متعددة، نذكر منها:

١ ـ المال إما أن يكون **أعياناً** كالسيارة ورغيف الخبز، أو يكون **منافع** كسكنى الدار والخدمة، أو **حقوقاً** كحق خيار الشرط، وحق

الحصول على بعض المواد التموينية بسعر مخفض، ونحو ذلك.

والأعيان إما أن تكون منقولة، كالكرسي وآلة غسل الثياب، أو تكون غير منقولة، وهي عند الحنفية الأرض، وعند المالكية الأرض وما اتصل بها اتصال قرار كالبناء والشجر ونحو ذلك.

٢ ـ والمال إما أن يكون **مثلياً** وهو الذي له مِثْل يباع في السوق، أو يكون **قيمياً** وهو الذي ليس له مثل يباع في السوق؛ وقد يتحول المثلي إلى قيمي إذا تعذر تسليمه لسبب من الأسباب، كهلاكه، أو تعيُّبه، أو اختلاطه بمال غيره.

٣ ـ والمال إما أن يكون **نامياً** أو يكون **غير نام**. والنامي قد يكون نامياً بالقوة: كالنقود، أو يكون نامياً بالفعل: كالمواشي. **وغير النامي**: كسيارة الركوب واللباس وأثاث البيت، والزكاة واجبة في المال النامي، ولا تجب في المال غير النامي.

٤ ـ والمال إما أن يكون **ظاهراً**، وهو المال الذي يستطيع غير صاحبه إحصاؤه كالمواشي والزروع، أو يكون **باطناً**، وهو الذي لا يطَّلع عليه غير صاحبه، ومن أراد صاحبه إطْلاعه عليه، كالنقود. والمال الظاهر تجبي الدولة زكاتَه، والمال الباطن يفوض لصاحبه أمرُ إخراج زكاته.

٥ ـ والمال إما أن يكون **استهلاكياً**، وهو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، كالطعام وشموع الاستضاءة ونحوها؛ أو يكون **استعمالياً**، وهو الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالبيت والثوب ونحو ذلك.

٦ ـ وقد يكون مملوكاً **ملكاً تاماً** وهو ملك العين والمنفعة معاً، أو يكون مملوكاً **ملكاً ناقصاً**: فهو ملك العين دون المنفعة، كالمال المغصوب، فإن مالكه لا يد له عليه، ولا يمكنه الانتفاع به، والزكاة واجبة في الملك التام، دون الملك الناقص.

٧ ـ ويكون المال حلالاً ويكون حراماً، **والمال الحرام** قد يكون حراماً **لذاته**، كالخمر والخنزير، وقد يكون حراماً **بسبب طرق كسبه**، كالمال المكتسب بالغش أو الرشوة أو السرقة ونحو ذلك من طرق الكسب الخبيث.

أهم أحكام المال:

١ ـ **المال محل التملك**: الملكية لا تطرأ إلا على المال؛ أما امتلاك الرقيق الذي كان معمولاً به عالمياً ـ مع أن الإنسان ليس بمال في نظر الإسلام ـ فهو خارج عن قواعد الفقه الإسلامي، وهو من فقه الواقع، إذ كان العالَم بأسره آنذاك يعمل بنظام الاسترقاق، حيث فتَح باب الاسترقاق على مصراعيه، فكان لا بد للنظام الإسلامي من أن يعمل به، جرياً على معاملة العدو بالمثل، ولكنه ـ أي: الإسلام ـ حصر الاسترقاق بمصدر واحد هو: المحارب الكافر إذا وقع أسيراً بيد المسلمين، إذ جعل الإسلام لولي أمر المسلمين الخيار بين قتله أو استرقاقه أو فدائه بالمال أو المن عليه بغير فداء، حسبما يرى من المصلحة في ذلك.

٢ ـ **وجوب حفظه**: لا يجوز لأحد أن يتلف المال لغيرِ مقصدٍ مشروع ـ سواء كان المتلف صاحبه أو غيره ـ فلا يجوز إتلاف الألبسة المستعملة التي يمكن الانتفاع بها، بل يتصدق بها، ولا يجوز رمي الطعام الزائد عن الحاجة، بل يتصدق به، لقوله ﷺ: (إن الله كره لكم قيل قال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[1]، فإن الله تعالى خلق الأموال لِيُنْتَفَع بها، فلا يجوز إتلافها طالما هي صالحة للانتفاع بها.

٣ ـ **عدم الاعتداء عليه**: لا يجوز الاعتداء على المال، سواء كان هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم في الأقضية.

الاعتداء في غفلة صاحبه عنه، كما هو الحال في السرقة، أو كان مغالبة لصاحبه عليه، كما هو الحال في الغصب، ومن اعتدى على مال غيره في غفلةٍ منه فإنه يعاقَب بقطع يده، قال تعالى في سورة المائدة/ ٣٨: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾، ومن اعتدى عليه مغالبة فإنه يعزَّز بالعقوبة التي يراها ولي أمر المسلمين رادعة له ولغيره.

٤ ـ **مشروعية الدفاع عنه**: لما كان حب التملك من الفطرة، ولما كان المال من ضروريات الحياة، وهو محل أطماع الناس، ويتطلب الحصول عليه وامتلاكه جهداً، فقد شرع الإسلام للإنسان الدفاع عنه، فقال ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)[1].

٥ ـ **الحجر على من يسيء استخدامه**: النظرية الإسلامية تقول: المال مال الله، ملّكه لعباده تمليك اختصاص وليس بتمليك عين، ليُنفِقوه فيما يحقق المصالح المشروعة لعباده، فإذا أساء أحد استعمال ما خصه الله به من المال، بإنفاقه فيما لا يحل، أو بتصرفه فيه بيعاً وشراء تصرفاً لا يقر عليه العقلاء، فإنه يُحجر عليه، ويُمنع من التصرف فيه حتى يعتدل حاله، قال تعالى في سورة النساء/ ٥: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.

٦ ـ **وجوب رعايته واستثماره**: استثمار المال هو من وجوه تحقيق المال الخيرَ للعباد، لأن باستثماره تتوفر فرص العمل للأيدي العاملة، ويزيد دخل المستثمر، وتزيد الثروة العامة في البلاد. فاستثمار المال ليس مطلباً فردياً فحسب، بل هو مطلب جماعي، ولذلك فإن مَنْ كان له مال صالح للاستثمار وجب عليه استثماره، ويكره له أن يحبسه أو يعطِّله عن

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

الاستثمار، لقوله ﷺ: (من كانت له أرضٌ فيلزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه)[1]، وقال: (من وَلِيَ يتيماً له مال فليتَّجرْ له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[2]، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني أرضاً واسعة، فلما وُلِّيَ عمر بن الخطاب قال لبلال: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك ـ أي: لا تستطيع استثمارها ـ فقال بلال: أجل، فقال عمر: انظر ما قويتَ عليه منها فأمسكه، وما لم تطق عليه ولم تقوَ عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال بلال: لا أفعل والله شيئاً، أقطعنيه رسول الله، فقال عمر: والله لتفْعَلَن، فأخذ منه ما عجزَ عن عمارته فقسمه بين المسلمين[3].

٧ ـ **المال مناط التكاليف المالية**: لا يجب شيء من التكاليف المالية من زكاة ولا زكاة فطر ولا جزية ولا نفقة واجبة ولا كفارة بالمال إلا على الغني، وتتناسب الزكاة والجزية والنفقة الواجبة مع مقدار غِنَى من وجبت عليه، قال تعالى في سورة الطلاق/ ٦: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، وقال في سورة الطلاق/ ٧: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الحرث باب ما كان أصحاب رسول الله يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة.

(٢) الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة اليتيم. . .

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب/ مادة (إحياء الموات/ ٤) والمراجع التي أحالت إليه.

النقـود

تعريف النقود:

١ ـ تعريفها لغة: مادة «نقد» في اللغة تعني: الاختيار والتمييز، يقال: نقد الدراهم: إذا ميز جيدها من رديئها[١] وهي تأتي أيضاً بمعنى: التقبيض، قال الجوهري: نقدته الدراهم، أي: أعطيته، فانتقدها، أي: قبضها[٢]، وعلى هذا فإن النقد هو: ما يُقبض إذا لم يكن زائفاً.

٢ ـ تعريفها اصطلاحاً: قال عبد الله بن سليمان بن منيع: أقرب تعريف للنقد يمكن أن يكون جامعاً مانعاً هو القول: إن النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون[٣].

وأرى: أن يعرَّف النقد بأنه «ما اتخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة ونحوها، الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص»[٤]. وعلى هذا فإني أرى أن الناس لو تعارفوا دفع الإبل أو نحوها ثمناً للسلع، فإن ذلك لا يعني أن الإبل قد صارت نقداً، وإنما يعني أن الإبل قد جُعِلَت بدلاً، أو عوضاً في عقد معاوضة، لأن من

(١) المعجم الوسيط، مادة: نقد.

(٢) الصحاح: مادة: نقد.

(٣) الورق النقدي ص ١٣ ـ ١٤، ط ١، بمطابع الرياض، عام ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.

(٤) معجم لغة الفقهاء، للمؤلف، مادة: نقد.

شرط النقد ما يلي:

أ ـ **أن لا ينتفع به بذاته**، وإنما يكون وسيلة للانتفاع، فما صلح للانتفاع به بنفسه فليس بنقد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها»[1].

ب ـ **أن يكون صادراً عن المؤسسة صاحبة الاختصاص** في إصدار النقود، كالبنك المركزي ونحوه في الدولة.

نشـأة النقـود:

كان الناس يعتمدون في معاوضاتهم من بيع وإجارة ونحوهما على المقايضة، لأنهم لم يعرفوا النقود بعدُ، فكان من كان عنده ثوب ويريد أن يشتري لبناً ـ مثلاً ـ يفتش عمَّن يتوفر لديه اللبن ويرغب في أن يبادله عليه بثوب، فيتبادلان ما عندهما، فكانت المعوضات على غاية من الصعوبة. ثم تعارفت بعض المجتمعات على جعل بدائل مخصوصة يحتاج إليها كل فرد ـ كالقمح والإبل ونحوهما ـ لتكون عوضاً عن الأشياء التي يحصلون عليها، أو عوضاً عن أشياء مخصوصة، ومن ذلك جَعْلُ الإسلام الإبل دية في قتل النفسِ، وبدلاً في بعض الجنايات، ولكن ذلك لا يعني ـ فيما أرى ـ أن القمح والإبل قد صارا نقداً، بل هما عوض مشروع في معاوضات مشروعة، وهي إما بدل أو مقايضة محضة. ولما كان في ذلك ما فيه من المشقة في تحقيق البدل العادل، أو صفقات المعاوضة، لعدم تحقق العدل بين العوض والمعوَّض، ولعدم توفرِ السلعة العوض التي يريدها البائع عوضاً عن سلعته التي يبذلها للمشتري، فقد كان لا بد من

(١) موسوعة فقه ابن تيمية، للمؤلف، مادة (نقد/ ٢). ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ طبع دار المعارف ـ الرباط ـ بلا تاريخ.

وجود المعادل في المعاوضات، فكان هذا المعادل هو «النقد».

ويقال: إن أول من ضرب النقود هو «كلاديوس» ملك «ليديا» في جنوب شرق آسيا، في القرن السابع قبل الميلاد، ثم قلَّده في ذلك كثير من ملوك الأرض.

أما النقود الورقية، فيعتقد أن أول إصدار لها كان في عهد الملك «سن تونغ» أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وقد جاء الرحالة الأوربي «ماركو» في القرن الرابع عشر بكمية من الأوراق النقدية من الصين[١].

حقيقـة النقـود:

النقود في حقيقتها مستودع للقيمة التي أودعت فيها، سواء كانت ذهباً أم فضة أم معدناً آخر أم ورَقاً، أم غيرها.

وإذا كانت أثماناً عرفية ومستودعاً للقيمة التي أودعت فيها، فإنه لا عبرة لقيمة المادة التي ضربت النقود منها، وهي عند استعمالها معياراً لقيمة سلعة ما، فإنها تستعمل بقيمتها التي أودعت فيها ـ أي: قيمتها النقدية ـ وليس بقيمتها الذاتية، وقد حدث أن كانت الليرة السورية وكسورها: نصف الليرة، وربع الليرة، مضروبة من الفضة، وكانت القيمة النقدية التي أودعت في الليرة السورية تساوي قيمة الفضة التي فيها، ولما تدنت أسعار النقد السوري صارت قيمة الفضة التي تحتويها الليرة السورية أكثر من قيمتها النقدية، ولذلك صار الناس يسحبون الليرات السورية الفضية من السوق ويصهرونها ويبيعونها سبائك فضة.

---

(١) الورق النقدي ص ٢١ وما بعدها.

أجنـاس النقـود:

يختلف جنس النقد باختلاف الدولة التي أصدرته، بقطع النظر عن تساوي قيمة نقد ما مع قيمة نقد آخر أو اختلافها، فالليرة السورية جنس، والدينار الكويتي جنس ثان، والليرة اللبنانية جنس ثالث، والدينار الأردني جنس رابع، فهذه النقود أربعة أجناس، لأن الدولة التي أصدرت أي جنس منها هي غير الدولة التي أصدرت الجنس الآخر منها.

أنـواع النقـود:

كل جنس من أجناس النقود المتقدمة قد تكون نوعاً واحداً، وقد تكون أنواعاً عديدة.

أنواعها بالنسبة للمادة التي ضربت منها:

أ ـ ضربها من الذهب أو الفضة: قد تضرب النقود من الذهب أو من الفضة، وهما المعدنان اللذان جعلهما الفقهاء المسلمون الأصل في النقدية، حتى أطلق عليهما البعض أنهما ثمن بالخلقة[1] ـ أي: إن الله تعالى خلقهما أثماناً ـ وهو قول **لا أقره**، لأنهما معدنان كباقي المعادن، وإنما اختارهما الناس ليضرب منهما النقد لمزايا فيهما، منها: سهولة ضربهما نقداً، وثباتهما على الأيام، فهما لا يطرأ عليهما صدأ ولا تآكل.

ب ـ ضربها من المعادن الأخرى: نظراً لغلاء معدني الذهب والفضة، حتى لا يمكن ضرب قطعة نقدية منهما بقيمة ضئيلة، وإن أمكن ذلك فإنها ستكون صغيرة جداً أو مخلوطة بمعدن آخر لا يشكل الذهب والفضة فيها شيئاً يذكر، وهو إتلاف لهذين المعدنين النفيسين، وخروج بهما عن خاصيتهما التي أهلتهما لاختيارهما نقداً؛ لذلك أقيمت المعادن

---

(١) انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود ٢/ ٦٤ لابن عابدين.

الأخرى لتضرب منها النقود القليلة القيمة.

جـ ـ ضربها من المواد الأخرى: وكما يجوز أن تضرب النقود مما له قيمة في نفسه كالذهب والفضة والمعادن، فإنه يجوز ضربها من مواد أخرى لا قيمة لها في نفسها، كقطع الجلد أو الورَق ونحوها، وقد همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضرب نقداً من جلد البعير، فقال: «هممتُ أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا إبل، فأمسك»[1].

د ـ إذ اتحد جنس النقد فلا عبرة لاختلاف نوعه، بمعنى أنه لا يجوز صرف عشر ريالات ورقية بتسع ريالات معدنية، ومن فعل ذلك فقد وقع في الربا، لاتحاد الجنس الذي يتبعه اتحاد القيمة النقدية.

قيمـة النقـد:

١ ـ قيمة النقد المعدني: الأصل أن تكون القيمة النقدية للنقد المعدني ـ ذهباً كان أم فضة، أم معدناً آخر ـ مساوية لقيمة المعدن الذي فيه غير مضروب، وأما أجرة الضرب فإن الدولة هي التي تتحمله، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يَتَّجِر ذو سلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتَّجر فيه، ـ أي: يضع له قيمة نقدية أغلى من قيمة المعدن الذي فيه ـ ولا يحرِّم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل **يضرب بقيمته من غير ربح فيه**، للمصلحة العامة، ويعطي أجر الصناع من بيت المال»[2].

ولكن قد يحدث أن تضرب الدولة نقداً معدنياً، وتفرض له قيمة

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، للمؤلف مادة (نقود)، نقلاً عن النقود للبلاذري ص ١٨.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (نقد/ ٤) والمراجع التي أحالت إليها.

نقدية هي أعلى من قيمة المعدن الذي فيه ـ كالليرة السورية من فئة خمس وعشرين ـ سواء كانت هذه القيمة الزائدة عن قيمة المعدن الذي فيه مغطاة أم غير مغطاة.

كما قد يحدث أن تصدر الدولة نقداً معدنياً، ثم تتدنى قيمة النقد حتى تصير أقل من قيمة المعدن المستخدم في النقد المضروب، وفي هذه الحالة تضطر الدولة إلى سحب هذا النقد من الاستعمال، لأنها لو لم تفعل ذلك فإن الناس سيحوِّلونه إلى سلعة، ببيعه معدناً.

وفي كل الأحوال: فإن التعامل بالنقد المعدني كثمن سيكون بالقيمة النقدية التي فرضت له، وليس بقيمة معدنه الذي ضرب منه.

٢ ـ قيمة النقد الورقي: إن الحديث عن قيمة النقد الورقي لا بد أن يكون من خلال الحديث عن أنواع النقد الورقي. والنقد الورقي ثلاثة أنواع هي:

أ ـ النوع الأول، النقد النائب: إذا أرادت دولة ما أن تصدر نقداً ورقياً، فإنها تصدر مقداراً معيناً من الورق النقدي، وتضع في البنك المركزي كمية من الذهب لتكون تغطية للنقد الورقي الذي أصدرته، وعندئذٍ تحدَّد قيمةُ الوحدةِ النقدية ـ كالدينار مثلاً ـ بتقسيم مجموع الذهب الذي في البنك المركزي على مجموع النقد الورقي الذي أصدره البنك وطرحه للتعامل، ولنقل ـ مثلاً ـ ربع غرام ذهباً للدينار. وبذلك تكون قيمة كل دينار ربع غرام من الذهب، وبتعبير آخر: يكون الدينار نائباً في التعامل عن ربع غرام من الذهب المودع في البنك المركزي، وبإمكان كل من يحمل ديناراً أن **يستبدله** من البنك المركزي بربع غرام من الذهب، ولذلك كان يكتب على هذا النوع من النقد عبارة «أتعهد بأن أدفع حين الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند» وكأن هذا الدينار صك بدين على الدولة المصدِرة له[1].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٤٨ للدكتور محمد عثمان شبير، =

ب ـ النوع الثاني، نقد الثقة: بعد أن تحدد الدولة القيمة النقدية لنقدها قد تضطر إلى إصدار كمية إضافية للنقود، دون أن تزيد في تغطيتها الذهبية، ودون أن تخفض القيمة النقدية لنقدها، معتمدة في تغطية الجزء الذي لم يغط منه بالذهب على قوتها الاقتصادية، حيث يعتبر ما تملكه من مصانع ومزارع ونحوها، وعلى قوتها السياسية، وعلى ثقة الناس بنقدها وتعاملهم به، تغطيةً له.

وفي ظل سيادة هذا النقد يبقى من حق من يحمل ورقة نقدية لبلد ما أن يتوجه إلى بنكها المركزي ليأخذ قيمتها ذهباً[(١)].

جـ ـ النوع الثالث، النقد الإلزامي: لقد توسعت الدول في إصدار نقد الثقة إلى حد بلغ أن الأوراق النقدية المتداولة تفوق أضعاف التغطية المخصصة لها، حتى أصبح ليس في مقدور بعض الدول تلبية طلب من يريد تحويل نقوده الورقية إلى ذهب، وعندئذٍ بدأت الدول تفرض شروطاً قاسية لتحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، إلى أن كان عام ١٩٣١ م حيث منعت بريطانيا الأفراد من تحويل أوراقهم النقدية إلى ذهب، وألزمت الناس بالتعامل بهذه الأوراق التي في أيديهم بالقيمة التي حددتها لها الدولة، وبقي تحويل النقد الورقي إلى ذهب معمولاً به بين الدول، بحيث يجب على السعودية مثلاً أن تحول الريالات الموجودة لدى دولة الكويت إلى ذهب إذا طلبت الكويت ذلك، وبقي الأمر كذلك إلى أن كان يوم ١٥/٨/١٩٨١ م حيث أوقف نهائياً «ريتشارد نيكسون» رئيس الولايات المتحدة، تحويل الدولار إلى ذهب للأفراد وللدول، نتيجة أزمة حلت في سعر الدولار، فسارعت الدول إلى الولايات المتحدة طالبة تحويل ما لديها

= ط ١، طبع دار النفائس، عمان ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

(١) بحث أحكام النقود والعملات، للقاضي محمد تقي الدين العثماني، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٦٨٩.

من الدولار إلى ذهب، وهكذا تم فرض التعامل بالنقد الورقي. وأخذت الدول راحتها في إصدار النقود الورقية، حتى أدى الأمر ببعضها إلى إصدار نقود ورقية دون أن تفكر بأمر تغطيتها أصلاً، وصارت نقودها هذه ذات قيمة نقدية محلية، فرضتها الدولة المصدرة على شعبها، حتى إذا ما أخرجت هذه النقود خارج حدود الدولة التي أصدرتها لم تكن لها أية قيمة.

وهكذا صارت النقود الورقية لا تمثل اليوم ذهباً ولا فضة وإنما تمثل قوة شرائية فرضية[1] هي كالذهب والفضة، وهي قد يصح لنا أن نسميها «قيمة نقدية»، ولذلك كانت كنقود الذهب والفضة في أحكامها، لأنها تقوم مقامها وتؤدي وظيفتها النقدية في كل شيء[2]، وقد صدر في ذلك عن مجمع الفقه الإسلامي القرار التالي:

«**أولاً**: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن النقود الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموُّلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

---

(١) أحكام أوراق النقود والعملات، للقاضي محمد تقي الدين العثماني، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٦٩١.

(٢) انظر شرح الفتح الرباني ٨/ ٢٥١ للساعاتي.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقر أن العملة الورقية **نقد قائم بذاته**، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصْدار في البلدان المختلفة، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الكويتي جنس آخر، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته... الخ»[١].

ضــرب النقــود:

١ ـ **ضرب النقود من الذهب والفضة**: الأصل أن يكون ضرب النقود من الذهب أو الفضة إلى الدولة، لما قد يدخل الضرب من الغش، قال النووي رحمه الله تعالى: «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم ـ وهي من الفضة ـ والدنانير ـ وهي من الذهب ـ وإن كانت خالصة ـ أي: من الغش ـ لأنه شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[٢]، وقال: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»[٣].

وقد رخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى للأفراد بضرب النقود الذهبية

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٨٩٣ ـ ١٨٩٤.

(٢) المجموع ٦/ ١١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٨.

والفضية بشروط ثلاثة، وخالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف، وهذه الشروط الثلاثة هي:

أ ـ أن يكون الضرب على نحو ضرب الدولة لها، وقد أُتِيَ عمر بن عبد العزيز برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه.

ب ـ أن يكون ضربها على الوفاء، من غير نقص في الوزن ولا خلل في المعدن.

جـ ـ أن لا يكون في ذلك ضرر على المسلمين[1].

٢ ـ ضرب النقود المعدنية من غير الذهب والفضة: ضرب النقود المعدنية من غير الذهب والفضة للدولة، لأنه لا يؤمن في ضربها الغش، ولأنها قد تكون قيمتها النقدية أكثر من قيمة المعدن الذي فيها، وعندئذٍ تحتاج إلى تغطية لها، وهذه التغطية إما أن تكون من الذهب، أو مما تملكه الدولة المُصْدِرَة من قوة اقتصادية، وهو أمر لا يكون إلا من دولة، ولو أقدم عليه فرد من الأفراد لكان سارقاً من أموال المسلمين، وهذا يفسر لنا فعل الخليفة عبد الملك بن مروان، فقد أتي إليه برجل يضرب النقود على غير سكة المسلمين، فأراد أن يقطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه. قال ابن تيمية: «ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم»[2]، والفلوس هي النقود المعدنية المضروبة من غير الذهب والفضة.

٣ ـ ضرب النقود من الورق ونحوه: لم يتحدث العلماء الأوائل عمن يختص بضرب النقود من الورَق أو الجلود ونحوها، لأن هذه النقود لم

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤٧ نقلاً عن نصاب الاحتساب ص ٢٣١ لعمر بن محمد السلمي.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (نقد/ ٤).

تكن معروفة عندهم، ولكنهم إذا كانوا قد منعوا غير الدولة من ضرب النقود من المعادن غير الذهب والفضة، مع أن المعادن لها قيمة في ذاتها، فإن منعهم غير الدولة من ضرب النقود الورقية أولى، لأن النقد الورقي لا قيمة له في ذاته، وإنما يستمد قيمته إما من تغطية الدولة له، وإما من القوة السياسية للدولة، ولهذا اعتبرت القوانين المعاصرة إصدار فرد من الأفراد نقوداً ورقية تزويراً وجريمة يعاقب عليها القانون، وليس هذا ببعيد عن منطق الشريعة.

إبطال العمل بالنقد:

إذا تعامل الناس بنقد ما، وأصبح لبعضهم على بعض ديون منه ثابتة في الذمم، ثم أبطلت الدولة النقد، وأحلت محله نقداً غيره، فكيف يتم وفاء الديون الثابتة في الذمم؟

١ ـ لقدكان الإمام أبو حنيفة يفرق في الثابت في الذمة من النقد الذي بطل التعامل به بين: ما ثبت في الذمة ثمناً لمبيع أو بدلاً في إجارة، وبين ما ثبت في الذمة قرضاً، ويرى أن ما ثبت منه في الذمة قرضاً فإنه يرد مثله وإن كان قد بطل التعامل به، وعلى هذا فإن من أقرض لفلان ألف ريال، فأبطلت الدولة العمل بالريال، وأحلت محله العمل بالدينار، فإن المدين يفي ما في ذمته من الدين ريالات، ولو لم ينتفع بها الدائن.

ويستدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه: بأن القرضَ إعارةٌ معنًى، وفي الإعارة يجب رد العين المعارة نفسها، وفي حال تعذر ردها، يجب رد مثلها إن كان لها مثل، أو قيمته إن كان لا مثل لها.

وأما ما ثبت منه في الذمة ثمن مبيع مثلاً: فإن عقد البيع ينفسخ بإبطال العمل بالنقد، إن كان المبيع قائماً، أما إن كان تالفاً فإنه

يرد مثل المبيع للبائع إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل[1]، وإنما فسد البيع لانعدام الثمن بإبطال العمل بالنقد، ولو بقي البيع لبقي بيعاً بغير ثمن[2].

٢ ـ وقال أبو يوسف من الحنفية، والحنابلة وهو أحد الأقوال عند المالكية: يرد المدين قيمة النقد ـ الذي بطل التعامل به ـ يوم العقد، لأن هذا الوقت هو الوقت الذي وجب فيه الحق في الذمة[3] وهو الراجح فيما أرى، لأن النقد قيمة مودعة في قطعة نقدية ـ أي: مستودع قيمة ـ والعقد قد تم على هذه القيمة، فإن تلفت القطعة النقدية الممثلة للقيمة بعزلها عن الاستعمال، فإن القيمة لم تتلف.

وإنما فارق هؤلاء الإمام أبا حنيفة فلأن الدولة حين أبطلت العمل بالنقد فإنما هي قد أبطلت ماليته، وصار كأنه متلَفاً، وقد وقع ذلك الإتلاف للنقود وهي في ملك المشتري، ولذلك وجب في الوفاء رد قيمته.

٣ ـ وقال محمد بن الحسن: يرد قيمة النقد يوم إبطال التعامل به، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة[4].

٤ ـ وقال الشافعية والمالكية والليث بن سعد: يفيه مثل النقد الذي بطل استعماله، لأن إبطال استعماله ليس عيباً فيه، بل وإبطال استعماله من قبل السلطان يجري مجرى هلاكه بجائحة، وما هلك بجائحة لا يكون مضموناً[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤٢.
(٢) الهداية ٣/ ٨٥.
(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، والمغني ٤/ ٤٤١، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ١٢٠.
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥.
(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٢٠.

اختفاء النقد من السوق مع وجوده في البنوك:

يحدث كثيراً أن تمنع دولة من الدول التعامل بغير نقدها، بل وتحصر صرف النقود بها، وتمنع حرفة الصيرفة على غيرها. وقد يحدث هذا المنع بعد أن يلتزم الناس بدفع أثمان سلع اشتروها بغير نقد البلد، أو ديون التزموا بوفائها بغير نقد البلد، كما لو استدان شخص من آخر ألف دولار، فمنعت الدولة التعامل بالدولار، فما العمل:

١ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن اختفاء النقد الذي تم اشتراطه في العقد يوجب فسخ العقد، لأن النقد يهلك بانقطاع التعامل به، يبقى العقد بغير عوض، فيبطل، وإذا بطل وجب رد المبيع إن كان باقياً ورد قيمته يوم القبض إن كان مستهلكاً، كما في البيع الفاسد.

٢ ـ وقال الجمهور بعدم فسخ العقد لاختفاء النقد الذي تم العقد عليه ثمناً، وأوجبوا قيمته، ثم اختلفوا في وقت تقدير هذه القيمة:

أ ـ فقال الحنابلة[١] والإمام محمد من الحنفية إلى وجوب القيمة وقت صدور قرار المنع.

ب ـ وقال أبو يوسف: تجب قيمته يوم العقد، لأنه وقت الوجوب في الذمة[٢]، وهذا هو الراجح ـ فيما أرى ـ.

جـ ـ وذهب الشافعية إلى وجوب القيمة يوم المطالبة[٣].

د ـ وقال المالكية في أحد القولين إلى وجوب القيمة في أبعد الأجلين: استحقاق المطالبة أو قرار المنع[٤]، وفي القول الآخر يوم

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٥٨.

(٢) انظر مذهب الحنفية في الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥، وانظر ٣/١٠٥، وتبيين الحقائق بحاشية الشلبي ٤/١٤٢، وتنبيه الرقود ٢/٥٩.

(٣) المجموع ٩/٣٦٤، وانظر التفصيل الذي فيه.

(٤) منح الجليل ٢/٥٣٤.

الحكم[1] وهو متأخر عن وقت الاستحقاق وعن قرار المنع.

تبدل قيمة النقد:

نريد بتبدل قيمة النقد: زيادة قيمته أو هبوطها بالنسبة للذهب.

إن المتتبع لأسعار النقد اليوم يجد أن سعره في ارتفاع وانخفاض دائمين، تبعاً للوضع السياسي والاقتصادي للدولة، وللعرض والطلب للنقد، فإذا ما التزم شخص بنقد مخصوص وفاء لقرض أو ثمناً لمبيع، فارتفعت قيمة هذا النقد أو انخفضت، فما الذي يجب عليه وفاؤه؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ ـ ذهب الجمهور، أبو حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور من مذهبهم[2] إلى أن المدين يؤدي نفس النقد الذي ثبت بذمته في العقد، دون اعتبار لارتفاع قيمته أو انخفاضها، وذلك لأنها هي التي ثبتت في الذمة، وأداء أكثر منها فيه شبهة الربا، وأداء أقل منها فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

٢ ـ وذهب أبو يوسف من الحنفية[3] إلى أنه يؤدي قيمة النقود يوم العقد، لأن النقود قيمةٌ وليست أعياناً، وهي قد ثبتت في الذمة في ذلك الوقت، ولأن في ذلك رفع الضرر عن الفريقين.

٣ ـ وذهب المالكية في وجه آخر عندهم إلى التفريق بين التغير

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، وتنبيه الرقود ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٧، وقطع المجادلة عند تغيير المعاملة ١/ ٩٧ المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، والمغني ٤/ ٣٦٥، وشرح الزرقاني بحاشية البناني ٥/ ٦٠، ومنح الجليل ٢/ ٥٣٤، والمعيار ٦/ ٤٦٢.

(٣) تنبيه الرقود ٢/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤.

الفاحش لقيمة النقد، والتغير غير الفاحش[1].

فإن كان التغير فاحشاً وجب على المدين أن يؤدي قيمة النقود التي ثبتت في ذمته، وإن كان التغير غير فاحش فإنه يؤدي المثل دون اعتبار لتغير القيمة، والحد الفاصل بين الفاحش وغير الفاحش هو الثلث، فما دونه فهو غير فاحش، وما هو أكثر منه فهو فاحش.

والذي أراه: رجحان القول الأخير، لأنه من العسير اليوم ضبط التقلبات اليسيرة للنقد، إذ قد يختلف سعره لا من يوم إلى يوم، بل من ساعة إلى ساعة، ولذلك يعفى عن هذه التقلبات المتمثلة بزيادة سعر النقد أو نقصانه ما دامت لم تبلغ الثلث، وإنما حددناه بالثلث: لقول رسول الله ﷺ في الوصية (الثلثُ والثلث كثير)[2].

تعين النقود بالتعيين:

اختلف الأئمة في مسألة تعين النقد بالتعيين على رأيين:

١ ـ فذهب الحنفية قاطبة، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى عدم تعين النقد بالتعيين في الجملة طالما هي يُتعامل بها كنقد[3]، حتى لو اشترى رجل من آخر ثوباً بدراهم **بعينها**، فضاعت قبل أن ينقدها للبائع، لم يُنقض البيع، ولكن يعطيه مثلها[4]؛ أما إن خرجت عن التعامل بها كنقد فإنها تتعين بالتعيين، وعلى هذا فإنه لو باع درهماً أثرياً بعينه، بدرهمين أثريين بأعيانهما، جاز، وليس أحدهما أن يبدل فلوسه بأخرى من جنسها، لأن التعامل بها لم يتم على أنها نقود، بل

(١) حاشية المدني ٥/ ١١٨، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٥/ ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث.

(٣) الهداية ٣/ ٨٢ و ٨٥، والمغني ٦/ ١٠٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ١٠٥.

على أنها أعيان ـ سلع ـ معينة، وعلى هذا فإنه لو بطل من الاستعمال نوع من الدراهم، وصارت لا تروج بين الناس فإنها تتعين بالإشارة إليها، ويتعلق بها العقد لعينها، حتى يبطل العقد بهلاكها[1].

كما تتعين إذا تعلق بعينها غرض صحيح، كما لو وضع شخص عند آخر أمانة ألف دينار من فئة المائة دينار، فليس للأمين أن يبدلها بدنانير معدنية من فئة الخمسة دنانير. وإنما ذهب الحنفية إلى عدم تعيين النقود بالتعيين لأنهم اعتبروا النقود مستودع قيمة، وليست مقصودة بذاتها، وإذا كانت مستودع قيمة جاز استبدال غيرها بها إن كان من جنسها، ولم يتعلق بتعيينها غرض صحيح.

٢ ـ وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى أن النقود تتعين بالتعيين، لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض، ولا يجوز أن تبدَّل بغيرها، بل يلزم تسليمها إذا طولب بها، لوقوع العقد على عينها، فإن اشترى سلعة بدراهم، وسلمها، ثم ظهر أن الدراهم مغصوبة، بطل العقد، ولم يجز له أن يعطي البائع بدلاً عنها دراهم من كسب حلال، قياساً على المبيع إذا ظهر مستحقاً.

والذي أراه رجحان مذهب الحنفية، وبخاصة في هذه الأيام التي وضح فيها كون النقد مستودع قيمة.

بيع النقد بالنقد:

١ ـ لا بد لي من التنبيه على أن النقد لا يعتبر نقداً إلا إذا كان

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٠٥.

(٢) الكافي ٢/ ٦٣٥، والحاوي ٦/ ١٦٣ للماوردي، والمغني ٦/ ١٠٣، والروض المربع ٤/ ٥٢٦.

مضروباً في مؤسسة لها حق ضرب النقود، أما الذهب والفضة والمعادن غير المضروبة فإنها لا تعتبر نقوداً، ولا تُعامل معاملة النقود ـ فيما أرى ـ وإنما هي سلع، لأن قيمتها ذاتية، وليست مخزناً للقيمة، والنقود مخزن للقيمة.

٢ ـ **بيع النقد بنقد من جنسه**: إذا بيع النقد بنقد من جنسه وجب التساوي بين النقدين ووجب التقابض في مجلس العقد، وعلى هذا فإنه يحرم بيع عشر ريالات سعودية من الورَق بتسع ريالات سعودية من المعدن، لأن الريالات الورقية والمعدنية جنس واحد.

٣ ـ **بيع النقد بنقد من غير جنسه**: إذا بيع النقد بنقد من غير جنسه، جاز التفاضل، ووجب التقابض في مجلس العقد، فمن باع مئة دينار بثلاث مئة دولار جاز، ووجب ألا يفترق المتبايعان حتى يقبض كل منهما ما اشتراه من الآخر، فإن افترقا على غير تقابض فقد بطل البيع، وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع النقد بالنقد على أن يكون أحد البدلين حالاً والآخر مؤجّلاً، قال ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا ناجزاً منها بغائب)[١].

٤ ـ **أشكال القبض**: يكون القبض بأشكال متعددة، منها: قبض ما اشتراه من النقود باليد في مجلس العقد، ومنها: قبض شيك بالنقد الذي اشتراه إذا كان محرراً للدفع حين الطلب، ومنها: التسجيل في الحساب في البنك ونحوه، ومنها: ما يسميه الفقهاء «الصرف بما في الذمة» وله صورتان:

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع بالدينار نَساء، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

الصورة الأولى: أن يكون لشخص في ذمة آخر دنانير، فيتقاضاها منه دراهم بسعر يومها، قال عبد الله بن عمر: (كُنْت أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ، أَسْأَلُك، إنِّي أَبِيعُ الْأَبِلَ بَالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)[1].

الصورة الثانية: هي المقاصَّة، وذلك بأن يكون لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما. وقد اختلف أهل العلم في مشروعية هذه المصارفة. فقال الشافعية والحنابلة: لا تجوز، لأنها بيع دين بدين؛ وقال الحنفية والمالكية هي جائزة، لما فيها من التسهيل على الناس، ولأن هذه الديون ثابتة في الذمم، والذمة الحاضرة كالعين الحاضرة[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب اقتضاء الذهب من الورِق.

(٢) المغني ٦/١٠٦.

البنوك وأعمالها

تعريف البنك:

البنك كلمة غير عربية، وتعني: بيت مال يستقبل إيداع الناس أموالهم فيه للحفظ أو للاستثمار، ويعطي طالب المال مالاً لاستهلاكه أو استثماره بفائدة معلومة أو نسبة معلومة من الربح.

نشأة البنوك:

لا نستطيع أن نحدد بالضبط متى نشأت البنوك، لأنها لم تولد دفعة واحدة، ولكننا نعرف أن البابليين قبل الميلاد بنحو ألفي سنة كانوا يستخدمون معابدهم كبنوك يدخرون فيها أموالهم، وكان الكهنة هم الذين يقومون بحفظ هذا المال وإقراضه[١]، ونعلم أن نظام البنوك كان منتشراً على نطاق واسع في الأمبراطورية الرومانية، وإن كانت أعمال هذه البنوك قاصرة على استبدال النقود وإقراضها[٢].

أنواع البنوك بالنسبة لوظائفها:

إن العامل الذي يحكم البنك هو الهدف الذي أنشىء من أجله، فهناك البنوك التجارية والزراعية والصناعية والمركزية وغيرها، غير أننا يمكننا أن نجمل هذه البنوك كلها في أربعة أنواع هي:

---

(١) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية صفحة ٢٧ لمحمد مصلح الدين.

(٢) المرجع السابق، نقلاً عن دائرة المعارف الأمريكية ٣/ ١٥١.

١ ـ البنوك التجارية: وهي بنوك ذات صفة استثمارية قصيرة الأجل، ولذلك فإن قروضها كلها تكون قصيرة الأجل، في حدود سنة أو سنتين.

٢ ـ البنوك المتخصصة: هي ذات صفة استثمارية طويلة الأجل، ومهمتها إحداث تنمية في قطاع مخصوص من القطاعات الاقتصادية، ولذلك فإن هذه البنوك تكون عادة مملوكة من قبل الدولة، ومنها: البنك العقاري، والبنك الزراعي، والبنك الصناعي، ونحوها.

٣ ـ البنوك المركزية: هي بنوك تنشئها الدولة لتكون مستودعاً لأموالها، والوكيل المالي عنها، ومهمتها: إصدار النقود للبلاد، وحفظ احتياطي الذهب في الدولة، والمحافظة على الاستقرار المالي في الدولة، وتحديد سعر صرف العملات الأجنبية، والقيام بدور بنك البنوك، حيث تستقبل الفائض من أموال البنوك الأخرى كودائع عندها وتعطيها عليها الفائدة، وتقدم لهذه البنوك التسهيلات والقروض القصيرة الأجل وتأخذ عليها فائدة، ولذلك فإنها هي المسؤولة عن تحديد سعر الفائدة في البلاد؛ وعلى هذا فإن البنك المركزي هو الذي يرسم السياسة النقدية في البلاد، ويضبط تحركها.

والبنك المركزي لا يتعامل مع الجمهور، وينحصر تعامله مع الدولة ومع البنوك الأخرى.

٤ ـ البنوك الدولية: هي بنوك تنشئها مجموعة من الدول تربط بينها رابطة المكان كبنك التنيمة الإفريقي، أو رابطة الدين كبنك التنمية الإسلامي، أو الرابطة في الأسرة الدولية كالبنك الدولي؛ حيث تحدَّد وظيفة البنك، كإعادة إعمار ما خربته الحروب، أو التنمية الاقتصادية، ونحو ذلك، ثم يقدَّر رأس المال الذي يحتاجه للقيام بوظيفته، ثم تدعى

الدول إلى الاكتتاب بالمبالغ التي ترغب كل دولة بالاشتراك فيها، وتجمع الأموال، ثم يتم إقراضها بفائدة إلى الدول المحتاجة، ويشترط في الدولة طالبة القرض أن يكون هدفها من القرض متفقاً مع الوظيفة التي أنشىء البنك من أجلها، وأن تكون قادرة على الوفاء.

والجدير بالذكر أن بنك التنمية الإسلامي لا يتعامل بالربا، وإنما يتعامل ببدائل الربا التي سيأتي الحديث عنها.

أنواع البنوك بالنسبة لطرق تعاملها:

يمكننا أن نقسم البنوك بالنسبة لطرق تعاملها إلى نوعين: بنوك ربوية، وبنوك غير ربوية (إسلامية).

البنوك الربوية: سنتكلم عنها في ثلاث نقاط: التعريف بها، ومضار الربا، وحكم الربا...

١ ـ **التعريف بالبنوك الربوية:** هي البنوك التي تستقبل ودائع العملاء، وتدفع لهم عليها فوائد سنوية ثابتة في جميع الأحوال، وتقرض لمن يحتاج إلى المال بفائدة سنوية معلومة، وتكون الفائدة المقررة على إقراض البنك المال للعميل أكبر من الفائدة التي يعطيها البنك للعميل على إيداعه، ومن هذا الفرق الذي يحصل عليه البنك الربوي، بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض، يغطي مصاريفه، وتكون منها أرباحه.

٢ ـ **مضار الربا:** لا نريد أن نتكلم كثيراً عن مضار الربا، لأن الكتّاب والمفكرين قد أفاضوا في الحديث عنها، ولكننا نريد أن نلمح بما لا يجوز إغفاله ونحن نتحدث عن البنوك الربوية، ذلك أن الربا يضر بالفرد وبالجماعة.

أ ـ **أما ضرره بالفرد** فإنما يتمثل فيما يلي:

١) إنه يعلِّم المرء الجبن **والهرب من تحمل المسؤولية.** فالذي

يودع أمواله في بنك ربوي، ويأخذ فوائد مضمونة مقدرة بـ (كذا) يكون قد هرب من مسؤولية احتمال الخسارة فيما لو باشر استثمار المال بنفسه، أو شارك آخر في استثماره، وإذا تخَلَّق المرءُ بخلق عدم تحمل المسؤولية فقد كتب على نفسه الفشل في حياته كلها، فهو يهرب من تحمل مسؤولية بيته، ومن مسؤولية أولاده، ومن مسؤولية عمله، ومن مسؤولية انتقاء أصدقائه، ومن مسؤولية جميع تصرفاته، ورجل هذا شأنه هو رجل فاشل في كل المقاييس.

٢) إنه يؤدي إلى إماتة أو إضعاف روح **المبادرة الفردية**، لأن الفرد الذي يوكل أمر ماله إلى البنك مقابل فائدة مضمونة دون أن يكون له رأي في طريقة استثماره يصاب عقله بالاسترخاء والشلل فيما يتعلق باستثمار هذا المال، ولو أنه استثمر المال بنفسه أو بالمضاربة لقلَّب وجوه النظر في وجوه استثمار هذا المال، فإن رأى مشروعاً مربحاً أكثر من المشروع الذي يستثمر فيه ترك ما هو فيه ليستثمر في المشروع الآخر.

وبالمبادرة الفردية يزهر الاقتصاد وتزداد الكفاءات، ويزداد العاملون خبرة ودراية.

٣) ويؤدي إلى **إفلاس** كثير من التجار والمنتجين، وقد رأينا كثيراً من التجار لما منحتهم البنوك ثقتها ظهروا في السوق أكبر من حجمهم الطبيعي، وتعاملوا وبنوا مشروعات أكبر من طاقتهم المالية، وفي يوم العسرة يكشف البنك لهم الحساب ويحجز على أموالهم.

٤) **البعد عن الله**: إذا ضمن المرء لنفسه مورداً ثابتاً من الرزق ـ كما هو الحال في الفوائد الربوية ـ فإن اتصاله بالله، والتجاءه إليه، وطلب التوفيق منه سيخف، وهذا في حد ذاته كارثة، أما إذا ارتبط رزقه بالمجهول، كما هو حال التجار والصناعيين والمزارعين، فإن التجاء

هؤلاء إلى الله سيزداد عمقاً، وسيبقى هؤلاء دائمي التوسل والدعاء إلى الله تعالى طالبين منه الرزق.

ب ـ **أما ضرره بالجماعة والاقتصاد**: فإنه يمكن إجمالها بما يلي:

١) يؤدي إلى تضخم الإنتاج، فالمنتجون ينتجون لأن البنك يؤمن لهم ما يلزمهم من المال للإنتاج، والإنتاج الزائد إذا لم تؤمن له الأسواق التي تمتصه، كان كارثة اقتصادية، وتهيئة الأسواق التي تمتص فائض الإنتاج ليس بالأمر السهل، لتزاحم دول كثيرة عليها، ونتيجة لهذا التزاحم فإنه لا بد من أن يحدث احتكاك بين الدول، وكثيراً ما يؤدي مثل هذا الاحتكاك إلى حروب، ونحن نعلم أن الأسباب الحقيقية للحربين العالميتين الأولى والثانية هي أسباب اقتصادية وليست سياسية، وما حرب الخليج العربي عنا ببعيد، وقد ظهر لكل ذي عينين أن سبب هذه الحرب اقتصادي وليس غيره.

٢) أنه يؤدي إلى **البطالة**، لأن ذوي الأموال إذا وضعوا أموالهم في البنوك الربوية بفائدة مضمونة، ضمنوا لأنفسهم مورد رزق ثابتاً، وهذا يُقعدهم عن العمل، والقعود عن العمل له مضار كثيرة منها: التعود على الكسل، ومنها احتمال تمضية وقت الفراغ فيما لا يُحمد، إذ الفراغ من الجِدَة ـ أي: الغنى ـ كثيراً ما يؤدي إلى المفسدة.

٣) وهو يؤدي إلى **ارتفاع الأسعار**، لأن المنتج سيزيد على مبلغ تكاليف السلعة ما يدفعه للبنوك من الربا، فيزيد بذلك السعر على المستهلك.

٤) وهو يؤدي إلى **تقوية الكفار على المسلمين**، لأن سيل الأموال يتدفق من البنوك الربوية في البلاد الإسلامية إلى البنوك الأجنبية، وعندئذٍ تستعمل هذه البنوك تلك الأموال في الانتفاع بها في قضاء مصالحها، ومن

ذلك: التنمية الاقتصادية، ويقويها على إمداد أعداء المسلمين بالمال ليستخدموه في حرب المسلمين.

٥) وهو يؤدي إلى انقطاع الإحسان بين الناس، حيث لا يبذل المرابي أية مساعدة مهما كانت ضرورية إلا بمقابل مالي.

٣ ـ حكم الربا: تحريم الربا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، لا يسع أحد إنكاره، وقد ثبت تحريمه بالنص وبالعقل:

أما ثبوته بالنص: فيكفي أن نعلم أن الله تعالى هدد المتعاملين بالربا بحرب الله تعالى لهم، وصوَّرهم بأبشع الصور، فقال تعالى في سورة البقرة/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وقد جاء التحريم قاطعاً، وحربُ الله تعالى لآكلي الربا لا هوادة فيها بقوله جل شأنه في سورة البقرة/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

أما ثبوته بالعقل: فلأن المرابي ـ سواء كان هذا المرابي هو البنك الربوي أم العميل ـ يأخذ الربح، ولا يتحمَّل الخسارة، وهذا مجانب للتفكير السليم، إذ إن التفكير السليم يقضي بأن من يأكل الربح يتحمل الخسارة.

ولأن ما ذكرناه من الضرر يقضي بأن يكون الربا حراماً ولو لم يرد في تحريمه نص شرعي.

وعلى هذا فإنه يحرم إنشاء بنك ربوي، ويحرم شراء أسهمه، ويحرم التعامل معه إلا أن تدعوَ لذلك ضرورة، فيُرَخَّص بالتعامل معه دون إنشائه أو شراء أسهمه.

البنوك غير الربوية (الإسلامية):

لما كانت البنوك الربوية قد وُلدت في بلاد غير المسلمين، ولتحقيق مصالحهم، فإنها لا تصلح للمسلمين، ولكنها دخلت بلاد المسلمين مرافقة للاستعمار السياسي، ولما خرج الاستعمار بجيوشه من البلاد الإسلامية وبقي نفوذه فيها، فكَّر المصلحون من المسلمين بالتخلص من هذه البنوك التي تعتبر أداة من أدوات الاستعمار الفكري والاقتصادي، بإقامة بنوك غير ربوية، وأُقيمت هذه البنوك غير الربوية، ولم يكن الأمر بهذه السهولة، لأن وراء البنوك الربوية دُوَلاً تدعمها، فكانت هذه البنوك والدول التي وراءها تشن حرباً شعواء ضد البنوك غير الربوية (الإسلامية).

وكان على الاقتصاديين المسلمين أن يوجدوا في هذه البنوك غير الربوية بديلاً صالحاً عن الربا المعمول به في البنوك الربوية، ووجدوا عدة **بدائل هي:**

١ ـ **المشاركة:** وذلك بأن يشترك البنك مع العميل المودع نقوده في البنك بغية الاستثمار ـ أي: المستثمر ـ بشيء من رأس المال لتكون لكل منهما نسبة معلومة من الربح، وليتحمل معه من الخسارة بنسبة ما له في رأس المال.

أو يشترك العميل مع البنك المستثمِر بشيء من رأس المال على أن تكون له نسبة معينة من الربح، وليتحمل معه ما يكون من خسارة بنسبة ما له من رأس المال، وبذلك يحصل كل من البنك الإسلامي والعميل على ربح حلال مشروع على أساس المشاركة، بدلاً من الفائدة ـ أي: الربا ـ

المحرمة التي يعطيها البنك الربوي.

٢ ـ **المضاربة**: وهي أن يدفع البنك رأس مالٍ لمستثمرٍ لا مال له، ليستثمره له لتكون له نسبة معينة من الربح، أو يدفع العميل المستثمِر ماله إلى البنك ليستثمره له في غير القروض الربوية على أن يكون للبنك نسبة معينة من الربح المتحقق.

وفي المضاربة لا يتحمل العامل المضارب شيئاً من الخسارة، وتكون الخسارة كلها على رأس المال، ولكنه أيضاً لا يستحق شيئاً من الأجر، وسيأتي تفصيل الكلام على المضاربة عند حديثنا عن المعاملات المصرفية.

٣ ـ **البيع بالثمن المؤجل**: حيث يشتري البنك السلع بالثمن الحال، ويبيعها بأكثر منه تقسيطاً أو لأجل، وما يحققه من ربح من ذلك يكون ربحاً للبنك بدلاً عن الإقراض بالربا، وسيأتي تفصيل الكلام على البيع بالثمن المؤجل عند حديثنا عن المعاملات المصرفية.

٤ ـ **رسم الخدمة**: وهي عمولة يأخذها البنك على أية خدمة يقدمها للعميل، كرسوم الحوالات، ورسوم فتح الاعتماد المستندي، ورسوم بطاقة الائتمان، ورسوم تأمين المكالمات الهاتفية الدولية بواسطة بطاقة الائتمان، ونحو ذلك من الخدمات، كما سيأتي الحديث عن ذلك.

ومن الجديد بالذكر: أن البنك لا يجوز له أن يأخذ رسوماً على القروض، لما في ذلك من شبهة الربا، ولأن القرض عقد إحسان، وعقود الإحسان كلها تكون بغير مقابل.

لقد أقيمت البنوك الإسلامية في العديد من الأقطار الإسلامية مستخدمة هذه البدائل عوضاً عن الربا، وكان فرح المسلمين بها عظيماً، لأنهم وجدوا لأموالهم مستثمراً يلتزم بأحكام الله في الاستثمار، ويبعد عنهم غضب الله تعالى.

ولضمان سلامة تطبيق البنوك الإسلامية النظرية الإسلامية البعيدة عن الربا في الاستثمار، فقد عُيِّنَت في كل بنك هيئةُ رقابةٍ شرعيةٍ، مؤلفة من عدد من الفقهاء، ومن حق هذه الهيئة منع أية معاملة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يصعب على هيئة الرقابة الشرعية البَتُّ فيه، وما يختلف فيه أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يدعى لبحثه في ندوات متخصصة علماءُ متخصصون لهم دراية ودُرْبَة في الاقتصاد الإسلامي، وما ينتهي إليه هؤلاء ويقررونه يلزَم البنك العمل به.

المعامـلات المصرفيـة:

إن البنوك على اختلاف أنواعها، ربوية كانت أو إسلامية، تمارس أنواعاً من النشاطات الاقتصادية، ولا بد لنا ونحن نتحدث عن البنوك في ضوء الشريعة الإسلامية أن نلقي الضوء على هذه المعاملات، لنرى ما هو مشروع من معاملاتها، وما هو غير مشروع.

ويمكننا أن نصنِّف معاملات البنوك إلى صنفين رئيسين: الأول: معاملات استثمارية، والثاني: معاملات خدمات، وسنتحدث عنها فيما يلي:

المعاملات المصرفية الاستثمارية:

المعاملة الأولى: الإيداعات والقروض الربوية:

أما الإيداعات الربوية: فهي أن يعطي العميل البنك مبلغاً من المال ليستثمره البنك بما يراه، ويدفع للعميل فائدة سنوية مقدرة بنسبة معينة نحو ٤٪ مثلاً، سواء خسر البنك في عمله أم ربح، وهذه النسبة التي يعطيها البنك للعميل هي الربا الذي يسمونه (الفائدة).

وإذا علمنا أن البنك ينتفع بجميع ما يودع لديه من الأموال، سواء أودعت فيه بصفة استثمارية، أم بصفة حسابٍ جارٍ، وأن انتفاعه بها يكون

عن طريق إقراضها لعملائه بفائدة، علمنا أنه لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية إلا في حدود الضرورة لأن «الضرورات تبيح المحظورات»[1]، و «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»[2]، وذلك لما في الإيداع فيها من الإعانة على الحرام، وهو التعامل بالربا الذي حرمه الله.

فإن اضطر المرء للإيداع فيها، لعدم وجود البديل الإسلامي مثلاً، فإنه:

- **إما أن يترك الفائدة للبنك** ولا يأخذها، لأنها مال حرام، وهذا لا يحل، لأن في تركها للبنك تقوية له على تعاطي الربا المحرم، وهو لا يحل.

فإن قيل: كيف لا يحل هذا والله تعالى يقول في سورة البقرة/ ٢٧٩: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قلت: هذا إذا كان المستقرض بالربا إنما استقرض لينفق ما استقرضه على حوائجه، أما البنك فإنه يأخذ المال من العميل ليس قرضاً، وإنما لاستثماره في الربا، أي ليأتي به ما حرم الله، وترك الربا له يزيده إمعاناً في المحرمات، ولذلك لا يجوز ترك الربا له.

- **وإما أن يأخذ الفائدة ويضمها إلى مجموع أمواله**، وهو لا يحلُّ أيضاً، لأنه أكل للربا، وأكل الربا لا يحل، قال تعالى في سورة البقرة/ ٢٧٨ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

- **وإما أن يأخذها ويتلفها**، وهو لا يحل لقوله ﷺ: (إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[3].

- **وإما أن يأخذها**، ولا يضمها إلى أمواله، وإنما **ينفقها في مصالح**

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب قوله تعالى: **﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾**؛ ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

المسلمين، وهذا هو الذي **يتعين عليه** أن يفعله، فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن المال الحرام لا مصرف له إلا إنفاقه في مصالح المسلمين، وذلك كالمال المكتسب من الغش أو الربا، وأجر البغي، وأجر البيت المتخذ للفسق، والأجر المتخذ على صنع الصليب، ونحو ذلك، وهذا الإنفاق ليس صدقة قربة إلى الله، ولكنه صدقة تأثُّم، ـ أي إسقاط للإثم ـ[1]، وما مثال هذا المال إلا كمثال جمرة في يد رجل ليس لها عنده مستقر، إن أبقاها في يده أحرقته، وإن أعطاها لغيره ـ ممن هو بحاجة إليها ـ أدفأته.

فإن قيل: إن هذه الفوائد التي يأخذها العميل من البنك هي مال حرام، فكيف تطعمون الفقير والمحتاج المال الحرام؟

قلت: إن هذه الفوائد ـ الربا ـ التي يأخذها العميل من البنك حرام **عليه**، ولكنها عندما يدفعها إلى المحتاج يأخذها **المحتاج حلالاً**، لأنه أخذها بسبب آخر غير السبب الذي أخذها به العميل، والقاعدة الفقهية تقول «تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات»[2]، وأصل هذه القاعدة مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ، الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وعلى النار بُرْمَة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة تفور على النار؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، ولكنه لحم تُصُدقَ به على بريرة، وأهدت لنا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها، وهدية لنا)[3]، وقد خرَّج الفقهاء على هذه القاعدة الكثير من الفروع الفقهية[4].

---

(١) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (صدقة/ ٢أ٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي، ومسلم في الزكاة باب إباحة الهدية لبني هاشم.

(٤) شرح القواعد الفقهية صفحة ٣٣٩ للشيخ أحمد الزرقا.

وأما القروض الربوية: فهي ما يعطيه البنك لعملائه من المال ليستخدمه العميل في قضاء حاجاته، أو لاستثماره، مقابل فائدة محددة، وهو ربا لا يجوز للبنك أن يفعله، كما لا يجوز للعميل أن يأخذه إلا في حالات الضرورة.

المعاملة الثانية: حسم سندات الدين:

١ ـ **تعريف حسم السند**: حسم سند الدين هو دفع حامل سند الدين سنده إلى البنك قبل حلول أجله ليأخذ من البنك في الحال ما هو أقل من قيمته، ثم يستوفي البنك كامل قيمة سند الدين من المدين عند حلول أجل وفائه.

٢ ـ **صورته**: يقدم الدائن حامل سند الدين سنده ـ البالغ قيمته ألف دينار مثلاً، والذي لم يحن أجل استيفائه ـ إلى البنك بعد أن يظهره له تظهيراً ناقلاً للملكية، ليحصل منه على قيمته المسجلة فيه بعد أن يطرح منها البنك ما يلي:

أ ـ الفائدة عن المدة الواقعة بين تاريخ حسم السند وتاريخ استحقاقه.

ب ـ مصاريف تحصيل السند.

جـ ـ عمولة البنك.

٣ ـ **حقيقته وحكمه**: يمكننا أن نخرج حسم سند الدين عل أحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: حسم السند هو بيع للحق ـ الدين ـ الذي فيه بأقلَّ منه **لغير المدين**، وفي هذا الوجه نواجه المحظورات التالية:

إن بيع الدين قد وقع لغير المدين، ولو وقع للمدين لفسرناه بأنه حطيطة من الدائن للمدين رفقاً به وإحساناً إليه، وعلى فرض جواز بيع

الدين لغير المدين عند من يقول بمنعه من الحنفية والشافعية في أحد القولين عندهم، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[1]، فهناك محظور آخر وهو هنا بيع للدين ـ وهو دنانير ـ بمال من جنسه، ـ دنانير أيضاً ـ ولكن أقل منه، حيث يتقاضى صاحب سند الدين من البنك مبلغاً أقل من المبلغ المسجل في سند الدين، وهو لا يحل، لأنه بيعُ مال ربوي بمال ربوي من جنسه أقل منه، وهو من ربا الفضل الذي جاءت السنة بتحريمه.

الوجه الثاني: في حسم سند الدين يقدم البنك لصاحب السند قرضاً قيمته أقل من قيمة الدين المسجل في السند الدين، ثم يحيل الدائنُ صاحبُ السند البنكَ بهذا الدين المسجل في السند على المدين ليستوفي منه الدين عند حلول أجل سداد السند الدين، وهذا المبلغ الذي أحال الدائن به البنكَ على المدين هو أكثر من المبلغ الذي استقرضه منه، وهذه الزيادة هي ربا.

والخلاصة: إن حسم سند الدين ليس من باب تعجيل وفاء الدين مقابل إسقاط جزء منه عن المدين؛ وإذا كان إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل وفائه مشروعاً، فإن حسم سند الدين محرم.

المعاملة الثالثة: المشاركة:

١ ـ أنواع الشركات: المشاركة تكون على أنواع أهمها:

أ ـ شركة الإباحة: وهي اشتراك جميع المخلوقات فيما خلقه الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في خلقه، وقد عبَّر الرسول ﷺ عن هذه الشركة بقوله: (الناس شركاء في ثلاثٍ: الماءُ والكلأ والنار)[2].

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٣؛ ونهاية المحتاج ٤/ ٨٩؛ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة باب منع الماء؛ وابن ماجه في الرهون باب المسلمون =

ب ـ **شركة الأملاك**: هي اشتراك اثنين فأكثر في أموالهم دون العمل، كالأخوين يرثان داراً.

جـ ـ **شركة المفاوضة**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيستويان في أموالهم وأعمالهم.

د ـ **شركة العِنان**: أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم وأعمالهم، دون اشتراط التساوي فيها، وهذه الشركة على ثلاثة أنواع:

١) **شركة المساهَمَة**: وهي التي يقسم رأس مالها على أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألاَّ يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولّى إدارتها وكلاء منتخبون من قبل ملاك الأسهم، وسنفصل الكلام فيها فيما يأتي، إن شاء الله تعالى.

٢) **شركة التوصية**: وهي التي يكون الشركاء فيها على نوعين:

النوع الأول: مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.

والنوع الثاني: غير مسؤول عن شيء في الشركة.

٣) **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: وهي التي يتكون رأس مالها من أجزاء غير قابلة للتداول، وتحدد مسؤولية الشركاء بمقدار حصصهم من رأس المال.

هـ ـ الشركة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، وهي ثلاثة أنواع:

١) **شركة المضاربة**، وتكون في التجارات، وسنفصل الكلام فيها فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

٢) **شركة المزارعة والمساقاة**، وتكون في الزراعة.

٣) **شركة المصانعة**، وتكون في الصناعات، وهي أن يسلم الرجل

= شركاء في ثلاث؛ ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٦٤.

معمله إلى آخر لتشغيله، وله من ربحه الربع ونحوه.

و ـ **شركة المحاصَّة**: وهي التي يكون فيها مال من طرف، ومال وعمل من طرف آخر يتولى جميع أعمال الشركة ويكون وحده مسؤولاً عنها.

ز ـ **شركة الوجوه**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ولا مال لهم، فيشترون السلع التجارية بثمن آجل، ويبيعونها في السوق بربح، ويقتسمون هذا الربح بينهم على ما اتفقوا عليه.

ح ـ **شركة أعمال**: وتسمى أيضاً: شركة أبدان، وهي أن يشترك شخصان فأكثر في أداء عمل، كاشتراكهم في إصلاح السيارات، أو أعمال صيانة البيوت، أو جمع الحطب من الغابات، أو نقل الماء من نبع النهر إلى بيوت الناس، ونحوها، ويقتسمون ما يحصلون عليه المال.

ويمكن تصوير الشركات على النحو التالي:



وبعض هذه الشركات تتعامل به البنوك الإسلامية بخاصة، وبعضها لا تتعامل به، وسندرس أهم أنواع الشركات التي تتعامل بها البنوك الإسلامية فيما يلي:

٢ ـ شركة المساهَمة:

أ ـ تعريفها:

شركة المساهَمة هي عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألاَّ يُسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولّى إدارتها وكلاء منتخبون من قبل مالكي الأسهم.

ب ـ مشروعيتها:

١) شركة المساهمة في حقيقتها شركة عنان، يشترك فيها المساهمون في الأصل وفي الربح، دون اشتراط تساويهم في ذلك، ويفوض فيها المساهمون أشخاصاً مخصوصين بالتصرف في إدارة الشركة نيابة عنهم، وكل هذا لا مخالفة فيه للشرع.

٢) إن الإيجاب والقبول متوفران في عقد هذه الشركة، إذ الشركة تعرض أسهمها في السوق تريد بيعها، فيشتريها من شاء ويدفع الثمن، إلا أن الإيجاب والقبول بين الشركة والمشتري هنا لا يكون بالكلام، وإنما يكون بالمعاطاة، والبيع بالمعاطاة جائز[1]، بخاصة فيما جرى العرف بالتعامل فيه بالمعاطاة.

٣) والقائمون على أمر الشركة إنما يعملون بتفويض المساهمين لهم بإدارة أعمال الشركة، وإذا جرى تعيين أحدهم بعقد منفصل عن عقد الشركة ـ سواء كان من المساهمين أم من غيرهم ـ فإن تعيينه يكون صحيحاً

---

(١) الهداية ٣/ ٢١؛ وكفاية الأخيار ١/ ٤٥٦، والروض المربع بشرح ابن القاسم ٤/ ٣٣٠.

باتفاق الفقهاء إذا لم يكن اشتراط تعيينه شرطاً من شروط عقد الشركة، لأنه في هذه الحالة يكون من قبيل اشتراط عقدين في عقد واحد، وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ، فقد روى أبو هريرة (أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة)[1].

جـ ـ الأسهم في الشركة المساهمة:

١) **تعريف السهم**: السهم في اللغة: النصيب[2]، وعند الفقهاء هو الحصة الشائعة في الشيء المشترك[3].

ويعرف الفقهاء المعاصرون السهم بأنه الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية[4].

٢) **خصائص السهم**: تختص الأسهم في الشركات المساهمة بالخصائص التالية:

أ) إنها متساوية القيمة والحقوق والالتزامات، من ربح أو خسارة.

ب) إنها قابلة للتداول، إذ يحق لمالكها أن يتنازل عنها لغيره بعوض أو بغير عوض.

جـ) عدم قابلية السهم للتجزؤ في مواجهة الشركة، إذ لا يجوز أن يكون السهم مملوكاً لأكثر من واحد، فإن تملَّك السهم الواحد أكثر من واحد، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال حقوق هذا السهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة، وأبو داود في الإجارة باب فيمن يبيع بيعتين في بيعة، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة.

(٢) الصحاح للجوهري، مادة: سهم.

(٣) قواعد الفقه صفحة ٣٣٠ لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي صفحة ٣٣٣ للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.

الناشئة عن ملكية السهم[1].

٣) **أنواع الأسهم**: تتنوع الأسهم بتنوع اعتباراتها، وهي كما يلي:

أ) **الأسهم باعتبار مالكها**: سنتكلم عنها في نقطتين:

النقطة الأولى: **الأسهم باعتبار مالكها** على ثلاثة أنواع:

* **الأسهم الاسمية**: وهي الأسهم التي يسجل في صكها اسم مالكها، وتنتقل ملكية هذه الأسهم من شخص لآخر بالقيد في سجلات الشركة، وهذه الأسهم يجوز بيعها وشراؤها.

* **الأسهم للحامل**: وهي أسهم لا يسجل على صكوكها اسم صاحبها، بل يكون مالكها من يحملها كائناً من كان، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز إصدار هذه الأسهم، لجهالة حاملها وهو شريك، ولأنها تفضي إلى لمنازعة، إذ هي عرضة للسرقة والغصب، إضافة إلى أن هذه الأسهم تتيح الفرصة لأعداء الوطن أن يسيطروا على اقتصاده من خلال هذه الأسهم.

ويرى المجمع الفقهي جواز إصدار الأسهم للحامل، وجواز تداولها، ولم تشر محاضر جلسات الدورة السابعة للمجمع الفقهي، التي ناقشت هذا الموضوع، إلى من هو صاحب هذا الرأي.

* **الأسهم لأمر**: وهي الأسهم التي يكتب عليها كلمة (لأمر) ويتم تداولها ونقل ملكيتها عن طريق التظهير، كما هو الحال في الشيكات.

والأسهم لأمر تلحق بالأسهم الاسمية، لظهور اسم صاحبها عليها.

النقطة الثانية: **بيع الأسهم وشراؤها**: الشركات على ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر المادة ٩٨ من نظام الشركات السعودي.

* **النوع الأول**: شركات نصَّت في عقدها على أن نشاطها الرئيس هو الإقراض بالربا أو المكاسب المحرمة، وهذه لا يجوز تأسيسها، ولا بيع ولا شراء أسهمها.

* **النوع الثاني**: شركات نص عقدها على اجتناب الربا والمكاسب المحرمة، في جميع تعاملاتها، وهذه قد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع وشراء أسهمها، ولم يخالف في ذلك غير من لا يعتَدُّ بخلافه في هذه المسألة.

وقد **استدل** هذا المخالف على عدم جواز بيع أسهم هذا النوع من الشركات: بأن بيع الأسهم فيه جهالة، لأن المشتري لا يعرف أعيان ممتلكات الشركة.

ويجاب على ذلك: بأن العلم بكل شيء يكون بحسبه، فالبيت يصير معلوماً بدخول غرفه، وإن لم يعرف المشتري ما بداخل جدرانه.

واستدلوا أيضاً بأن الشركة فيها نقود وأشياء أخرى، وبيع النقد بالنقد لا يصح إلا إذا عُلمت المساواة بين النقدين اللذين من جنس واحد، وجرى التقابض في المجلس، تطبيقاً لأحكام الصرف.

ويجاب على ذلك بأن النقود غير مقصودة في بيع الأسهم، وإنما هي تبع لغيرها، والتابع تابع لا يستقل بالحكم.

واستدلوا أيضاً: بأن للشركة ديوناً في ذمم الناس، وبيع الدين في الذمة لا يجوز.

ويجاب على ذلك: أن الدين تابع أيضاً، فلا يستقل بالحكم.

* **النوع الثالث**: شركات جعلت نشاطها الأصلي المكاسب المباحة، ولكنها تتعامل بالربا عرَضاً وعند الحاجة، وهذه قد اختلف العلماء في جواز شراء أسهمها، وأرى جواز ذلك، لأنه ما من شركة كبرى اليوم إلا

وتضطر إلى الإيداع في البنك، لأن المحاسبين فيها لا يرضون تحمل مسؤولية المال الفائض فيما لو بقي في خزائن الشركة.

ولأننا إذا حرَّمنا شراء أسهم هذه الشركات، صارت الشركات الكبرى كلها في أيدي الفساق والكفار وتحت سيطرتهم، وصار الاقتصاد بأيدي هؤلاء، وفي هذا ما فيه من الفساد.

ولأن التعامل بالربا في هذه الشركات مع كونه حراماً إلا أنه تابع، وليس بأصيل، والتابع لا يستقل بالحكم دون الأصل.

ولكن على من يملك أسهماً في هذه الشركات أن **يتحلل** بإخراج ما يغلب على ظنه أنه قد دخله منها من الربا بصرفه في مصالح المسلمين، وقد أجابت ندوة «الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية»، المنعقدة في الرباط في المغرب بتاريخ ٢٠ ـ ٢٤/ ٤/ ١٤١٠ هـ على سؤال وجه إليها بهذا الخصوص، بما يلي: «أما تملُّك أو تداول أسهم الشركات التي غرضها الأساس الحلال، لكنها تتعامل أحياناً بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة، فإنه جائز نظراً لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي»[(١)].

ب) **الأسهم باعتبار قيمتها**: قد يحمل السهم الواحد أكثر من قيمة، وهذه القيم هي:

القيمة الاسمية: وهي القيمة المدونة في الصك الذي يحمله مالكها.

قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس، أو عند زيادة رأس مال الشركة، وهي تزيد في قيمتها عن القيمة الاسمية للسهم، لتغطي هذه الزيادة مصاريف التأسيس.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس، ٢/ ١٦٥٨ وما بعدها.

القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة بعد طرح ديونها، فإذا ربحت الشركة وصارت لها أرباح احتياطية، ارتفعت القيمة الحقيقة للسهم.

القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالية، وتتأثر هذه القيمة بالعرض والطلب.

جـ) الأسهم باعتبار استهلاكها: الأسهم باعتبار استهلاكها نوعان:

أسهم رأس المال، وهي الأسهم التي تبقى إلى حين تصفية الشركة، وهي الأسهم العادية.

أسهم تمتع: وهي الأسهم البديلة التي يحصل عليها المساهم عند استهلاك الشركة لأسهمه ورد قيمتها الاسمية إليه في حياة الشركة، وهي صكوك قابلة للتداول، وتخول صاحبها حق التصويت في الجمعية العمومية، وفي حق الحصول على الأرباح[(١)].

وقد اختلف العلماء في جواز إصدار هذه الأسهم، **وأرى** عدم جواز إصدارها، كما لا يجوز لمن يحملها أن يأخذ شيئاً من الأرباح بهذه الأسهم، لأن صاحب السهم قد استرد قيمة سهمه وخرج من الشركة، فلا حق له في الأرباح[(٢)]. يقول الدكتور البقمي: «أسهم التمتع لا تجوز شرعاً في جميع الصور، واستهلاك الأسهم لا معنى له، ولا يجوز شرعاً إلا في صورة واحدة، هي: أن يستهلك جميع أسهم الشركة تدريجياً بنسبة معينة ٥٪ أو ١٠٪ من قيمة السهم، حتى يتم استهلاك جميع الأسهم في وقت واحد، وبهذا تتم المساواة والعدالة بين جميع الشركاء، ويتم صرف الأرباح بنسبة واحدة، على أن يأخذ كل واحد نصيبه من موجودات الشركة

(١) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودية صفحة ٤٣ للدكتور عيد مسعود الجهني.
(٢) الشركات ٢/ ٢٢٥ للدكتور عبد العزيز الخياط.

عند التصفية، وعلى ألا تستبدل بأسهم تمتع[1].

د) **الأسهم بالنسبة لحقوقها**: الأسهم بالنسبة لحقوقها نوعان:

* **أسهم عادية**: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

* **أسهم امتياز**: وهي أسهم تمنح أصحابها حقوقاً ليست لغيرهم، كحق الأولوية في الأرباح، وحق احتساب صوت مالكها بصوتين، وحق استرجاع قيمة الأسهم كاملة عند تصفية الشركة.

وقد اختلف العلماء في جواز إصدار هذه الأسهم، **وأرى** أنه لا يجوز إصدار أسهم الامتياز، لإخلالها بالعدالة والمساواة الواجبة بين جميع الأسهم، ولإعطاء سهم الامتياز حقاً ليس لغيره، مع أن مالكه لم يقدم مزيد مال ولا عمل.

٤) **حقوق الأسهم**: من حق مالك الأسهم ما يلي:

أ) حق الحصول على الأرباح المتحققة.

ب) حق الحصول على ما يوازي القيمة الحقيقية للسهم من موجودات الشركة عند حلها.

جـ) حق التصويت في الجمعية العمومية.

د) حق مراقبة أعمال الشركة ومحاسبتها.

هـ) حق أولوية الاكتتاب إذا طرحت الشركة أسهماً جديدة.

٥) **الواجبات المترتبة على الأسهم**: يترتب على الأسهم الواجبات التالية:

أ) تسديد الأقساط الباقية عند الطلب.

---

(١) الشركة المساهمة صفحة ٣٧١ للبقمي.

ب) تحمل النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة.

جـ) تحمل ضمان الأضرار الناجمة للشركة نتيجة التأخر عن تسديد الأقساط في مواعيدها، وهذه الأضرار يقدرها الخبراء، وقد قدرتها القوانين ـ غير القانون السعودي ـ بالفائدة النظامية.

د) دفع زكاة الأسهم: وسنفصل فيها القول كما يلي:

الأسهم التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب الزكاة على الأسهم، **فذهب بعضهم**: ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وغيرهم، إلى وجوب الزكاة على الأسهم مطلقاً، سواء أكانت أسهماً في شركة تجارية أم زراعية أم صناعية.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأن النماء هو علة وجوب الزكاة في الأموال، وقد توفرت هذه العلة في الأسهم مهما كان مجال نشاط شركتها[١].

وذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله البسام، وغيرهم، إلى وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة التجارية والزراعية، أما أسهم الشركات الصناعية فإنها لا زكاة فيها[٢].

وأرى أن يكون وجوب زكاة الأسهم على التفصيل التالي:

في الشركات التجارية: إن رأس المال التجاري يتألف من ثوابت،

---

(١) انظر أبحاث حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في دمشق عام ١٩٥٢ م.

(٢) انظر أبحاث هؤلاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٠٥ وما بعدها.

كالمخازن والمعارض ونحوها، ومن سيولة مالية، ومن سلع تجارية معدة للبيع، وتجب الزكاة في السيولة المالية وفي السلع التجارية المعدة للبيع، دون الثوابت، فإنها لا زكاة فيها لأنها غير نامية، ويكون مقدار الزكاة الواجب هو ٢,٥٪. ويجب على الشركات المساهمة التجارية أن تعلم المساهمين فيها عن نسبة الثوابت إلى رأس مال الشركة ليحسبوا زكاة أسهمهم على هذا الأساس.

في الشركات الزراعية: يتألف رأس مال الشركات الزراعية من ثوابت، كالأرض والمخازن وأدوات العمل كالتراكتورات والحصادات، وسيولة مالية، وإنتاج زراعي.

أما الثوابت وأدوات العمل فإنها لا زكاة فيها لأنها غير نامية، وأما السيولة النقدية ففيها الزكاة بنسبة ٢,٥٪، وأما الإنتاج الزراعي، فما سقي منه بغير تكلفة مادية فزكاته ١٠٪ منه، وما بذلت في سقيه تكاليف مادية فزكاته ٥٪، كما هو مقرر في السنة. ويجب على الشركات الزراعية أن تعلم مساهميها عن نسبة ما تجب فيه الزكاة من أموالها من السيولة المالية ومن الإنتاج الزراعي، إلى رأس مال الشركة، ليحسب المساهمون زكاة أموالهم على هذا الأساس.

في الشركات الصناعية: يتألف رأس المال في الشركات المساهمة الصناعية من ثوابت كالبناء والمخازن ونحوها، وآلات عمل، ومواد أولية، وسيولة نقدية، وإنتاجٍ مصنَّع معدٍّ للبيع.

أما الثوابت وأدوات العمل فإنها لا زكاة فيها، لإنها غير نامية، وأما المواد الأولية المعدة للتصنيع، والسيولة النقدية، والإنتاج المصنَّع المعد للبيع فإنه تجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب فيها ٢,٥٪. أما وجوب الزكاة في السيولة النقدية فظاهر، وأما وجوبها في الإنتاج المصنَّع المعد للبيع

فلأنه قد صار من الأموال التجارية، ويجب فيه من الزكاة ما يجب في الأموال التجارية.

ـ **تقويم الأسهم في الزكاة**: تُقَوَّم الأسهم في حساب الزكاة بالقيمة السوقية يوم إخراج الزكاة.

ـ **على من تجب زكاة الأسهم**: ذهب فريق من العلماء إلى أن الشركة شخصية اعتبارية، تُعامل معاملة الفرد الواحد في الزكاة، وبناء على ذلك يتوجب على الشركة أن تخرج زكاة أموالها، ثم تقسم ما دفعته من زكاة على ما في أيدي المساهمين من الأسهم، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٣د/٨/٨٨ في مؤتمره الرابع المنعقد في جدة ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨ م ما يلي: «تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال[١]». وبناء على ذلك: فإن المساهمين الذين لم تبلغ قيمة أسهمهم نصاب الزكاة، والذين لم يحل الحول على تملكهم الأسهم يدفعون الزكاة، لأن أموال الشركة العامة قد بلغت النصاب وحال عليها الحول.

وأرى أن زكاة الأسهم تجب على أصحابها، بحيث لا تجب الزكاة على شخص لم يبلغ ماله في الشركة نصاب الزكاة، أو لم يحل عليها الحول، لأنه لا زكاة إلا على نصاب حال عليه الحول.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الأول، الصفحة ٨٨١.

- **شروط وجوب الزكاة على الأسهم**: بناء على ما رجحته سابقاً من أن الزكاة على مالكي الأسهم وليس على الشركة، فإنه يشترط لوجوب الزكاة على الأسهم ما يلي:

- أن يكون السهم مملوكاً لجهةٍ تجب عليها الزكاة، وعلى هذا فإنه لا زكاة على سهم يملكه نصراني، ولا جمعية خيرية.

- أن تبلغ قيمة مجموع ما يملكه من الأسهم النصاب.

- أن يحول الحول على امتلاكه أصل الأسهم، أعني: لو ملك شخص في أول شهر المحرم ألف سهم، ثم ملك بعد ثلاثة أشهر - أي في شهر ربيع الأول - ألف سهم أخرى في الشركة نفسها، أو في شركة أخرى من جنسها، فإنه إذا جاء شهر المحرم من العام التالي يخرج الزكاة عن الألفي سهم التي يملكها، وليس على الألف الأولى فحسب، لأن الأموال تضم بعضها إلى بعض في حساب الحول في الزكاة إذا اتحدت أجناسها.

د - السندات على الشركات المساهمة:

١) **تعريفها**: السند في اللغة: ما قابل الجبل، وأيضاً ما يعتمد عليه الإنسان[١].

والسند عند الفقهاء: وثيقة تثبت حق شخص مخصوص في شيء مخصوص. ونريد بالسند هنا: وثيقة بقرض طويل الأجل ذات قيمة اسمية، قابلة للتداول، تعطي صاحبها حق استرداد القيمة التي سجلت عليها، وحق الحصول على فائدة محددة عنها.

٢) **من الذي يصدر السندات**: إذا احتاجت الشركات المساهمة أو الدولة إلى المال لتنفيذ مشروعيتها فإنها تُصدر سندات عليها، تطرحها في

---

(١) القاموس المحيط، مادة: سند.

السوق المالية بقيمة محددة، وتُلْزَم الدولة أو الشركة المُصْدِرة بدفع فائدة دورية معلومة عليها، فيشتري الناس هذه السندات ويحصلون بذلك على الفائدة الدورية التي أعلنتها الشركة أو الدولة.

٣) **حقيقة السندات**: السندات في حقيقتها **قرض** تستقرضه الشركة أو الدولة من حامل السند، وتدفع له عليه فائدة معلومة، وهذه الحقيقة هي التي قررها المجمع الفقهي في قراره ٦٢/ ١١/ ٦. فقد جاء في هذا القرار ما يلي: «بعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدِر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء كان جوائز توزع بالقرعة، أو مبلغاً مقطوعاً أو خصماً»، وجاء في بيان حكمها ما يلي: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروطٍ **محرمة شرعاً** من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهاداتٍ أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً»[1].

٤) **تداول السندات**: السندات وثائق بقروض ـ كما قدمنا ـ وأخذ وثيقة بقرض أمر مشروع، ولكن اشتراط الفائدة فيها يجعلها ديناً ربوياً، وهو من ربا النسيئة الذي نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم، بقوله في سورة البقرة/ ٢٧٨: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، كما تقدم ذلك في قرار المجمع الفقهي قبل قليل.

أرى أنه لا يجوز إصدار السندات إلا في حالة الضرورة، كما إذا وقعت الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة، لا منقذ لها منها إلا بالقرض

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، ٢/ ١٧٢٥.

الربوي، وهذا القرض إما أن يكون من دولة أجنبية مصحوباً بشروط سياسية أو اقتصادية مخلَّة بسيادة الدولة السياسية أو الاقتصادية، أو قرضاً بسندات حرة تطرحها الدولة في السوق، أو كما إذا صارت الشركة في وضع مالي متردٍّ يقودها حتماً إلى الموت ـ أعني الإفلاس وحل الشركة ـ ولا نجاة لها من هذا الوضع إلا بإصدار سندات.

ويجب أن يراعى عدم طرح سندات أكثر مما تدعو إليه الضرورة، لأن الضرورات تقدر بقدرها، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى[1].

٥) **خصائص السندات**: تختص السندات بالخصائص التالية:

أ) **إنها متساوية القيمة والحقوق**، كحق استيفاء حامل السند دينه في الوقت المحدد، وحق حصوله على الفائدة المقررة للسند.

ب) **إنها قابلة للتداول**، فيمكن التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، وإن كان بيعها في الحقيقة ليس بيعاً، لأن بيع الدين لا يجوز، ولكنه نقل مخصوص للحق نقلاً يشبه الحوالة، وإذا كان نقلاً للحق فلا يجوز أن يباع السند بأكثر من قيمته الاسمية، مع ملاحظة تحريم إصدار السندات بفائدة في غير حالات الضرورة التي نوَّهنا عنها.

جـ) **عدم قابليتها للتجزئة** في مقابل الشركة المصدرة للسند أو الدولة.

د) **السندات صكوك دين**، وحامل السند دائن، تجب له كامل حقوق الدائن؛ وإذا كان دائناً فإنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة، بينما حامل السهم شريك يحق له التدخل في إدارة الشركة، كما نوَّهنا على

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمود شلتوت صفحة ٣٢٧؛ والإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، صفحة ٦٣.

ذلك في بحثنا عن الأسهم، ولكن يحق لحامل السند المطالبة بشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع الدين ـ قيمة السندات ـ مع فائدته في موعد الوفاء المحدد.

٦) **زكاة السندات**: السندات ديون لحامليها على الدولة أوعلى الشركة المصْدِرَة لها، والدولة أو الشركة هي مدين مليء معترِف بالدين وباذل له في وقته المحدد وفاؤه فيه، وقد اختلف الفقهاء في زكاة هذا النوع من الديون، على أقوال نوردها فيما يلي:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الدين المضمون حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكّاه لسنة واحدة فقط ولو بقي في ذمة المدين سنوات، وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: الدين المضمون لا زكاة عليه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكّاه حين يقبضه عما مضى من السنوات كلها، وبهذا قال علي بن أبي طالب والحنفية والحنابلة وسفيان الثوري[٢].

القول الثالث: الدين المضمون عليه الزكاة في كل عام، يخرجها الدائن عند حولان الحول على أمواله، وبه قال جمع من الفقهاء منهم: عثمان بن عفان[٣] وعبد الله بن عمر[٤] وإبراهيم النخعي[٥]، شيخ أئمة العراق، والشافعي[٦].

---

(١) الكافي ١/ ٢٩٣.
(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري، مادة (زكاة /٣ب ١ هـ) والمراجع التي أحالت إليها؛ وبدائع الصنائع ٢/ ١٠، والمغني ٤/ ٢٦٩.
(٣) المغني ٤/ ٢٦٩.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، مادة (زكاة/ ٤ أ) والمراجع التي أحالت إليها.
(٥) موسوعة فقه إبراهيم النخعي مادة (زكاة/ ٣ ب) والمراجع التي أحالت إليها.
(٦) المجموع ٦/ ٢١، والحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٣.

وفي زكاة السندات بخاصة أرى أن تزكى في كل عام حين يحول الحول، سواء قبضها مالكها، أم لم يقبضها، لأنها دين على مليء باذل، أما كونه باذلاً: فلأن بإمكان صاحب السند أن يبيع سنده في كل حين.

وأما وجوب زكاتها في كل عام: فلشبهها بأموال التجارة، فهي أموال مستثمَرَة، وكون ثمرتها محرمة لا يمنع دفع الزكاة عنها كل عام عند حولان الحول، فحامل السند كالتاجر الذي يغش في بيعه، ومن يغش في بيعه تجب عليه الزكاة في كل عام، مع ملاحظة تحريم الغش، وتحريم المال الذي حصل عليه من الغش.

٣ ـ **الشركة المنتهية بالتمليك**: الشركة المنتهية بالتمليك على ثلاثة أنواع:

أ ـ **الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: هي اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة شرط أن يكون لأحد الأطراف شراء حصص الأطراف الأخرى على دفعات، وكلما اشترى شيئاً من حصة غيره زادت أرباحه بنسبة ما اشتراه، ونقصت حصة الآخر بنسبة ما باعه له، حتى يشتري كامل حصة غيره في الشركة، وعندئذٍ تخلص الشركة كلها له.

ب ـ **الشركة المنتهية بالتمليك دفعة واحدة**: وهي اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة، بشرط أن يكون لأحد الأطراف امتلاك حصة الآخرين في الشركة بعد أن يسدد كامل القيمة على دفعات منتظمة، وفي هذه الحالة لا يملك المشتري حصة الآخرين من الشركة إلا بعد تسديد كامل قيمتها، والدفعات التي يدفعها لا تزيد في نسبة أرباحه، لأنه لا يملك شيئاً من حصص الآخرين بدفع بعض الأقساط، ولذلك لا يستحق ربحها، ويبقى ربحاً لأصحابها.

جـ ـ **المضاربة المنتهية بالتمليك**: المضاربة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، وتكون لكل واحد من الأطراف من الربح

نسبةٌ مسمَّاة، فإذا اتفقا على أن يدخر العامل في كل شهر مثلاً عند البنك ـ صاحبِ رأس المال ـ مبلغاً معلوماً يستثمره له البنك، ومتى بلغ المال المدَّخَر عند البنك قيمة أعيان المضاربة أنحلَّت المضاربة، وصارت كلها ملكاً للعامل، كما أمام شركة منتهية بالتمليك، وشرط الادخار فيها، وشرط انتقال الملكية حينما تبلغ مدخرات العامل قيمة أعيان الشركة، هو شرط يناسب العقد، وليس في الشرع ما يحرمه، فهو شرط صحيح.

ويرى الدكتور سامي حمود: أن هذه العملية ليست في واقعها إلا تطويراً يقوم على ما أجازه الحنابلة من نحو إجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل(١)، ويؤيده في هذه الفكرة الدكتور حسن عبد الله الأمين(٢).

وأرى أنه ما دام أمكن تخريج هذه المعاملة على نظرية الشروط العقدية، فلا داعي لإخراجها عن نطاق الشركة، ولا تخريجها على قواعد الإجارة.

٤ ـ شركة المضاربة:

أ ـ تعريفها: المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشركاء وعمل من الآخر.

ب ـ مشروعيتها: المضاربة مشروعة بسنة رسول الله ﷺ، فقد ضارب رسول الله ﷺ في مال خديجة قبل أن يتزوجها، ويروى أن العباس عم رسول الله ﷺ كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الصفحة ٤٢٦.
(٢) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الصفحة ٣٢٦.

فهو ضامن، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجازه[1]، وعمل بها من الصحابة كثير، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم[2] وعليها عمل الناس منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا.

جـ ـ **حكمها**: أرى أن المضاربة مستحبة، لما فيها من استثمار مال من لا يحسن استثماره، أو من هو عاجز عن استثماره، ولتوفير رأس مال لأصحاب الكفاءات الذين لا مال عندهم، فهي تشكل تعاوناً نافعاً بين رأس المال والعمل.

د ـ **أركانها**: المضاربة لها ثلاثة أركان: الركن الأول: الشركاء، وهما: صاحب رأس المال، والعامل المضارب. والثاني: الصيغة، والثالث: رأس المال. وسنتكلم على كل واحد من هذه الأركان فيما يلي.

١) **الركن الأول، الشركاء**: قبل الحديث عن شروط الشركاء لا بد لنا من أن نبين العلاقة بين الشركاء.

في شركة المضاربة يكون العامل المضارب وكيلاً عن صاحب المال في التصرف في ماله، وإذا كان وكيلاً، فإن يده على المال يد أمانة.

فإذا عمل المضارب بالمال وربح، فإنه يصير شريكاً في هذه الشركة، لأنه يستحق شيئاً من هذا الربح، وبذلك يصير شريكاً في رأس المال.

وإذا خالف المضارب ما اشترط عليه، صار ضامناً للمال الذي تحت يده.

وإذا فسدت المضاربة، صار المضارب أجيراً في مال صاحب

---

(١) نصب الراية ٤/ ١١٤، ونيل الأوطار ٥/ ٣٩٤ وعزاه إلى الطبراني والبيهقي.

(٢) انظر موسوعات هؤلاء للمؤلف، مادة (مضاربة).

المال، ليس له إلا أجر مثله.

يقول الفقهاء إن شركة المضاربة تنعقد على الوكالة، حيث يكون المضارب وكيلاً عن صاحب المال في العمل بماله، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يشترط في صاحب رأس المال ما يشترط في الموكِّل من العقل والبلوغ والاختيار وملك التصرف فيما وَكَّل به.

ويشترط في المضارب ما يشترط في الوكيل من العقل، والتمييز، والاختيار وعدم الحجر عليه في البيع والشراء.

٢) **الركن الثاني: الصيغة**: تنعقد المضاربة بأية صيغة تدل عليها، سواء كانت بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة للعاجز عن الكلام.

وقد تقع المضاربة مطلقة، غير مقيدة بأي شرط من الشروط، وعندئذ يجوز للمضارب أن يأتي كل ما تعارفه التجار في معاملاتهم، إلا أنه لا يجوز له أن يودع رأس المال أو جزءاً منه عند غيره ليعمل به مضاربة، إلا أن يأذن له رب المال، لأن ذلك يجعل للمضارب الثاني حقاً في مال غيره بغير إذنه، ولأن الشيء لا يتضمن مثله، لتساويهما في القوة[1]، فإن إذن له جاز وقد يرافق المضاربة شروط.

والشروط التي لا يجوز اشتراطها في المضاربة هي ثلاثة أنواع:

الأول: الشروط التي تنافي مقتضى عقد المضاربة، كاشتراط المضارب عدم عزله عن المضاربة، واشتراط صاحب رأس المال أن لا يتحمل شيئاً من الخسائر.

أما اشتراط عملِ صاحبِ المال مع المضارب، فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز اشتراطه، لأنه شرط يناقض مقتضى العقد، إذ مقتضى عقد المضاربة هو استثمار مالٍ من قِبَلِ من لا مال له؛ وقال الحنابلة هو شرط

---

(١) الهداية ٣/ ٢٩٤.

جائز، لأنه شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وما ذهب إليه الحنابلة هو الأصح والله أعلم.

الثاني: شروط تورِث غرراً، كاشتراط أن تكون حصة المضارب ربح سلعة مخصوصة، أو أن يكون له مبلغ مخصوص سواء ربح المال أم خسر، ونحو ذلك.

أما اشتراط توقيت المضاربة، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جوازه، لأن المضاربة تصرُّف يقبل التقييد بسلعة معينة وبمكان معين، فجاز أن يقبله في زمان معين، كقوله أعطيك هذا المال لتعمل به مضاربة إلى سنة[1]، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جوازه، لأن هذا التوقيت قد يضر بالعامل، فقد ينتهي العام المتفق عليه وتجارته خاسرة، وعنده شيء من السلع يأمل أن يربح فيها ويعوض ما خسره، والتوقيت يحرمه من هذه الفرصة، ولعل القول بالتوقيت هو الأصح، والله أعلم.

٣) **الركن الثالث، رأس المال**: يشترط في رأس المال ما يلي:

أ) أن يكون نقوداً، فإن دفع إلى المضارب عروضاً وقال له اعمل بها مضاربة لم يصح، لما يورثه ذلك من الجهالة عندما تنتهي الشركة ويريد المضارب أن يرد لصاحب المال ماله، ولكن يجوز له أن يقول له: خذ هذه السلع وبعها واجعل ثمنها رأس مال مضاربة.

ب) أن يكون معلوماً حين العقد، لئلا يفضي إلى المنازعة.

جـ) أن يكون مسلَّماً إلى المضارب، ليستطيع التصرف فيه، وقد أجاز الحنابلة بقاء رأس المال في يد صاحب المال يعطيه للمضارب على دفعات كلما لزمه ذلك.

ولوكان لرجل في ذمة أخر دين، فقال له اجعل ديني عليك رأس مال

---

(١) المغني ٧/١٧٨.

مضاربة بيني وبينك، لم يصح، لأن المضاربة من عقود الإرفاق، وجعل ما عجز عن وفائه من الديون رأس مال مضاربة لا رفق فيه، ولذلك لم يجز.

هـ ـ آثار المضاربة: يترتب على المضاربة الآثار التالية:

١) **توزيع الربح**: سنتحدث هنا عن عدة أمور هي:

أ) إن كان في المضاربة ربح فإنه يوزع بين رأس المال والعمل بنسبة على ما شرطا، كأن يكون للمضارب الثلث والباقي لصاحب المال، ولو سُمي في عقد المضاربة أن يكون للمضارب شيء معلوم معين، كألف درهم، أو ربح الأيام الخمسة من كل شهر، أو نحو ذلك فالمضاربة فاسدة، وإذا فسدت المضاربة فالربح كله لصاحب المال، وللمضارب أجر مثله.

ب) المضاربة من الباطن: إذا أذن صاحب المال للمضارب أن يودع مال المضاربة عند غيره مضاربة، جاز له أن يفعل ذلك، وعندئذ تخرج حصة المضارب الثاني من نصيب المضارب الأول، وعلى هذا فإنه لو دفع رجل ماله إلى آخر مضاربة على أن يكون للمضارب نصف الربح، ولصاحب رأس المال النصف الآخر، فدفع المضارب المال إلى مضارب آخر على أن يكون لهذا المضارب الثاني الثلث، فإذا خرج الربح، كان لرب المال ما شرطه، وهو النصف، وكان للمضارب الثاني ما شرطه وهو الثلث، وكان الباقي ـ وهو السدس ـ للمضارب الأول(١).

٢) **الخسارة**: إذا كانت هناك خسارة في المضاربة، فإن الخسارة كلها يتحملها صاحب رأس المال، ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب أن يعود إليه رأس ماله باتفاق العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية، حيث أجاز أن يشترط صاحب رأس المال أن يعود

---

(١) المغني ٧/ ١٦٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٢، والهداية ٣/ ٣٠٨.

رأس ماله إليه، قياساً على المزارعة والمساقاة[1].

٣) **الديون**: إن انتهت المضاربة وللشركة ديون على الناس فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب هو الذي يكلف بجبايتها، وفرّق الحنفية بين ما إذا كان في المضاربة ربح، وبين ما لم يكن فيها ربح، فقالوا: إن كان في المضاربة ربح فإن المضارب هو الذي يكلَّف بجباية الديون، أما إن لم يكن في المضاربة ربح فإنه لا يكلَّف بجباية الديون، لأن هذه الديون هي محض مال رب المال، ولا يكلف بجباية ماله له، وفي هذه الحالة يعطي صاحب المال توكيلاً بجباية الديون، حتى لا يمتنع عليه أحد المدينين[2].

٤) **تعدي المضارب**: قلنا إن المضارب إذا تعدى أو خالف أصبح ضامناً لمال المضاربة، فإن ربح في تعديه هذا فقد رأى الحنابلة والشافعية أن ربحه يكون لصاحب المال، لأنه نماء ملكه؛ ورأى المالكية أن هذا الربح يوزع بين المضارب وصاحب المال على ما شرطا، لأن هذا ما رضياه حين الصحة، وتعديه لم يورث في المال خسارة، فيبقى الأمر على ما هو عليه؛ ورأى الحنفية أن هذا الربح لا يحل لصاحب المال، لأن المال لم يكن في ضمانه حين تحقق الربح، وهو للعامل ولكن ليس للعامل أن يضمه إلى ماله، لأنه كان نتيجة تصرف غير مشروع ـ وهو التعدي ـ وما بني على فاسد فهو فاسد، بل ينفق في مصالح المسلمين.

وقد اختلف العلماء فيما يكون للعامل في حالة التعدي، فقال المالكية: له ما جعل له في حالة صحة المضاربة، وقال الحنفية: لا شيء له، وقال الحنابلة والشافعية: له أجر المثل، وقال المالكية: له الأقل من

---

(١) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (شركة/ ٥ د ٦ أ) والمراجع التي أحالت إليها.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٤.

المسمى له ومن أجر المثل[1]، ولعل هذا هو أعدل الأقوال ـ والله أعلم ـ.

و ـ **انتهاء المضاربة**: اتفق العلماء على أن المضاربة تنتهي بما يلي:

١) بفسخها من أحد طرفيها، ولكن لأحد الطرفين أن يؤخر هذا الفسخ إن كان الفسخ يوقع ضرراً في الشركة.

٢) بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه حجراً يمنعه من البيع والشراء.

٣) مضي الوقت في المضاربة الموقتة.

٤) وتنتهي عند الحنفية بردة رب المال ولحاقه بدار الحرب، لأن الردة واللحاق بدار الحرب عندهم كالموت، أما ردة المضارب ولحاقه بدار الحرب فإنه لا يقطع المضاربة[2].

المعاملة الرابعة: البيع بثمن آجل، ومنه: (البيع بالتقسيط)

١ ـ **تعريفه**: البيع هو مبادلة مال بمال على سبيل التملك والتمليك.

والأجل هو المدة المحددة لوفاء الدين ونحوه.

والتقسيط هو جعل الدين أجزاء معلومة تؤدَّى في أوقات معينة.

والبيع بالتقسيط هو أن يشتري المرء السلعة بثمن آجل يدفعه دفعات منتظمة في أوقات معلومة.

٢ ـ **حقيقة البيع بالتقسيط**: البيع بالتقسيط هو البيع بثمن آجل، إلا أن الأجل فيه متعدد، والثمن مقسَّط أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم.

٣ ـ **منفعته**: للبيع بالتقسيط منافع للبائع وللمشتري.

أما منفعته للبائع، فلأنه يتقاضى ثمن سلعته أكثر مما لو باعها بثمن

(١) انظر في ذلك: الذخيرة ٦/ ٤٣ ـ ٤٤، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٣٢، والروض المربع بحاشية ابن القاسم ٥/ ٢٥٨، والحاوي ٩/ ١١٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٤.

حالٍّ، إضافة إلى زيادة عدد المشترين، وكل مشترٍ وراءه ربح.

أما منفعته للمشتري، فهي حصوله على السلعة التي يحتاجها، وانتفاعه بها، مع أنه لا يملك دفع ثمنها في الحال، ولو أنه كُلِّف بدفع ثمنها في الحال لما استطاع شراءها كل حياته.

ولكن على المشتري أن يكون حكيماً، فلا يشتري ما لا يستطيع دفع ثمنه في المستقبل، ونرى كثيراً من الناس يكبلون أنفسهم بالشراء بالتقسيط، حتى يغرقوا في الديون، وعندئذٍ تنقلب حياتهم جحيماً.

٤ ـ **مشروعيته**: إن المتأمل في البيع بالأجل أو بالتقسيط يرى أن السلعة إذا كان ثمنها حالاً فإنه يكون أرخص مما لو كان ثمنها آجلاً أو مقسطاً، وبذلك يدرك بغير عناء أن التجار يخصصون ـ في حالة البيع بالتقسيط ـ قسماً من ثمن السلعة مقابل فترة انتظار سداد قيمة السلعة، ـ أي: مقابل الأجل ـ وبذلك تتم مقابلة الأجل بالمال، وقد حرم الشرع ربا النسيئة لأن الأجل فيه يقابَلُ بالمال، فهل يحرم البيع بالتقسيط كما يحرم الربا، لأن في كل واحد منهما ما يقابل الأجل بالمال؟

إن مقابلة الأجل بمال تقع في صور عديدة منها:

أ ـ أن يُقرض شخص آخر مئة دينار على أن يأخذها منه بعد سنة مئة وعشرين ديناراً، وهو من ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى.

ب ـ أن يكون لشخص على آخر دين مئة دينار، فيحل أجل الوفاء والمدين معسر، فيؤجله الدائن سنة على أن يفيه إياها مئة وعشرين ديناراً، وهذا أيضاً من ربا الجاهلية الذي أنزل الله تعالى فيه قرآناً، إذ كان الدائن إذا حل أجل وفاء الدين يقول للمدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي.

جـ ـ صدور إيجاب مشتمل على صفقتين: إحداهما بالنقد، والأخرى بالتقسيط، كأن يقول البائع: بعتك سلعتي هذه نقداً بمئة،

وتقسيطاً بمئة وعشرين، فيقول المشتري: اشتريت، ويفترقان **دون أن يتفقا** على أي الصفقتين وقع البيع، هل على الثمن الحال؟ أم على الثمن المقسط؟

وهذه الصورة لا تحل عند عامة العلماء، وهي من البيوع الفاسدة، لما فيها من جهالة الثمن.

د ـ أن يبيع الرجل سلعته لآخر، ويقول: ثمنها حالاً مئة، وثمنها مقسطاً أو إلى أجل سنتين مئة وعشرون، فيختار المشتري الشراء بالثمن المقسط الذي يزيد سعره عن سعر الثمن الحال، ويتم العقد عليه، وهذه الصورة اختلف فيها العلماء على رأيين.

الرأي الأول: تحريم البيع بتقسيط الثمن إذا زيد في الثمن في مقابلة الأجل، وهو قول زين العابدين بن علي بن الحسين[١]، والجصاص، من الحنفية[٢]، ومن المعاصرين محمد ناصر الألباني[٣] وعبد الرحمن عبد الخالق[٤].

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من باع بيعتين في بيعة فله أوْكَسهما أو الربا)[٥].

ولا حجة لهم بهذا الحديث، لأنه ضعيف، قال في تحفة الأحوذي: «تفرد محمد بن عمر بهذا اللفظ، وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٠.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ١٨٦ للجصاص.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٤٢٢.

(٤) انظر رسالته «القول الفصل في بيع الأجل».

(٥) أخرجه أبو داود في الإجارة باب في التلقي، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع.

بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج، والله أعلم»[1].

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)[2]، قال ابن مسعود: لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: بالنسيئة بكذا، وبالنقد بكذا[3].

وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به أيضاً، لاحتمال أن تكون الصورة التي عرضها ابن مسعود هي الصورة التي لا يتفق فيها المتبايعان على ثمن معلوم من أحد الثمنين اللذين عرضهما البائع، والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

واستدلوا أيضاً بقياس ذلك على الربا، لأن في كل منهما زيادة في الثمن مقابل الأجل.

ويناقَش هذا الاستدلال، بأن هذا قياس مع الفارق، فالربا هو في الديون، أما البيع بالأجل أو بالتقسيط فهو في البيوع، والبيوع عقود استرباح، ـ أي: يقصد بها الربح ـ أما الديون فهي عقود إحسان، إذ يراد بها مساعدة المحتاج والإحسان إليه، وأخذُ زيادة في الدين مقابل الأجل يناقض مقتضى العقد، ولذلك حرم الربا، ولا تقاس عقود الاسترباح على عقود الإحسان.

الرأي الثاني: يجوز البيع بثمن آجل أو مقسَّط ولو جعل البائع مقابل الأجل زيادة في الثمن، وبهذا قال جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة، وهو قول جماعة من السلف، منهم عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وطاووس بن كيسان، والأوزاعي، وعطاء، وقتادة، والزهري،

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، مادة (بيع/ ٢ أ) والمراجع التي أحالت إليها.

والثوري، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما يلي:

قوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٧٥: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فقد أحلَّتَ الآية جميع صور البيع إلا ما نهي عنه، ولم يثبت ورود نهي عن البيع بأجل أو بتقسيط الثمن.

ـ قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٩: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فأحل جميع أنواع التجارات، والبيع بأجل أو بتقسيط الثمن مع زيادته، من أنواع التجارات.

ـ وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[1] أي: إلى أن ترد إلى بيت المال إبل الصدقة حيث يكون الوفاء منها.

ـ إن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولا يحرم شيء منها إلا بنص محرم، ولم يرد دليل صحيح على بطلان الزيادة في مقابل الأجل في البيع.

ـ في البيع بالتقسيط تيسير على الناس ولو كان بزيادة على الثمن، لأن كثيراً من الناس لا يستطيع بذل الثمن كله مرة واحدة لشراء ما يحتاج إليه.

هـ ـ صور البيع بثمن آجل، أو بتقسيط الثمن: للبيع بثمن آجل صور عديدة نذكر منها ما يلي:

---

(١) أبو داود في البيوع باب في الرخصة في ذلك، وفي سنده جهالة واضطراب، ولكن رواه البيهقي في سننه ٥/ ٢٨٧ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه.

١) **الصورة الأصلية**: وهي التي تعارفها الناس في البيع بتقسيط الثمن، وهي: أن يعرض الرجل سلعته على المشتري على أن ثمنها نقداً مئة دينار، وثمنها تقسيطاً أو إلى أجل مئة وعشرون، وقد تكلمنا ـ فيما تقدم ـ عن هذه الصورة، وبيَّنَّا جوازها، فأغنى ذلك عن الإعادة.

٢) **بيع العينة**:

أ) **تعريف بيع العينة**: بيع العينة هو أن يبيع الرجل سلعته لآخر بثمن معلوم يؤديه إليه بعد ستة أشهر، دفعةً واحدة أو على أقساط محددة، ثم يشتريها منه نقداً قبل استيفاء الثمن بثمنٍ أقلَّ منه.

وليس من العينة أن يشتريها البائع منه بمثل الثمن الأول الذي باعها به، ولا بأكثر منه، كما إذا اشتراها فغَلَت الأسعارُ، فاحتاج البائع إليها، فإنه يجوز له أن يشتريها منه بمثل ما باعها له أو بأكثر منه، لأنه لا شبهة في ذلك..

ب) **سبب التسمية**: سمي بيع العينة بهذا الاسم لحصول المشتري على العين ـ أي: النقد ـ الذي هو بحاجة إليه.

جـ) **حكمه**: يمكننا أن نفرض لبيع العينة صورتان:

الأولى: أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن محدَّد يؤديه إليه تقسيطاً، ويشترط ـ أي: البائع ـ عليه بيعها له نقداً بمبلغ هو أقل مما باعها له.

وهذه الصورة محرمة باتفاق العلماء، لما فيها من الاحتيال، ومن صبغ الربا بصبغة البيع المشروع.

الثانية: أن يبيعه السلعة بالتقسيط، وبعد أن يقبض المشتري السلعة يعرضها للبيع نقداً، فيشتريها البائع منه بثمن أقل مما باعها به.

ونلاحظ أن الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها هو: وجود الشرط في الصورة الأولى، وغيابه في الصورة الثانية.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الصورة الثانية التي ليس فيها شرط.

ـ فذهب الشافعية إلى جواز بيع العينة، بالمعنى الذي قدمناه في الصورة الثانية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

= أن عبد الله بن عمر كان يقول بجوازها[1].

= وأن المشتري يستطيع أن يبيع السلعة التي اشتراها إلى غير صاحبها بثمن أقل مما اشتراها به وبأكثر منه، فيجوز له أن يبيعها لمن باعها له.

= وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع العينة، منهم من الصحابة: عبد الله بن عباس[2]، وعائشة[3]، ومن التابعين: الحسن البصري[4]، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وربيعة بن عبد الرحمن[5]، ومن الأئمة: الثوري[6] والأوزاعي[7] وأبو حنيفة، ومالك، وإسحٰق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وقد **استدل** هؤلاء على تحريم بيع العينة بما يلي:

= قوله ﷺ: (إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، مادة (بيع/ ٣ ي).
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، مادة (بيع/ ٢ ط).
(٣) موسوعة فقه عائشة، مادة (بيع/ ٢ د).
(٤) موسوعة فقه الحسن البصري، مادة (بيع/ ٣ ح) والمراجع التي أحالت إليها.
(٥)
(٦) موسوعة فقه سفيان الثوري، مادة (بيع/ ٣ ح) والمراجع التي أحالت إليها.
(٧) المغني ٦/ ٢٦٠.

بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)[١].

= عن العالية بنت أيْفَع بن شرحبيل - زوجة أبي إسحٰق السبيعي - قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمئة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شَرَيْتِ - أي: بعت - وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدَ بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[٢]. والظاهر أن هذا ليس اجتهاداً من عائشة، لأن القياس لا يقتضيه، ولأن إبطال الجهاد بالاجتهاد لا يجوز، ولهذا يحمل قولها هذا على أنها سمعته من رسول الله ﷺ.

= إن بيع العينة ذريعة إلى الربا ومؤدٍّ إليه، ولذلك وجب تحريمه، لقوله ﷺ: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[٣].

٣) بيـع التـورق:

أ) **تعريفه**: التوَرُّق هو العدول عن القرض إلى بيعِ عينٍ بذاتها للمستقرض تقسيطاً بسعر أعلى، ليبيعها المشتري في السوق نقداً للحصول على ما يحتاج إليه من المال[٤].

وقد يطلق بعض الفقهاء «بيع العِينة» على «التورق» والحقيقة أنهما بيعان مختلفان.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب النهي عن العينة.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٣٣٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٨٤؛ والطبري في تفسيره ١/ ٤٦٦.
(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن؛ ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
(٤) معجم لغة الفقهاء، مادة: تَوَرُّق.

ب) صورته: أن يأتي رجل محتاج للنقود إلى تاجر، ويشتري منه سلعة بثمن مقسَّط لمدة معلومة، ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعها في السوق نقداً بسعر أقل مما اشتراها به، ليقضي حاجته بثمنها الذي يقبضه حالاً.

ونلاحظ هنا أن المشتري عندما اشترى السلعة لم يشترِها بنية استعمالها والانتفاع بها، ولكن بِنيَّة بيعها ـ ولو بخسارة ـ ليحصل على النقود التي يحتاجها.

ونلاحظ أيضاً أن المشتري المحتاج لم يبع السلعة إلى من اشتراها منه، كما هو الحال في «بيع العِينة» ولكنه باعها لغيره.

جـ) سبب تسميته: وسميت هذه المعاملة بالتورق، لأن المشتري حين اشترى السلعة كان لا يريد استعمالها أو الانتفاع بها، ولكنه يريد الحصول على «الورِق»، والورِق هو دراهم الفضة.

د) حكمه: اختلف الفقهاء في حكم بيع التورق.

ـ فذهب بعضهم إلى كراهته، وهو أحد قولي الحنابلة، وبه أخذ ابن تيمية[1].

واستدلوا على ذلك، بأن البائع زاد في ثمن السلعة في مقابل فترة انتظار سداد المشتري الثمن له، فكأنه باع دراهم بدراهم أكثر منها، وهذا فيه ما فيه من شبهة الربا.

ـ وذهب جمهور العلماء إلى إباحة بيع التورق، لأن المشتري قد اشترى السلعة بتقسيط الثمن مع ما فيه من زيادة هذا الثمن عن الثمن الحال، وقد تقدم معنا جواز ذلك، ثم لما صارت السلعة إليه وقبضها،

---

(١) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (بيع/ ٤ هـ، ٧ د).

باعها لغير البائع بيعاً حراً لا علاقة للبائع الأول فيه، بثمن حالٍّ بسعر يومها، وهذا لا شيء فيه أيضاً، وهو أبعد ما يكون عن الربا.

ثم إن هذا البيع لم يرد في الشرع النهي عنه، فهو إذَنْ يبقى على الإباحة الأصلية، إذ الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

والناس اليوم محتاجون إلى بيع التورق، لأن القرض الحسن قد قلَّ أهله، فمن احتاج إلى المال لا يجد من يقرضه، وقد يضطر إلى شراء سلعة بالتقسيط أو بثمن آجل ثم يبيعها ـ ولو بخسارة ـ بثمن حالٍّ ليقضي بثمنها حاجته.

وطالما أن في بيع التورق قولين، أحدهما يمنعه، والثاني يبيحه، فإنه يفتى في المعاملات والحج بما هو أيسر على الناس.

٤) الإجارة المنتهية بالتمليك:

أ) **تعريفها**: الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجِر في نهاية المدة المتفق عليها.

ب) **الدافع إليها**: يلجأ التجار إلى الإجارة المنتهية بالتمليك بدلاً من البيع بالتقسيط حرصاً منهم على بقاء العين المبيعة ـ أي: المؤجرة ـ على مليكتهم حتى يتم سداد جميع الأقساط المتفق عليها، فهي أمان لحقِّهم، ووقاية من مماطلة المشتري ـ الظاهر بثوب المستأجر ـ حتى إذا لم يفِ المستأجر بالتزاماته فُسِخ البيعُ، وعادت العينُ المؤجَّرة إلى المؤجر، ولم يبقَ للمستأجِرِ فيها حق.

جـ) **صورها**: للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة هي:

الصورة الأولى: أن يتفق المتعاقدان على أن يؤجر أحدهما الآخر

بيته مدة عشر سنوات، على أن تكون أجرته كل عام ألف دينار، فإن وفى المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في مواعيدها صار البيت ملكه في نهاية مدة الإجارة بغير شيء.

وإن المتأمل في هذه الصورة يجد ما يلي:

إن نية المتعاقدين متجهة إلى اعتبار هذا العقد عقد بيع بالتقسيط، وليس عقد إجارة، ولكنهما تسَتَّرا بعقد إجارة، وسميا الأقساط التي يدفعها المشتري ثمناً بـ «الأجرة»، وما هي في الحقيقة إلا ثمن، يدفعه المشتري ـ وهو هنا المستأجر ـ على أقساط؛ ولما كانت العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، فإنا نعتبر هذا العقد عقد بيع اشترط فيه البائع عدم نقل ملكية المبيع ـ وهو هنا البيت ـ إلى المشتري إلا بعد سداد الثمن، وهذا شرط جائز، على مقتضى مذهب الحنابلة في الشروط، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية في مادتها الثانية والثمانين، حيث جاء فيها «العقد المعلَّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، أو جُعِل العقد مفسوخاً».

الصورة الثانية: أن يحدَّد ثمنٌ رمزي للشيء المؤجَّر إجارة منتهية بالتمليك، يدفعه المستأجر الذي أتم دفع بدلِ الإيجار المتفق عليه، ليصير الشيء المؤجَّر ملكاً له.

وفي هذه الصورة نجد أنفسنا أمام عقد إيجار قد انتهت مدته، وعقد بيع بثمن رمزي اشترط فيه تسديد المستأجر بدل الإيجار المتفق عليه في موعده، وقد بينا أن اشتراط المؤجر، ـ وهو هنا البائع ـ تسديد المستأجر ـ وهو هنا المشتري ـ بدل الإيجار المتفق عليه لوقوع البيع هو شرط صحيح.

وبقيت مسألة بيع الشيء بثمن رمزي، وهو في الأصل جائز، إذ يجوز للمالك أن يهب ما يملكه دون عوض، فلأن يجوز له أن يبيعه

بعوض أقل من قيمته ـ أي: بسعر رمزي ـ أولى.

فإن قيل: إن تمليك الشيء بعوض يسيرٍ قد يكون معهوداً في عالم الإحسان، ولكنه غير معهود في عالم التجارة، إذ الهدف من التجارة جني الربح.

أقول: في حالتنا هذه علينا ألا ننسى أن المالك ـ المؤجر ـ كان يتقاضى أقساطاً إيجارية عالية، قد تدخل في حد الغبن الفاحش، لتشكل مع الثمن الرمزي الذي يأخذه من المستأجر في نهاية مدة الإيجار ثمن الشيء المستأجَر لأن نيته ونية المستأجر كانت متوجهة من بداية العقد إلى البيع، وليس إلى الإجارة.

الصورة الثالثة: أن يؤجر الرجل ما يملكه مدةً معينة بأجر معلوم، ويتفق المؤجر والمستأجر على أن المستأجر إن أدى ما عليه من الأجرة حتى نهاية مدة الإجارة فإن المؤجَّر **يصير ملكاً له** بثمنه الحقيقي الذي يباع به في الأسواق.

ومع أن هذه الصورة لا علاقة لها بالبيع بالتقسيط، إلا أننا نبين أن المؤجر والمستأجر إن اتفقا على ثمن معلوم للشيء المؤجَّر، كان العقد صحيحاً، وإن لم يتفقا على ثمن معين، كما إذا نصا في العقد على أن يصير المبيع للمستأجر بالثمن الذي يباع به في الأسواق في نهاية مدة الإجارة، كان العقد فاسداً لجهالة الثمن، لأنه لا أحد يعلم كم سيكون سعره آنئذٍ.

ويبقى عندنا أمر تعليق عقد البيع على أداء المستأجر الأجرة كلها في مواعيدها، وهو بمثابة قول المؤجر للمستأجِر: إن سددت أقساط الإيجار في مواعيدها فالعقد لازم، وإن لم تسددها في مواعيدها فالعقد مفسوخ، وهو شرط جائز.

الصورة الرابعة: أن يؤجر الرجل ما يملكه مدة معينة بأجر معلوم، **ويَعِدُ** المؤجر المستأجر ببيعه الشيء المؤجَّر بثمنه الحقيقي إن هو أدى جميع ما عليه من الإجرة حتى نهاية مدة الإجارة.

وهذه صورة لا علاقة لها بالبيع بالتقسيط أيضاً، وأرى أن المؤجر يلزم بالوفاء بوعده ديانة وقضاء، كما سيأتي الحديث عن ذلك عندما نتحدث عن مرابحة الآمر بالشراء فيما يأتي.

٥) المرابحـة:

أ) تعريفها: المرابحة هي بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم.

ب) الحاجة إليها: الناس يتفاوتون في ذكائهم وخبراتهم، فيحتاج أن يستعين بالخبير من لا خبرة له، ومن صور هذه الاستعانة أن يشتري ما اشتراه الخبير ويربحه فيه.

جـ) هي من بيوع الأمانات: بيوع الأمانة ثلاثة هي: التولية: وهي بيع الشيء بسعر التكلفة؛ والوضعية: وهي بيع الشيء بأقل من سعر التكلفة؛ والمرابحة: هي بيع الشيء بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم. وسميت ببيوع الأمانة: لأنها تعتمد على صدق البائع بما يخبر المشتري به من سعر تكلفة المبيع.

د) أركانها: أركان المرابحة هي أركان البيع، وهي: الصيغة، والمتعاقدان، والسلعة، والثمن.

ـ **أما الصيغة**: فإن المرابحة تنعقد بكل ما يدل عليها من الألفاظ سواء نطق بها المتعاقدان أو كتباها، كما تنعقد بالإشارة المفهومة للعاجز عن الكلام.

وعلى من يبيع سلعة اشتراها بمبلغ من المال ثم أنفق عليها نفقة لها أثر في قيمتها أن يقول حين يريد أن يبيعها مرابحة: «قامَتْ عليَّ بكذا» أو

يقول: «تكلفتها علي كذا» ولا يقول: اشتريتها بكذا.

ـ **وأما المتعاقدان**: فيشترط في كل منهما: العقل، والبلوغ، أو التمييز مع إذن الولي بالبيع والاختيار، وعدم الحجر على واحد منهما لسفه أو فَلَس.

ـ **وأما السلعة**: فإنه يشترط لصحة بيعها مطلقاً، في المرابحة وغيرها، أن تكون معلومة، وتصير معلومة بتحسسها بالحواس إن كانت حاضرة، أما إن كانت غائبة فبتحسس أنموذج عنها، أو بالوصف الذي يشتمل بيان الجنس والنوع والقدر والصفات المرغوب فيها.

* **تعيُّب السلعة عند البائع**: إن اشترى سلعة فتعيبت عنده بفعل أجنبي، فأراد أن يبيعها مرابحة فقد اتفق الفقهاء على أن عليه أن يخبر المشتري بأنه فيها العيب الفلاني، وأنه حدث عنده بعد الشراء، أما إن كان تعيبها بفعله أو بآفة سماوية، فإن الحنفية يرون جواز بيعها مرابحة من غير بيان العيب، لأن تَلَفَ ما تَلِفَ منها قد كان بغير بدل[١]، ويرى جمهور الفقهاء وجوب بيان العيب التي فيها أنه قد حدث عنده، لأن المرابحة مبناها على الأمانة، وفي عدم بيان العيب إخلال بالأمانة[٢].

* **زيادة السلعة عند البائع**: ينظر في هذه الزيادة، فإن كانت زيادة **متصلة** فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب البيان؛ أما إن كانت منفصلة، فإنه إن باع السلعة **مع زيادتها** فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يجب عليه بيان أن هذا هو أصل السلعة وهذه زيادتها، لأنه لم يحبس شيئاً من المعقود عليه عنده[٣]، وقال المالكية: يجب عليه أن يبين الزيادة التي

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣، وفتح القدير شرح الهداية ٦/ ٥٠٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٣.
(٣) فتح القدير شرح الهداية ٦/ ٥٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ١١٣، والمغني ٤/ ٢٦٨.

زادتها السلعة عنده[1]. وإن باعها من غير الزيادة، فقد قال الحنفية والمالكية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة: يجب بيان الزيادة التي احتبسها عنده، لأن هذه الزيادة متولدة من الأصل، فصار لها حكم الأصل[2]، وقال الشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة: لا يجب عليه بيان ذلك، لأن السلعة لم تنقص عما اشتراها شيئاً[3].

ـ **وأما ثمن المبيع**: ثمن المبيع في بيع المرابحة يتألف مما دفعه المشتري للبائع في البيع الأول **ثمناً** للمبيع، **والنفقات** الأخرى التي أنفقها البائع على السلعة، **ومقدار الربح** الذي يضيفه على ذلك.

* **أما الثمن الذي دفعه البائع في بيع المرابحة للبائع الأول**: فيشترط فيه عند الحنفية وبعض المالكية أن يكون من المثليات، ـ أي مما له مثل يباع في الأسواق ـ، ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[4]، كما يشترط فيه أن يكون معلوماً، وهو ما اتفق الفقهاء عليه.

الكذب في الإخبار بمقدار الثمن: إن كذب البائع في المرابحة في إخبار المشتري بمقدار الثمن الذي اشترى به السلعة، كما لو اشتراها بمئة، فقال: اشتريتها بمئة وخمسين، فقد قال الحنفية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ السلعة بما ذكره البائع من الثمن، وإن شاء ترك[5].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٦٦.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٦٦، والمغني ٤/ ٢٦٨.
(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١١٣، والمغني ٤/ ٢٦٨.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، والكافي ٥/ ٧٠٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٩٣.
(٥) المبسوط ٣/ ٨٦.

وقال المالكية: البيع صحيح، ثم إن أسقط البائع ما زاده في ثمن السلعة كذباً، فالبيع **لازم** للمشتري وليس له حق الرجوع فيه، وإن لم يسقطه فإن للمشتري الخيار بين الإبقاء على البيع وبين فسخه[1].

وقال الشافعية والحنابلة: البيع صحيح، ويجب على البائع أن يحط من الثمن ما كذب فيه، وليس للمشتري الخيار[2].

الزيادة والحط من الثمن: يرى الحنفية أن زيادة المشتري في الثمن، أو حط البائع منه يلحق بأصل العقد، وبناء عليه فإن المشتري لو أراد أن يبيع السلعة التي اشتراها مرابحة فإنه يخبر بما قامت عليه بعد الحط أو الزيادة؛ ويرى الحنابلة: أن الحط أو الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد لا يلحق بأصل العقد، لأن الحط هدية من البائع إلى المشتري، والزيادة هدية من المشتري للبائع[3].

تقسيط الثمن: إن اشترى سلعة بثمن مؤجل ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال جمهور الفقهاء: عليه أن يبين أنه اشتراها بثمن مؤجل، لأن السلعة تباع بثمن مؤجل بأزيد مما تباع به بثمن حال، فإن لم يبينْ فإن المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إمضائه بالثمن الحالّ[4].

* **وأما النفقات الأخرى** التي ينفقها على السلعة، فإن لمن يريد أن يبيع سلعته مرابحة أن يضيف على ثمن الشراء كل النفقات التي أنفقها عليها وجرى عرف الناس بإضافتها[5]، كنفقة إصلاح العيب القديم فيها،

---

(١) الكافي ٢/ ٧٠٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ١١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٨، والإنصاف ٤/ ٤٤١.

(٤) الهداية ٣/ ٥٨، والحاوي ٦/ ٣٤٣، والمغني ٦/ ٢٧١ و٢٧٣.

(٥) الهداية ٣/ ٥٦.

وصبغها وحملها ونحو ذلك، وليس له أن يضيف تكاليف إصلاحها إذا عطبت عنده.

* **وأما الربح** الذي يريد أن يحصل عليه، فإنه يشترط أن يكون معلوماً، ويجوز أن يكون مبلغاً مقطوعاً، ويجوز أن يكون نسبة، كتحديده بنسبة ٢٪ من ثمن الشراء مثلاً.

٦) مرابحة الآمر بالشراء:

أ) تعريفها: مرابحة الآمر بالشراء هي أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو بالوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها[١].

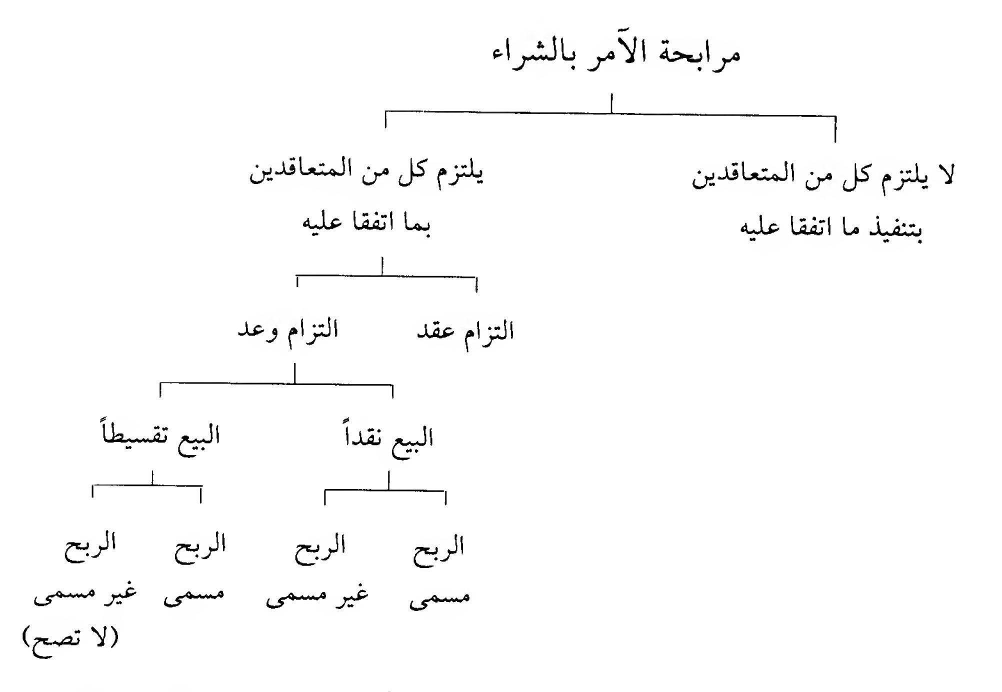
ب) الحاجة إليها: قلت في بيع المرابحة: الناس يتفاوتون في ذكائهم وخبراتهم، ونتيجة لهذا التفاوت يحتاج قليل الذكاء إلى الاستعانة بِنَابِهِ الذكاء، واستعانة عديم الخبرة إلى الخبير، ومن صور هذه الاستعانة: أن يأمره بشراء ما هو بحاجة إليه، ثم يشتريه منه ويربحه فيه، ولذلك كانت مرابحة الآمر بالشراء معاملة قديمة عرفها فقهاؤنا القدامى[٢].

جـ) صورها وحكمها: يمكننا أن نصور حالات مرابحة الآمر بالشراء بالصور التالية:

---

(١) مرابحة الآمر بالشراء معاملة قديمة ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الأم ٣/ ٣٣ وذكرها المالكية في كتبهم، انظر الذخيرة للقرافي ٥/ ١٧.

(٢) انظر: المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الصفحة ٣٧ و١٢٧، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٣٧، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ١٩٨ وهو مطبوع مع المدونة، والذخيرة للقرافي ٥/ ١٦ ـ ١٧، والأم للشافعي ٣/ ٣٩، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤/ ٢٩، وغيرها.



وسوف نعرض هذه الصور صورة بعد أخرى، ونبين حكمها الشرعي فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يطلب شخص من آخر شراء سلعة مخصوصة، على أن يكون له الخيار بين أن يشتريها منه ويربحه فيها، أو لا يشتريها منه، كما يكون للأول الخيار بين أن يبيعه إياها أو لا يبيعه إياها.

وهذه صورة اتفق الفقهاء على جوازها لعدم وجود محظور شرعي فهيا.

الصورة الثانية: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ويشتريها منه بربح معلوم في الحال، وقبل أن يشتريها الأول.

وهذه صورة لا تجوز، والبيع فيها باطل، لأن البائع قد باع ما لا يملك، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[1].

(١) أخرجه أبو داود في الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده؛ والترمذي والنسائي في=

الصورة الثالثة: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ويلتزم تجاهه بوعد بأن يشتريها منه بثمن حالٍّ ويربحه فيها، دون بيانٍ لمقدار هذا الربح.

ويلجأ التجار إلى هذه الحالة عندما ترفض شركة أن تبيع لتاجر معين لسبب ما، فيضطر هذا التاجر أن يشتري منتجات هذه الشركة من تاجر وسط.

وفي هذه الحالة إذا نفَّذ الآمر وعده واشترى السلعة من المأمور بالشراء بربح اتفقا عليه، فبها ونعمت، وإن امتنع الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده فهل للمأمور بالشراء أن يجبره على تنفيذه وإلزامه قضاء بالشراء، أم ليس له ذلك؟

إن هذا يدعونا إلى بحث الوعد، ومدى إلزام الواعد بما وعد.

اتفق الفقهاء على أن **الوفاء بالوعد** من صفات المؤمنين، وأن الخُلف به من صفات المنافقين، قال عليه الصلاة والسلام: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر)[1]، ثم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد:

- فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي والظاهرية[2] إلى أن الوفاء بالوعد مستحب، والخلف به مكروه كراهة تنزيه إذا لم يقصد الواعد بالخلف بالوعد إضرار الموعود، **ويستدلون على ذلك**: بما رواه الإمام مالك أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: (أكذِبُ امرأتي؟

= البيوع باب بيع ما ليس عنده.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامة المنافق؛ ومسلم في الإيمان باب خصال المنافق.

(٢) عمدة القاري ١٢/ ١٢١، والأذكار ٢٨٢؛ وفتح الباري ٦/ ٢١٩، والمحلى ٨/ ٢٨، وتفسير القرطبي ١١/ ٧٨.

فقال ﷺ: لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله أفأَعِدها فأقول لها؟ فقال ﷺ: لا جُناح عليك)[1].

وبأن الوعد تبرع، ولا دليل على وجوب التبرع، وعقود التبرعات غير لازمة، ويجوز فسخها.

وتناقش أدلة هؤلاء، بأن النصوص قد جاءت محذرة من الخلف بالوعد، ووصفِ من يخلف وعده بالنفاق، كما تقدم في حديث (آية المنافق ثلاث...) وهذا لا يتفق مع الحكم بالاستحباب، إذ تارك المستحب لا يكون منافقاً أبداً.

والحديث الذي احتجوا به لا يصح أن يكون دليلاً لما فيه من الضعف، ولأنه يحتمل أنه يؤيد: أعِدها وأنا أعتقد الوفاء[2]، ويؤيد هذا التأويل للحديث ما رواه زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي، فلم يفِ، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)[3].

أما عدم وجوب التبرعات، وعدم لزومها، فإن ذلك قبل الشروع فيها، ولكن المتبرع إذا شرع في التبرع فقد لزمه، فقَبْل الوعدِ لا يلزمه أن يعِد، ولكنه إن وعد، وجب عليه الوفاء بما وعد.

ـ وذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإسحٰق بن راهويه وابن شُبْرمة وابن تيمية[4] إلى وجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وأوجبوا على القاضي أن يقضي به.

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بقوله تعالى في سورة الصف/ ٢ ـ ٣:

---

(١) موطأ الإمام مالك ٢/ ٩٨٩ مرسلاً، باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع.

(٢) المنتقى للباجي ٧/ ٣١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب العِدَة، والترمذي في الإيمان باب علامة المنافق.

(٤) فتح الباري ٦/ ٢١٨ والمحلى ٨/ ٢٨ والفروع لابن مفلح ٦/ ٤١٥، وموسوعة فقه ابن تيمية، مادة (وعد) والمراجع التي أحالت إليها.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ والواعد ألزم نفسه، فلزمه الوفاء.

ـ وذهب جمهور فقهاء المالكية إلى أن الوعد يكون ملزِماً، ويجب الوفاء به، ويقضي به القاضي إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام شيء[1].

واستدل هؤلاء، بأن ما ذهبوا إليه يجمع بين الأدلة، فيحمل ما دل فيه الدليل على الندب، على أن ذلك فيما لا يدخل الموعود في التزام، ويحمل ما دل فيه الدليل على الوجوب، على أن ذلك فيما يدخل الموعود في التزام.

والذي أراه: رجحان الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة، ووجوب الوفاء به قضاءً إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام.

وبناء على ما ذكرت في وجوب الوفاء بالوعد، وقضاء القاضي به، أو تعزيره على تركه أقول:

إذا أمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ووعده بأن يشتريها منه بثمن حال، ووعده المشتري أن يبيعها إليه، وجب على كل واحد منهما أن يفي بما وعد به، فإن لم يفعل عزره القاضي وأجبره عليه، لأن للقاضي أن يعزر على ترك الواجبات، وأن يجبر الناس على أدائها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الوعد ليس بعقد، فالوعد قد تم قبل شراء السلعة، وهذا لا شيء فيه، أما العقد فإنه لا يجوز أن يكون إلا بعد شراء السلعة وقبضها، لئلا يبيع المرء ما لا يملك.

---

(١) الفروق ٤/ ٢٥ للقرافي، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام مع فتح العلي المالك للشيخ عليش ١/ ٢٥٤.

الصورة الرابعة: أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ويعده بأن يشتريها منه بثمن مؤجل ـ أي: بالتقسيط ـ ويربحه فيها مبلغاً معيناً.

وحكم هذه الصورة بناء على ما قدمناه هو ما يلي:

يلزم المأمور بالشراء ببيع ما اشتراه لمن أمره بالشراء، بناء على الوعد الذي قطعه على نفسه، لأن الوفاء بالوعد واجب، ويقضي به القاضي، ويلزم الآمر بالشراء بشراء ما أمَر بشرائه، بناء على الوعد الذي قطعه على نفسه، لأن الوفاء بالوعد واجب ويقضي به القاضي.

إن الربح الذي يبذله الآمر بالشراء للمأمور بالشراء سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة، مقابل تقسيط الثمن على المشتري جائز، لأن البيع بالتقسيط جائز، كما قدمنا في البيع بالتقسيط.

د) تعجيل الأقساط مقابل إسقاط جزء من الدين: إن إسقاط جزء من الدين عن المدين مقابل تعجيل الوفاء المحدد بأجل يعرف عند الفقهاء بمسألة «**ضع وتعجَّل**»، وقد يطلقون عليها مصطلح «صلح الإسقاط» أو «صلح الإبراء» أو «صلح الحطيطة».

حكمه: اختلف الفقهاء في إسقاط شيء من الدين مقابل تعجيل وفائه، على النحو التالي:

ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أنه **لا يجوز** إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل وفائه، **واستدلوا** على ذلك بما يلي:

= روى المقداد بن الأسود قال: «أسلفتُ رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجِّلْ تسعين ديناراً وأحُطُّ

(١) أسنى المطالب ٢/٢١٦، والزرقاني على خليل ٦/٣، والبحر الرائق ٧/٢٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠.

عشرةَ دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله فقال: (أكلت رباً يا مقداد وأطعمته)»[1].

= إن البائع قد باع الأجل بالمال الذي أسقطه عن المدين، وهو نظير الربا الذي فيه مقابلة الأجل بالمال.

ـ وذهب ابن عباس[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] إلى أنه يجوز تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط جزء من الدين، وقد اختار هذه الرواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6].

وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي. فقد جاء في قراره «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجَّل) لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجزْ، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»[7].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

= روى ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة المنورة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: (ضعوا وتعجلوا)[8].

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨، وهو حديث ضعيف.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، مادة (قرض/ ٧).
(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، مادة (دين/ ١ جـ).
(٤) المبدع ٣/ ٢٨٠.
(٥) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (قرض/ ٩ ب ٦).
(٦) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١.
(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٨) سنن البيهقي ٦/ ٢٨ في البيوع باب من عجل له أدنى من حقه.

= وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فكشف سِجْفِ حجرته، فنادى: (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، فقال (ضع من دينك هذا)، وأومأ بيده، ـ أي: الشطر ـ قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه)[1].

= إن هذا الإسقاط مقابل الأجل ليس بربا، لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، وهذا يتضمن براءة الذمة من بعض العوض مقابل الأجل، والربا هو الزيادة، وهي مُنْتَفِيَة.

= للدائن أن يسقط عن المدين دينه أو بعض دينه بغير شيء، فإسقاط بعضه مقابل الأجل، أو بغير أجل أولى بالجواز.

الترجيح: نرى في مسألة تعجيل الدين مقابل الأجل ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث المقداد بن الأسود القاضي بالتحريم، والحديث **الثاني** هو حديث عبد الله بن عباس القاضي بالحل، وهما حديثان متعارضان وضعيفان، لا يصح الاحتجاج بواحد منهما، والحديث **الثالث**: حديث كعب بن مالك القاضي بجواز الحط من الدين مقابل تعجيل الوفاء، وهو حديث صحيح، فيصار إلى العمل به.

وليست مقابلة الأجل بالمال محرمة مطلقاً، إذ النص ورد في أن المحرَّم هو الزيادة على الدين مقابل الأجل، ولذلك سميت هذه الزيادة بـ «الربا» وهو ـ أي: الربا ـ رمز الاستغلال والإجحاف بالمدين الذي يفترض أنه محتاج.

أما الحط عن المدين مقابل الأجل فلا شيء فيه، لأنه ليس بربا، إذ لا زيادة فيه، والربا هو الزيادة، فضلاً عن أنه رمز الإحسان والرفق بالمدين، وهو عكس الربا.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات.

هـ) حسم السندات التجارية ليس من مسألة ضع وتعجل: الجدير بالذكر أن حسم السندات التجارية التي تقدم الحديث عنها ليست من مسألة «ضع وتعجل»، وإذا كان إسقاط شيء من الدين مقابل تعجيل الوفاء جائزاً فإن حسم السندات التجارية لا يجوز، وهو ما نبَّه إليه المجمع الفقهي في قراره السابق، وقد سبق لنا أن بيَّنَّاه.

المعاملات المصرفية الخدمية:

المعاملة الأولى: تحصيل المستحقات:

وذلك كتحصيل الشيكات المستحقة على بنوك أخرى داخل البلاد أو خارجها، مقابل رسم معين. ومن الواضح أن هذا الرسم الذي يأخذه البنك هو قيمة خدمة يقدمها البنك للعميل، وهي: تحصيل قيمة هذا الشيك من البنك الآخر وإحضارها إليه، ولولا قبول البنك القيام بهذه الخدمة، لكان على صاحب الشيك أن يسافر إلى البنك الذي سحب الشيك عليه لاستلام قيمته منه.

المعاملة الثانية: تحويل النقود:

من أعمال الخدمة التي يقوم بها البنك تحويل النقود من بلد إلى بلد آخر، وذلك بأن يدفع العميل للبنك مبلغاً معيناً من المال ويطلب منه تحويله له إلى بلد معين ويسلمه إلى فلان بعينه، حيث يقوم البنك بهذه الخدمة مقابل أجر معين.

ويعتبر أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا أن المبلغ الأصلي، الذي دفعه العميل إلى البنك ليقوم بتحويله إلى بلد آخر، هو قرض، وإذا كان قرضاً فإن العملية كلها عملية «**سفتجة**» والسفتجة كما يعرِّفها الفقهاء: هي: إقراض المال في بلد واستيفاؤه في بلد آخر درءاً لخطر الطريق ومؤونة الحمل[1].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة: سفتجة.

والذي أراه أن تحويل النقود ليس سفتجة، وإنما هو إجارة، وقد توفرت فيها أركان الإجارة الأربعة: المستأجِر ـ وهو العميل المحوِّل ـ والأجير ـ وهو البنك ـ والمستأجر عليه ـ وهي خدمة التحويل ـ والإجرة ـ وهي ما يتقاضاه البنك من العميل أجرة على التحويل ـ، وإذا كانت إجارة فليس هناك ما يمنع منها في الشريعة.

ولكن عملية تحويل النقود عن طريق البنك غالباً ما يصاحبها عملية صرف، وبخاصة إذا كان التحويل إلى دولة أخرى، فإن من يحول دنانير كويتية إلى قريب له في سورية فإن هذا القريب لا يستلم من البنك دنانير كويتية، بل يستلم ليرات سورية، وهنا لا بد من الوقوف قليلاً أمام هذا التحويل، وعند التأمل نرى أنه لا يخرج عن الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يدفع مريد التحويل للبنك دنانير، ويعطيه بها شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية، ونحن إزاء ذلك نكون أمام عملية صرف دنانير كويتية بليرات سورية، قبل التحويل، وقد توفر فيها شرط صحة الصرف، وهو التقابض في المجلس، لأن العميل سلم البنك الدنانير، وسلم البنكُ العميلَ بالليرات السورية شيكاً، أو سجل له المبلغ باسمه في سجلاته، وقبَض العميل الشيك، وتسجيل المبلغ في سجلات البنك باسم فلان يعتبر قبضاً له، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٣ ـ ٢٠ رجب سنة ١٤٠٩ هـ: «يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. ويعتبر القيد في دفاتر البنك في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه»[1]، وفي هذه الحالة

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صفحة ٢٨٨، العدد الثاني، السنة الأولى.

يكون الموطن الذي تم فيه الصرف هو موطن البنك القابض، ثم يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى البنك المقبِّض في سورية وإرسال إشعار التحويـل إليه، وهي عملية جائزة، لأنها اشتملت على عملية صرف صحيحة، وعملية إجارة صحيحة، ومحل الإجارة هي نقل المال من مكان إلى آخر.

الصورة الثانية: أن يدفع العميل مريد التحويل إلى بنك كويتي دنانير ليحولها له إلى بنك معين في دمشق، فيقوم البنك بالتحويل، ويأخذ على ذلك أجراً، ويصل المبلغ المحول إلى بنك دمشق بالدنانير، فيصرف البنك الدمشقي الدنانير بليرات سورية، ويسلمها إلى المحول إليه ليراتٍ سورية، وبذلك يكون الصرف قد تم في البنك الدمشقي، وليس في البنك الكويتي.

وقد رأى البعض أن في عملية تحويل النقود من دولة إلى أخرى إذا رافقها عملية صرف تشكل عقدين في عقد واحد، العقد الأول عقد الصرف، والعقد الثاني عقد الإجارة، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)[1]، ولكن الأمر ليس لذلك، فالصرف عقد قائم بذاته، والاستئجار على تحويل المبلغ عقد آخر، لا علاقة له بالعقْد الأول، وإن جرى أحدهما تلو الآخر، لأن البنك لا يشترط على العميل ربط التحويل بالصرف.

والخلاصة: إنني لا أرى في عملية تحويل النقود بواسطة البنك أو نحوه أي محظور شرعي، ـ لأنها إجارة صحيحة ـ سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها عقد صرف.

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي والإمام مالك في الموطأ كلهم في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة.

المعاملة الثالثة: فتح الاعتماد المستندي:

١ ـ تعريفه: يمكننا أن نعرِّف فتح الاعتماد المستندي بأنه خطاب يوجهه بنك إلى فرع له أو عميل في بلد آخر يطلب فيه منه دفع مبلغ من المال أو تقديم كفالة بدفع مبلغ معين عن عميل مستورد في بلد البنك الأول.

٢ ـ صوره: للاعتماد المستندي صورتان:

الصورة الأولى: أن يرغب تاجر كويتي بشراء بضائع من شركة بريطانية، وبعد الاتفاق على السعر، تطلب الشركة البريطانية من التاجر الكويتي فتح اعتماد بقيمة البضاعة لتتمكن من إرسالها إليه، فيذهب التاجر إلى بنك كويتي ويدفع له **كامل قيمة البضاعة**، ويفتح له اعتماداً بها، ويأخذ من التاجر **رسماً** على فتح الاعتماد، ثم يقوم البنك بتحويل هذا المبلغ إلى بنك بريطاني ليسدد البنك البريطاني المبلغ إلى الشركة البريطانية، ويتم شحن البضاعة إلى التاجر.

الصورة الثانية: أن يتوجه التاجر إلى البنك الكويتي ويدفع له **جزءاً من قيمة البضاعة، ويكفله** البنك بباقي القيمة لدى البنك البريطاني، الذي يكفله لدى الشركة المصدِّرة بما بقي عليه من قيمة البضاعة، ويسجل البنك البريطاني فوائد المبلغ المتبقي على البنك الكويتي، ويسجل البنك الكويتي **فوائد** على المبلغ المتبقي على التاجر، إضافة على رسوم فتح الاعتماد.

٣ ـ التكييف الفقهي: التكييف الفقهي لفتح الاعتماد هو: اعتباره **كفالة**، يكفل بها البنك الكويتي العميل المستورِد تجاه البنك البريطاني، الذي سيكفل العميل وكفيله البنك الكويتي تجاه الشركة، بأنه سيدفع ما تبقى في ذمته من ثمن البضاعة المستوردة؛ ويكفل ـ أي: البنك الكويتي ـ

البنكَ البريطاني والشركة على إرسال البضاعة التي دفع المستورد الكويتي جزءاً من ثمنها.

وما يأخذه البنك من العميل المستورد شيئان: هما:

الأول: **العمولة** على هذه الخدمة التي أداها للعميل المستورد، وأرى جواز أخذ هذه العمولة، لأنها بدل منفعة مشروعة، أما عدم إجازة الفقهاء أخذ أجر على الكفالة، فإني أرى أنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة الشخصية، أما الكفالة التجارية فيجوز أخذ الأجر عليها، لأن الأولى عقد إحسان، وأخذ الأجر عليه ينافي مقتضاه، وأما الثانية فهو عقد استثمار، فيجوز أخذ الأجر عليه.

والثاني: **الفائدة** على المبلغ المتبقي في ذمة العميل المستورد، وهو ربا لا يحل في دين الله تعالى إلا لضرورة، وعلى العميل المستورد أن يكون تعامله مع بنك إسلامي يحلُّ مرابحة الآمر بالشراء محل الربا في فتح الاعتماد المستندي، أما إن كان التاجر في بلد ليس فيه بنك إسلامي فيرخص له بدفع الربا في فتح الاعتماد إن احتاج إليه، لأن الحاجة تقوم مقام الضرورة، والحاجة هنا حاجة شخصية وعامة، أما **الشخصية**: فإنها تتمثل في احتياج التجار إلى فتح الاعتماد المستندي لأنه من لوازم التجارة، وأما **العامة**، فلئلا يصير الاقتصاد في أيدي الفساق من التجار.

المعاملة الرابعة: خطاب الضمان:

١ ـ **تعريفه**: يمكننا أن نعرِّف خطاب الضمان بأنه تعهد نهائي يصدره البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، خلال مدة معينة بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك، ودون الرجوع إلى العميل.

٢ ـ **صورته**: أن يتوجه العميل الذي يريد الدخول في التزام

ـ كالمناقصة مثلاً ـ إلى البنك، ويطلب منه تقويةً لمركزه المالي أن يتعهد بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً من المال حين يطلب منه المستفيد ذلك، ويحدد البنك بالاتفاق مع العميل أجل انتهاء هذا التعهد.

ولا يصدر البنك ـ في العادة ـ هذا التعهد إلا بعد أن يقدم العميل للبنك بعض الضمانات على حقه، كرهن عقار ونحوه، ويتقاضى البنك في العادة رسماً معيناً يتفق عليه، وهو مصاريف الإصدار.

٣ ـ **تكييفه الفقهي**: وقد جرى على ألسنة الناس اليوم تسميةُ خطابات الضمان بـ «الكفالة البنكية» ولكن من التدقيق فيهما نجد بينهما وجوهاً من الاتفاق ووجوهاً من الاختلاف منها:

أ ـ أن المقصد من كل من خطابات الضمان والكفالة تقوية المركز المالي للمكفول تجاه المستفيد، بشكل يكون مطمئناً على أن حقه لن يضيع.

ب ـ الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة والدين، عند جمهور الفقهاء، ولكن الأمر في خطابات الضمان يختلف، إذ يصير العميلُ المكفولُ بصدور خطاب الضمان بريئاً تجاه المستفيد، وتنتقل مطالبة المستفيد بحقه للبنك فقط، وهو أمر وإن كان لا يتفق مع الكفالة إلا أنه لا يمنعه الشرع، فقد أجاز الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين عندهم اشتراط براءة الأصيل في عقد الكفالة[1]، **واستدلوا** على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مات رجل، فغسَّلناه وكفَّناه وحنَّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنَّا رسول الله بالصلاة عليه، فجاء معنا خُطًى، ثم قال: (لعل على صاحبكم ديناً)؟ قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا

---

(١) الاختيار ٢/ ١٦٩، والشرح الصغير ٣/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤.

يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: (هما عليك في مالِكَ والميت بريء)؟ قال: نعم، فصلى عليه رسول الله ﷺ»[1].

جـ ـ في خطاب الضمان يتم العقد بين العميل المكفول والبنك الكافل دون إشراك المستفيد في هذا العقد ولا رضاه بهذا الكفيل، ولا يشكل هذا مشكلة في الكفالة، لأن الحنابلة وأبا يوسف من الحنفية يجيزون الكفالة بغير إذن المكفول له ولا رضاه[2] محتجين على ذلك بالحديث المتقدم، وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتِيَ بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: (هل عليه دين)؟ قالوا: لا، قال: (هل ترك شيئاً)؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتِيَ بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، فقال: (هل عليه دين)؟ قيل لا، قال: (فهل ترك شيئاً)؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتِيَ بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: (هل ترك شيئاً)؟ قالوا: لا، قال: (هل عليه دين)؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه»[3].

وأيضاً: فإن رضا المكفول له ـ أي: المستفيد ـ موجود عرفاً، لأن العرف جرى بقبول خطاب الضمان إذا كان صادراً عن بنك يتمتع بترخيص رسمي من الدولة.

---

(١) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب التشديد في الدين، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٧٥، وسنن الدارقطني ٣/ ٧٩ ومستدرك الحاكم ٢/ ٥٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٤/ ٥٩١ لابن قدامة، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٧٠، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٥٨.

(٣) البخاري في كتاب الحوالات باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز.

د ـ والتوقيت في خطاب الضمان لا يشكل مشكلة، لأن الحنفية والمالكية والحنابلة في قول عنهم يجيزون توقيت الكفالة[1].

هـ ـ خطاب الضمان ينشىء علاقة ثنائية بين البنك والمستفيد، أما الكفالة فإنها تنشىء علاقة ثلاثية بين الكفيل والمكفول والمستفيد.

و ـ في خطاب الضمان يدفع العميل للبنك عند تنظيم عقد الضمان رسوماً يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل، وفي الكفالة لا يجيز الفقهاء أخذ أجر على الكفالة، لأن الكفالة عندهم عقد إحسان، وأخذ الأجر على عقود الإحسان يناقض مقتضى العقد.

والحقيقة أن ما يدفعه العميل ـ المكفول ـ إلى البنك ـ الكفيل ـ من المال يمكن تخريجه على أصلين:

الأول: إنه يخرَّج على أنه مقابلَ المصاريف المختلفة التي يتحملها البنك لإصدار خطاب الضمان، وهذا ما جاء في توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ما بين ٧ ـ ١١ رجب سنة ١٤٠٧ هـ، فقد جاء فيها: «الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصداره خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره الخطاب لعميل المصرف».

الثاني: إنه يخرَّج على أنه مقابل الضمان الذي يوفره المصرف للعميل، وجمهور فقهاء المسلمين لا يجيزون أخذ الأجر على الضمان، لأن الضمان من عقود الإحسان.

وأرى أن هذا الحكم ـ وهو أخذ الأجر على الكفالة ـ مما يجب أن

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٢ و ٢٧٨، والدسوقي، والشرح الكبير ٣/ ٣٣١، والإنصاف ٥/ ٢١٣.

يعاد النظر فيه، نظراً لتبدل حال الكفالة اليوم، ولا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان[1]، أي: بتغير عرف أهلها وعاداتهم[2]، ولأنه لم يرد نص شرعي من قرآن أو سنة في منع أخذ الأجر على الكفالة.

وأرى أن تكون الكفالة على نوعين:

النوع الأول: كفالة شخصية، ـ على دين استهلاكي ـ ككفالة الفقراء على ديونهم، وهي من باب الإحسان، وهو واجب إنساني ودِيني لا يليق بالمسلم أن يتخلى عنه، والله تعالى يقول في سورة المائدة/ ٢: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وأخذ الأجر على هذا النوع من الكفالة يخل بمقصد الشارع منها.

النوع الثاني: كفالة تجارية، ككفالة الأغنياء للدخول في مناقصات أو صفقات تجارية أو استثمارية يحققون من ورائها ثروة، فطالب هذا النوع من الكفالة ليس بفقير، ولكن القيود الإجرائية لا تمكنه من الحصول على العملِ المنتِجِ إلا بتقديم كفالة، وأرى جواز أخذ الأجر على هذا النوع من الكفالة، لأنها قد تُدخِل الكفيلَ في تحمل غرامات مالية، والغنم بالغرم، وبخاصة إذا كان الكفيل قد احترف كفالة أمثال هؤلاء، وجعل ذلك طريقاً له للكسب، فهو كالفقيه، لا يجوز له أخذ الأجر على تعليم الفقه إلا إذا احترف ذلك وتفرغ له[3].

وإذا أجزنا أخذ الأجر على الكفالة التجارية، أجزنا للبنك أن يأخذ أجراً على الضمان الذي يوفره للعميل في خطاب الضمان.

وخلاصة القول: إن خطاب الضمان عقد خاص يقترب كثيراً من

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الصفحة ١٧٣، للشيخ أحمد الزرقا.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٩.

الوكالة، إذا كان مغطى من قِبَلِ العميل، وهو جائز، ويجوز أخذ الأجر عليه، لأنه يجوز أخذ الأجر على الوكالة.

أما إذا كان غير مغطى من قبل العميل فهو أقرب إلى الكفالة، والكفالة جائزة، ولكن لا يجوز أخذ الأجر عليه عند الجمهور، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة عندهم، وفي رأيي يجوز أخذ الأجر على الكفالة التجارية دون الكفالة الشخصية، وعلى هذا يجوز أخذ الأجر على الضمان.

وقد ذهب البعض إلى أن خطاب الضمان عقد من العقود المستحدثة، ليس له مثال في الشريعة، وإذا كان كذلك، فهو جائز، لأنه لا يوجد في الشريعة ما يمنعه.

المعاملة الخامسة: بطاقة الائتمان:

١ ـ **تعريف بطاقة الائتمان:** بطاقة الائتمان هي مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته، على أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها.

٢ ـ **تاريخ بطاقة الائتمان:** يرجع تاريخ بطاقات الائتمان إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما أصدرت شركة المنسوجات والألبسة البريطانية قسائم وزعتها على عملائها تمكنهم من شراء حاجياتهم من عدد من المحلات التجارية مقابل تسليم هذه القسائم، دون حاجة إلى دفع ثمن هذه الحاجيات لهذه المحلات، وكانت الشركة تدفع قيمة هذه الحاجيات لأصحاب المحلات، ثم تقبض من عملائها مشتري الحاجات ما دفعته عنهم.

٣ ـ **أهمية بطاقة الائتمان**: إن بطاقة الائتمان مهمة بالنسبة لحاملها، ولمصدِرها، وللتاجر الذي يقبل التعامل بها.

أ ـ **أهميتها بالنسبة لحاملها**: يمكننا تلخيص أهمية بطاقة الائتمان بالنسبة لحاملها بما يلي:

١) شعور حاملها بالمكانة الاجتماعية الرفيعة، إذ أننا نرى أن كثيراً من حاملي هذه البطاقة يتباهون بها أمام الناس.

٢) إنها تعطي الأمان من أخطار سرقة المال أو غصبه، وتمنع الاعتداءات التي تحصل بغرض الحصول على المال، لأنه لم يعد من الضروري أن يحمل المرء في جيبه نقوداً، لأن حمله هذه البطاقة يمكِّنه من الحصول على النقد الذي يريد عندما يريد.

٣) سهولة دفع ثمن الحاجيات للمحلات التجارية التي تتعامل مع هذه البطاقة.

٤) الحصول على النقد بسهولة ويسر حين الحاجة إليه.

٥) الحصول على خدمات أخرى كثيرة منها: خدمة الهاتف الدولي، إذ بإمكان حاملها أن يستعمل الهاتف الذي يشاء في الوقت الذي يشاء في المكالمات المأجورة ـ كالمكالمات الخارجية ـ دون دفع النقود، إذ تسجَّل هذه المكالمات على مصدر البطاقة، يوفيها أياه حاملُ البطاقة فيما بعد.

٦) حصول حاملها على خصومات في الفنادق والمطاعم وشركات الطيران، وغيرها من مرافق الخدمة، إذا جرى الاتفاق بين مُصدِر البطاقة وهذه المؤسسات على إعطاء هذه الخصومات لحاملي البطاقة.

٧) التأمين ضد حوادث السفر إذا تم شراء تذاكر السفر ببطاقة الائتمان، وربما ظهرت في المستقبل ميزات أخرى لهذه البطاقة.

ب ـ أهميتها بالنسبة للمُصْدِر: تتمثل الفائدة التي يحصل عليها مصدر بطاقة الائتمان بما يلي:

١) الرسوم التي يحصل عليها المصدِر من إصدار البطاقة، كرسم الإصدار، ورسم العضوية.

٢) الفوائد التي يحصل عليها إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد ما دفعه مصدر البطاقة عنه من أثمان المشتريات وغيرها.

٣) العمولة التي يحصِّلها من التجار الذين يقبلون التعامل مع البطاقة.

٤) زيادة السيولة عند البنك بسبب الإيداعات التي تنهال عليه للحصول على البطاقة، إذ أكثر البنوك لا تصدر البطاقة إلا لمن له حساب فيها.

٥) الدعاية للمُصدِر، لأن المحلات التجارية التي تقبل التعامل مع البطاقة تعلن ذلك للجمهور، فيكون ذلك دعاية للبنك المصدر.

٦) جذب عملاء جدد للمؤسسة التي أصدرت البطاقة.

جـ ـ أهميتها بالنسبة للتاجر: تتمثل أهمية البطاقة بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل مع البطاقة بما يلي:

١) ضمان الدين المتمثل في ثمن البضائع التي يشتريها الزبون من قبل مصدر البطاقة، وهو ضمان متين وأكيد.

٢) زيادة الزبائن المشترين، ووراء كل زبون ربح..

٤ ـ العلاقة بين أطراف البطاقة:

أ ـ العلاقة بين المُصْدِر والحامل: تتمثل العلاقة بين المصدر والحامل بما يلي:

١) **التزامات المصدر**: يلتزم المصدر بما يلي:

أ) تمكين حامل البطاقة من الحصول على النقد، وتسديد ثمن السلع التي حصل عليها.

ب) إعطاء الحامل مهلة لسداد ما عليه مما سدده عنه المصدِر، وغالباً ما تكون هذه المهلة ثلاثين يوماً.

جـ) تقديم بعض الحوافز لحامل البطاقة، كخدمات الفنادق، والتأمين ضد حوادث السفر، وغير ذلك.

٢) **التزام حامل البطاقة**: يلتزم حامل البطاقة لمصدرها بما يلي:

أ) فتح حساب لدى المصدر، وقد لا يشترط بعض المصدِرين ذلك.

ب) دفع تأمين نقدي إن لم يكن للحامل حساب لدى المصدر، وقد لا يشترط بعض المصدرين ذلك.

جـ) دفع رسوم الإصدار، ورسوم الاشتراك، إن اشترط المصدر ذلك.

د) عدم إرجاع البضائع للتاجر بغية قبض ثمنها.

هـ) تحويل حامل البطاقة المبالغ التي تم تسديدها للتاجر إلى عملة البطاقة.

و) تسديد المبالغ المستحقة على البطاقة للمصدر، بقطع النظر عن المستفيد من البطاقة.

ب ـ العلاقة بين المُصْدر والتاجر: تتمثل العلاقة بين المُصدِر والتاجر بما يلي:

١) **التزامات المصدر**: تنحصر التزامات المصدر بالموافقة على دفع جميع الديون المسجلة على البطاقة.

٢) **التزامات التاجر**: تنحصر التزامات التاجر تجاه المصدر بما يلي:

أ) إبراز شعار البطاقة في محله.

ب) قبول جميع البطاقات عدا التالفة منها أو المنتهية، أو الموضوعة على القائمة السوداء.

جـ) عدم مطالبة حامل البطاقة بثمن البضائع، ولا بالخصومات المتفق عليها مع المصدر، ولا أية مبالغ نقدية أخرى.

جـ ـ العلاقة بين الحامل والتاجر:

١) **التزامات التاجر تجاه الحامل**: وتنحصر بعدم مطالبة الحامل بالثمن.

٢) **التزامات الحامل تجاه التاجر**: وتنحصر بعدم تجاوزه الحد الائتماني للبطاقة.

٥ ـ الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

أ ـ هي حوالـة:

١) **وبه قال من الفقهاء المعاصرين**: الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عبد الله بن منيع، والدكتور رفيق المصري، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة.

٢) **تصويرها**: إن حامل البطاقة يشتري من التاجر بضاعة، ويلزمه بذلك أن يؤدي ثمنها إليه، ولكنه لا يفعل، وإنما يحيله بثمن بضاعته إلى مصدر البطاقة، وهو ـ أي: الحامل ـ يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتريه عليه، وذلك يوم وقَّع معه عقدَ مَنْحِه البطاقة وسلمها إليه؛ وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن.

٣) **مناقشة هذا الرأي**: إن أركان الحوالة هي: المحال ـ وهو هنا:

التاجر ـ والمحيل ـ وهو هنا حامل البطاقة ـ ومحال عليه ـ وهو هنا: مصدر البطاقة ـ والدين، وهو هنا دينان: دين للتاجر ـ وهو هنا: المحال ـ في ذمة حامل البطاقة ـ وهو هنا: المحيل ـ ودين مماثل لحامل البطاقة ـ وهو هنا المحيل ـ في ذمة المصدر ـ وهو هنا: المحال عليه ـ.

وهنا نفرِّق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لحامل البطاقة رصيد أو تأمين عند المصدر، وفي هذه الحالة تستكمل الحوالة شروطها السابقة، حيث يكون المصدر مديناً للحامل، وتكون حوالة الحاملِ للتاجرِ على مال للحامل في ذمة المصدر. قال في الهداية: «لو أودع رجلاً ألف درهم وأحال بها عليه فهو جائز، لأنه أقدر على القضاء»[1].

الحالة الثانية: أن لا يكون لحامل البطاقة رصيد أو تأمين عند المصدر، وفي هذه الحالة لا نكون أمام حوالة، بل نكون أمام معاملة أخرى.

ـ قال الحنابلة: إنها عملية وكالة، حيث قال البهوتي في الروض المربع: «إن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة».

ـ وقال المالكية: إنها عملية حَمَالة، حيث تعهد المصدر أن يتحمل عن حامل البطاقة ما سجل على البطاقة من الدين، قال القرافي في الذخيرة: «إن أكريتَ دارَكَ بعشرةٍ فأحالك بالكراء على من ليس عليه دين، جاز، وهي حمالة».

ب ـ هي وكالة:

١) **وقد ذهب إلى ذلك من الفقهاء المعاصرين**: الدكتور وهبة الزحيلي،

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٠٠.

فهو يقول: «إن هذه البطاقة. . . هي إما من قبيل الحوالة، والحوالات المصرفية كلها اليوم تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل، أو أن نعتبرها ـ كما ذكر ـ من قبيل الوكالة بأجر»[1].

٢) **تصويرها**: عندما يوقِّع الحاملُ عقد الحصول على بطاقة مع المصْدِرِ فكأنه يوكله بدفع ما يترتب على بطاقته من الديون، ثم إذا اشترى الحامل شيئاً فإن التاجر يرسل فاتورة ثمن هذا الشيء الذي اشتراه إلى المصدر، فيدفعها له، باعتباره وكيلاً بالدفع عن حامل البطاقة، ثم يتقاضى أو يخصم ما دفعه من حساب حامل البطاقة عنده، أو يرجع على الحامل به إن لم يكن له عنده حساب.

٣) **مناقشة هذا الرأي**: يمكن أن يناقش هذا الرأي بما يلي:

أ) إن العلاقة التعاقدية في الوكالة هي بين طرفين، هما: الموكِّل والوكيل؛ أما في البطاقة: فإن العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف هم: الحامل، والتاجر، والمُصْدِر.

ب) في عقد الوكالة يشترط أن يكون محل الوكالة موجوداً حين العقد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وفي قول للشافعية أنه تجوز الوكالة إذا كان محل الوكالة موجوداً حين التصرف، ولو لم يكن موجوداً حين عقد الوكالة[2]، وفي البطاقة لا يكون محل الوكالة ـ وهو: الدين ـ موجوداً حين العقد.

جـ) في عقد الوكالة لا يجبر الوكيل على سداد الدين عن موكله، وفي البطاقة يجبر المصدر على سداد الدين عن الحامل للتاجر.

ولكن يمكن أن يجاب على ذلك: أن الوكيل لا يجبر إلا إذا ألزم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٧/ ١/ ٦٦٩.

(٢) رد المحتار ٤/ ٤١٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٠ ـ ٢١، والفروع ٤/ ٣٣٧.

نفسه بذلك، وبذلك يكون ضامناً، وكذلك الأمر في البطاقة.

د) في الوكالة يكون المال في يد الوكيل أمانة، إن تلف بغير تعدٍّ فلا ضمان فيه، أما مال حامل البطاقة عند المصدِر فإنه مضمون على كل حال.

هـ) في الوكالة تجوز مطالبة كل من الأصيل والوكيل بالدين، وفي دين البطاقة لا تجوز مطالبة الأصيل، بل تنحصر المطالبة بالوكيل.

جـ ـ هي قرْض:

١) **تصويرها**: إن مصدِر البطاقة عندما يدفع إلى التاجر ثمن الحاجيات التي اشتراها حامل البطاقة، فإنما يقرضه ذلك قرضاً ليوفيه إياه في المستقبل، وذلك بموجب عقد البطاقة بين الحامل والمصدر، وكأن الحامل والمصدر اتفقا على أن يدفع المصدر ثمن مشتريات الحامل المسجلة على البطاقة، على أن يوفيه إياها فيما بعد.

٢) **مناقشة هذا الرأي**: يمكن أن يناقش هذا الرأي بما يلي:

إن العلاقة بين المقرض والمستقرض علاقة ثنائية، أما العلاقة في البطاقة فهي علاقة ثلاثية، تتمثل بالدائنِ **ـ وهو التاجر ـ** والمدينِ ـ وهو حامل البطاقة ـ ومباشرِ قضاء الدين ـ وهو المصدِر ـ وعلى هذا فإن المصدر الذي وفّى الدين عن الحامل لا بد وأن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، وإذا كان كذلك فلا بد إذن من أن يكون كفيلاً، أو وكيلاً، أو محالاً عليه.

د ـ هي كفالـة:

١) **وبه قال من الفقهاء المعاصرين**: الدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد علي القري بن عيد، والدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور عبد الله السعيدي، وغيرهم.

٢) **تصويرها**: يتكفل المصدر عند عقد البطاقة بأن يدفع عن الحامل ما يترتب على البطاقة التي يحملها من الديون، فإذا اشترى الحامل شيئاً توجه التاجر إلى المصدر ـ وهو الكفيل ـ لأخذ القيمة منه، ولا يمتنع المصدر ـ وهو الكفيل ـ عن دفع هذه القيمة، لأن بين الحامل والمصدِر عقداً يوجب عليه الدفع، فإذا دفَعَ توجه إلى حامل البطاقة ـ وهو: المكفول ـ طالباً منه ما دفعه عنه.

٣) **وبذلك نرى**: أن في البطاقة التزاماً بأداء ما على الغير من الدين، والكفالة كذلك، إذ هي عند الجمهور: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة والدين[١]، وقال أبو ثور وداود بن علي الظاهري وابن أبي ليلى وابن شبرمة: الكفالة والحوالة سواء، كلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون إلى ذمة الضامن[٢].

٤) **مناقشة هذا الرأي**: ويناقش هذا الرأي بما يلي:

أ) في البطاقة ضمانُ ما لم يجبْ وقتَ عقدِ البطاقة.

ويجاب على ذلك: إن ضمانَ ما لم يجب بعدُ جائزٌ عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي[٣] رحمهم الله تعالى جميعاً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في سورة يوسف/ ٧٢: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ فقد ضمن لمن جاء به حمل بعير، مع أنه لم يجب بعْدُ.

ب) في البطاقة يكون الدين مجهولاً وقت عقد البطاقة ـ أي: وقت الكفالة ـ.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٠، والكافي ٢/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤٠، والتاج والإكليل ٥/ ٩٦.

(٢) المغني ٧/ ٨٤، والمحلى ٨/ ٥٢٢.

(٣) الاختيار ٢/ ١٧١، والذخيرة ٩/ ٢٠٨، والمغني ٧/ ٧٣، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٤.

ويجاب على ذلك: إن الكفالة بالدين المجهول ـ كقوله أنا ضامن لك ما لك في ذمة فلان من الدين، وهو لا يعرف مقداره ـ أجازه الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين في مذهبهم[1] لقوله تعالى في الآية المتقدمة سورة يوسف/ ٧٢: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾ وحمل البعير غير معلوم، إذ هو يختلف باختلاف البعير؛ ولأنه التزام حق من غير عوض، فلا تؤثر فيه الجهالة.

جـ) في البطاقة اشتراط براءة الحامل تجاه التاجر، وتنحصر مطالبة التاجر بحقه على الحامل بمصدر البطاقة فقط.

ويجاب عنه: بأن الحنفية والمالكية والشافعية، في أحد القولين عندهم[2]، أجازوا أن يشترط في عقد الكفالة براءة الأصيل، واستدلوا على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مات رجل، فغسلناه وكفَّناه وحنَّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنَّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خُطًى، ثم قال: (لعل على صاحبكم ديناً)؟ قالوا: نعم، ديناران، فتخلَّف، فقال له رجل منا، يقال له أبو قتادة: يا رسول الله، هما عَلَيَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: (هما عليك وفي مالِكَ **والميت منهما بريء**)؟ فقال: نعم، فصلى عليه رسول الله، فجعل رسول الله إذا لقي أبا قتادة يقول: (ما صَنَعَت الديناران)؟ حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: (الآن حين بردت عليه جلدته)»[3].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥١، وأسهل المدارك ٣/ ٢٠، والمغني ٧/ ٧٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٠.

(٢) الاختيار ٢/ ١٦٩، والشرح الصغير ٣/ ٤٢٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤.

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٧٥ للبيهقي، وسنن الدارقطني ٣/ ٧٩ وهو بلفظ آخر في سنن أبي داود كتاب البيوع باب التشديد في الدين، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

هـ ـ **الترجيح**:

مما تقدم يظهر لنا رجحان القول الذي يذهب إلى أن بطاقة الائتمان هي نوع من كفالة المصْدِر للحامل، على ما بيَّناه.

الرسوم والعوائد في بطاقة الائتمان

١ ـ **رسم الإصدار والتجديد**: اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز أخذ رسم إصدار وتجديد بطاقة الائتمان على رأيين:

أ ـ الرأي الأول: يحرم أخذ رسم إصدار أو تجديد على بطاقة الائتمان.

١) **وقد ذهب إلى هذا الرأي** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومحمد عثيمين، وبكر أبو زيد والشيخ محمد مختار السلامي مفتي تونس، وغيرهم.

٢) **استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي**:

أ) أن هذا الرسم يحول عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر، والمعاوضة يفسدها الغرر، ويكمن الغرر في أن هذا الرسم إن كان في مقابل عدد مرات الانتفاع بالبطاقة، فإن مرات هذا الانتفاع مجهولة، كما أن مقدار هذا الانتفاع مجهول أيضاً، وهذه الجهالة غرر مفسد للعقد.

ب) إن هذا الرسم ذريعة للربا، لأنه يمكِّن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغريه بالشراء الخارج عن حد الطاقة، فتتراكم عليه الديون وتتراكم عليه الفوائد ـ أي: الربا ـ التي يفرضها عليه المصدر.

ب ـ الرأي الثاني: يجوز أخذ هذا الرسم:

١) **وقد ذهب إلى هذا الرأي**: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي،

والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وندوة البركة الثانية عشر، والدكتور رفيق المصري، وعبد الله بن منيع، وعبد الوهاب أبو سليمان، وغيرهم.

٢) **وقد استدل** هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

إن رسم الإصدار الذي يدفعه الحامل للمصدِر يكون قسمٌ منه في مقابل **النفقات** التي يتكبدها المصدر لإصدار هذه البطاقة، كقيمة البلاستيك، وأجرة تصنيعه، وأجور طباعة وموظفين وأجور محلاتٍ تستخدم في حقل البطاقة، وثمن الماء والكهرباء وتجديد الآلات وغير ذلك، ويكون قسم آخر منه **قيمة الحق** ـ والحقوق يجوز بيعها ـ الذي يمنحه المصدر للحامل، كحقه في الحصول على تخفيض في السعر على بعض الخدمات، وحقه في الحصول على النقد، وحقه في الحصول على السلع دون دفع الثمن حالاً، ونحو ذلك، وإنه يدفع ذلك مقابل تمتعه بهذا الحق بقطع النظر عن كونه قد استعمل هذا الحق أو لم يستعمله.

جـ ـ الراجح في ذلك جواز أخذ رسم الإصدار والتجديد، لأن هذا الرسم ليس في مقابل مرات استخدام البطاقة كما يقول أصحاب الرأي الأول، وإنما هو ثمن لحقٍّ منَحَه المصدِر للحامل.

أما احتجاح الفريق الأول بأن هذا الرسم يمكِّن المرء من حمل البطاقة التي يقوده استعمالها إلى الوقوع في الربا، ولذلك يحرم سداً للذريعة، فيجاب عنه: بأن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه، لأن التوسع فيه يؤدي إلى الحرج، والله تعالى قد رفع عن أمة محمد ﷺ الحرج فقال تعالى في سورة الحج/ ٧٨: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وإذا قلنا بالحرمة لاحتمال أن يقع حامل البطاقة في الربا، فيجب علينا أن نقول أيضاً بمنع اقتناء السكين في المطبخ لاحتمال أن يستخدمها صاحب البيت في الجريمة؟! فالذريعة لا تعتبر إلا إذا كانت غالبة، وغالب

الذي يحملون بطاقات الائتمان من المسلمين لا يبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة الائتمانية استخداماً ربوياً.

٢ ـ **رسم سحب النقود**: اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية أخذ رسم على سحب النقود بواسطة بطاقة الائتمان على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: إن هذا الرسم حرام، سواء كان هذا الرسم نسبة محددة من المبلغ المسحوب، أم كان مبلغاً مقطوعاً، وقد ذهب إلى ذلك: الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمار، والهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور علي السالوس، والدكتور محمد القري بن عيد، وغيرهم.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه: بأن سحب النقود بواسطة البطاقة هي قرض من المصدر إلى الحامل، فإذا أخذ المقرض ـ وهو المصدر ـ زيادة عما أقرضه ـ وهو رسم السحب ـ فقد أخذ زيادة، وهي ربا.

ب ـ **الرأي الثاني: إن هذا الرسم جائز مطلقاً**، سواء كان نسبة من المبلغ المسحوب أم كان مبلغاً مقطوعاً، وقد ذهب إلى هذا الرأي: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وندوة البركة، وعبد الستار أبو غدة، وحسن الجواهري.

وقد استدل هؤلاء بأن هذا الرسم هو قيمة خدمة فعلية يقدمها المصدر للحامل وهي الحصول على المال.

ويناقش هذا الدليل بأن هذا الرسم يصدق عليه أن يكون مقابل خدمة إذا كان مبلغاً مقطوعاً لا ارتباط له بالدَّين كثرةً وقلةً، وأما إذا كان نسبة من الدين فإنه يكون أقرب إلى الربا منه إلى رسم الخدمة، لأن الخدمة واحدة في الدينار الواحد والألف دينار، وعلى هذا وجبت أن تكون أجرة الخدمة

واحدةً في الدينارِ وفي الألفِ دينار.

جـ ـ الرأي الثالث: إذا كان الرسم مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقات والخدمة التي يحصل عليها الحامل فهو جائز. أما إذا كان نسبة من المبلغ المسحوب، أو كان هذا الرسم أكثر من النفقات والخدمة التي يحصل عليها الحامل فإنه لا يجوز، وتقدر النفقات وقيمة الخدمة بتقدير أهل الخبرة، وهو رأي أراه، وقد ذهب إلى ما يقرب منه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

أما أخذ ما يزيد على ذلك: فإني أفرق بين ما إذا كان للحامل الساحب رصيد في البنك يسحب منه، وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يأخذ منه قيمة هذه الخدمة التي يقدمها له، وبين أن لا يكون للحامل الساحب رصيد في البنك، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك أن يأخذ منه زيادة عما سحب، لأن البنك يكون مقرضاً في هذه الحالة، ولا يجوز اجتماع قرض وإجارة، ولا قرض وبيع، لما في ذلك من شبهة الربا.

٣ ـ رسم خدمة شراء السلع بالبطاقة:

أ ـ إيضاح هذا الرسم: قد يشترط المصدر على الحامل دفع مبلغ مقطوع أو نسبة معينة من كل فاتورة مشتريات أو خدمة تسجَّل على البطاقة، وبناء على هذا الشرط فإنه إذا اشترط المصدر على الحامل أن يدفع له ١٪ من قيمة كل فاتورة شراء تسجل على البطاقة، فاشترى الحامل مشتريات بقيمة ١٠٠٠ دينار مثلاً، وجب عليه أن يدفع للمصدر مبلغ ١٠٠٠ + ١٠ = ١٠١٠ دينار، ويكون المبلغ الأول قيمة المشتريات، والمبلغ الثاني رسم مشتريات.

ب ـ وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وحسن الجواهري.

جـ ـ وقد استدلوا على ذلك: بأن هذا الرسم هو أجر على وكالة بالدفع، إذ إن الحامل وكَّل المصدر بأن يدفع عنه قيمة مشترياته على البطاقة للتاجر، والمصدر يأخذ على هذه الوكالة أجراً، وأخذ الأجر على الوكالة جائز.

د ـ ويناقش هذا القول: بأن العلاقة بين الحامل والمصدر ليس علاقة وكالة، حتى يأخذ على الوكالة أجراً، وإنما هي علاقة كفالة ـ كما تقدم ترجيحه ـ وهذه الكفالة هي كفالة استهلاكية، وليست بكفالة استثمارية، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة الاستهلاكية بالاتفاق، وإذا لم يكن هذا الرسم أجرة في وكالة، لأن المعاملة ليست وكالة، ولا أجراً على كفالة لأن هذا النوع من الكفالة لا يجوز أخذ الأجر عليه، فهي إذن زيادة على دين، وهي ربا.

٤ ـ عوائد تحويل عملة الفواتير إلى عملة البطاقة:

أ ـ إيضاح ذلك: عند إجراء عقد البطاقة بين المصدر والحامل يحدَّد نوع العملة الذي يتم التعامل بها بالبطاقة، كالدولار أو الدينار أو الليرة أو غيره، فإذا تم تحديد نقد البطاقة بالدينار مثلاً، ثم اشترى حامل البطاقة حاجياته بالدولار على البطاقة، فإن المصدر يحول فاتورة الحساب التي وصلته من التاجر بالدولار إلى الدينار، ثم يخصمها من حساب الحامل إن كان للحامل عنده حساب، أو يطالبه بسدادها بالدينار إن لم يكن له عنده حساب، وقد يضيف المصدر على الحامل رسماً معيناً في مقابل تحويل الدولار إلى دينار.

وإذا علمنا أن بيوت المال تفرض للنقد سعراً للبيع، وسعراً غيره للشراء، عند بيع العملة بغيرها، وعلى هذا فإن الحامل لو اشترى سلعة بالدولار فإنه يلزمه أن يدفع للمصدر قيمة صرف الدولار بالدينار بسعر

الشراء، وهو سعر ينقص عن سعر البيع، ويدفع له أيضاً الرسم المتفق عليه مقابل انتفاعه بهذه الخصيصة.

وبذلك يكون البنك قد انتفع من العميل حامل البطاقة مرتين: مرة هي الفرق بين سعر الصرف في حالة البيع وسعره في حالة الشراء، ومرة أخرى حين أخد رسماً على عملية الصرف ذاتها.

ب ـ حكم هذه العوائد: أحسِب أنه لا خلاف في جواز أن يجعل المصدر لعملة ما سِعرين، الأول للشراء والثاني للبيع، لأن هذا يدخل في باب الصرف، والصرف من التجارة، فإذا اشترى المرء عملة بسعر ما، جاز له أن يبيعها بأي سعر شاء، ما لم يكن في ذلك غبن فاحش.

أما الرسم الذي قد يشترطه المصدِر **على كل عمليةِ صرفٍ** فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه:

١) **الرأي الأول**: إن أخْذ الرسم على عملية الصرف جائز، وقد ذهب إلى هذا الرأي الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، والشيخ محمد مختار السلامي، مفتي تونس.

وحجتهم في ذلك: إن هذا الرسم هو ثمن خدمة يقدمها البنك لحامل البطاقة، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك.

٢) **الرأي الثاني**: إن أخْذ الرسم على عملية الصرف لا يجوز، وقد ذهب إلى ذلك: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور علي السالوس.

وحجتهم في ذلك: أن المصدِر قد قام بعملية الصرف بالسعر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين الحامل، وأخْذ زيادةٍ على ذلك ـ وهي: **الرسم** ـ ليس له مبرر شرعي، وهو أكل لأموال الناس بالباطل.

٣) **الترجيح**: والذي يترجح لديَّ هو الرأي الثاني القائل بتحريم

أخذ رسم على الصرف، لأنه رسم بغير مقابل، وهو أكل لأموال الناس بالباطل.

٥ ـ **عوائد تقسيط ما يُستَحَق على الحامل**: يعطي بعض المُصْدِرين لبطاقات الائتمان الحقَّ لحاملي بطاقتهم بتقسيط ثمن مشترياتهم بالبطاقة على دفعات شهرية، مقابل فوائد معينة يدفعونها للمصدر، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على اعتبار تلك الفوائد رباً لا يحل في دين الله تعالى.

٦ ـ **عوائد تأخير سداد الحامل للمصدر ما على بطاقته من الدين**: قد يتأخر حامل البطاقة عن سداد ما ترتب على بطاقته من الدين للمصدر، وعندئذٍ يفرض المصدر على ما تبقى له في ذمة الحامل رسماً مقطوعاً أو نسبة معينة زيادةً على ما له من الدين، ولا يختلف الفقهاء المسلمون في أن هذه الزيادة رباً.

فإن قيل: إن هذا يجرىء حاملي البطاقات على الإخلال بالتزاماتهم في وفاء ما ترتب في ذممهم من الدين للمصدر.

أقول: إن للمصدر أن يلاحق هؤلاء عن طريق القضاء، والقاضي يفرض عليهم من العقوبات ما يردعهم، ومن ذلك تغريمهم الضرر الذي ألحقوه بالمصدِر إن كان هناك ضرر ظاهر.

٧ ـ **العوائد التي يحصل عليها المصدِر من التاجر**:

أ ـ إيضاح هذه العائدات: بطاقات الائتمان مدعاة للإقدام على الشراء ولو كان حاملها مفلساً، ولذلك يحرص التجار على التعامل بها، لأنها تزيد في مبيعاتهم، ولذلك أيضاً يعطي بعض التجار أو أرباب الخدمات بعض الميزات لحامليها؛ وهي في الوقت ذاته مصدر ربح للمصدر، لأنه يأخذ عمولة معينة من التاجر يخصمها من كل فاتورة يقدمها التاجر إليه.

ب ـ **حكم هذه العائدات**: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العوائد.

١) **الرأي الأول**: يحرم على المصدر أن يأخذ هذه العوائد، وبهذا قال إبراهيم الدبو، وبكر أبو زيد، وعبد الله السعيدي.

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير حسم الأوراق التجارية، إذ يقدم التاجر للمصدِر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة ـ وهي بمثابة صك الدين ـ فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها، وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته، وهو ربا.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

ـ إن حسم سند الدين يكون: لسندِ دينٍ لم يحل أجل وفائه بعد، وبذلك يقابَل الأجلُ بالمالِ في الديون، وهو ربا، أما هنا: فإن الدين الذي تحمله الفاتورة هو دين حال، وليس بمؤجل.

ـ إن الحسم في الأوراق التجارية يتم من قبَل البنك، وهو طرف لا علاقة له بالمعاملة؛ أما الخصم على الفاتورة المسجلة على بطاقة الائتمان فإنه يتم من قبل المصدِر، وهو طرف رئيس في المعاملة، إذ هو الضامن لحامل البطاقة لدى التاجر.

٢) **الرأي الثاني**: يجوز للمصدر أخذ هذه العوائد، وقد أخذ بذلك: الهيئة الشرعية لبيت التمويل، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وندوة البركة الثانية عشرة، وحسن الجواهري، وعبد الستار أبو غدة، ونزيه حماد، ووهبة الزحيلي، ورفيق المصري، وعبد الوهاب أبو سليمان، وغيرهم.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ) إن هذه العوائد التي يأخذها المصدر من التاجر هي عمولة له على تحصيل الثمن من الحامل لدفعه إلى التاجر.

ب) إن هذه العوائد هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر، كالإعلان عن اسمه بإنه يتعامل بالبطاقة، والمصاريف الأخرى التي يتحملها، كالمكالمات الهاتفية، وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي للبطاقة، والمطبوعات المتنوعة التي يصدرها، وغير ذلك.

جـ) إن هذه العوائد في مقابل أجرة السمسرة للتاجر، إذ هو يدلُّ عليه بإدراج اسمه في قائمة المتاجر التي تتعامل بالبطاقة.

٣) **الترجيح**: مما تقدم أرى رجحان الرأي الثاني الذي يبيح للمُصْدِر أن يخصم من الفاتورة التي يقدمها إليه التاجر عمولة معينة مقابل تحصيل المبلغ له والنفقات الأخرى التي يتكبدها، والله أعلم.

الحقـوق المعنويـة

الحقوق المعنوية هي حقوق ترد على شيء غير عادي، كحق المفكر في إنتاجه الفكري، ومنه حق المؤلف في أبحاثه التي ألَّفها، وحق المخترع في الآلة التي ابتكرها، وحق التاجر في الاسم الذي وضعه لمحله التجاري، أو العلامة التي اتخذها له.

وكما أن للإنسان حق امتلاك إنتاجه المادي، وحق التنازل عنه بعوض أو بغير عوض، كحقه في بيع نعل صنعه أو حنطة استنبتها، فإن له حق امتلاك إنتاجه المعنوي، كحقه في فكرة ابتكرها ثم أودعها كتابه، أو اسم أطلقه على محله التجاري حتى اشتهر به، حتى يكون له حق بيع الفكرة دون الكتاب، وبيع الاسم التجاري دون المحل، أو بيع المحل دون الاسم التجاري، ومن الحقوق المعنوية الحقوق التالية:

أولاً: حق التأليف:

١ ـ مقدمة: اتفقت دول العالم على حماية حق المؤلف في الكتاب الذي ألَّفه، فقد جاء في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني».

وحق التأليف يتمثل في أمرين:

الأول: حق معنوي، وهو حق المؤلف في نسبة الكتاب أو البحث له أبداً.

الثاني: حق مادي، وهو حقه في المردود المادي الذي يدره هذا الكتاب ما بقي المؤلف حياً، ويرث ورثة المؤلف هذا الحق بعد وفاته، ويستمر لهم هذا الحق مدة خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، ثم يسقط بعد ذلك. وتقدير المدة بخمسين سنة ليس لها سند شرعي، وإنما هو أمر تنظيمي بحت، مثل عدم سماع الدعوى بحق ما بعد مرور عشر سنوات على هذا الحق بيد الغير دون مطالبة صاحبه به.

وأرى: أن تقدَّر تلك المدة بمئة سنة، لأنه بمرور خمسين سنة يكون قد مات أولاد المؤلف، وبمرور مئة سنة يكون قد مات أحفاده، والحفيد يدرك جده في العادة، ويتعلق به، ويحمل أفكاره، ويرددها، ولذلك يبقى اعتزاز الحفيد بجده والتصاقه بكتبه، وبموت الأحفاد ينطفىء ذكر الجد، ولا يعي أولاد الأحفاد عن جد أبيهم شيئاً.

٢ ـ موقف الفقه الإسلامي من حق التأليف: لقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن للمؤلف حقاً في كتابه الذي ألفه، وفي أفكاره التي ابتكرها هو وأودعها كتابه، وهذا الحق يتمثل في جواز استثمارها، وجواز بيعها وأخذ العوض عليها، ومنع الغير من سرقتها.

وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ) لقد اتفق الفقهاء على أن الإنتاج المادي مال، فيقاس عليه الإنتاج المعنوي، لأن كلًّا منهما ثمرة جهد الإنسان..

ب) لقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان كالقطار والسيارة ونحوها أموالٌ، ولكن هذه الأعيان كانت في الأصل أفكاراً، فهي نتاج الأفكار، وإذا كان الفرع مالاً ـ كالسيارة ـ فلا بد وأن يكون الأصل مالاً.

جـ) لقد حرمت الشريعة إسناد القول لغير قائله، واعتبرت ذلك كذباً يستحق فاعله العقوبة، وهذا يعني أن لصاحب القول حقاً في نسبة

قوله إليه، وعدم نسبته إلى غيره، بقطع النظر عما إذا كان لهذا القول نتاج مادي أو ليس له نتاج مادي.

د) إن المصلحة تقتضي إقرار حق التأليف، لأن الفقهاء إذا لم يقروا حق التأليف، فإنه سيحجم كثير من الباحثين عن التأليف، ويحجم التجار عن الإقدام على نشر الكتب، لأن ما يطبعونه من الكتب سيسرقه ناشر آخر عن طريق التصوير ويبيعه بسعر أقل، وهذا يؤدي إلى إعراض الناس عن شراء الطبعة الأصلية، ويقبلون على شراء الطبعة المصورة المزورة ـ وهي لا تختلف عن الطبعة الأصلية شيئاً ـ وبذلك سيخسر الناشر الأول والمؤلف معه.

هـ) إن النظام العالمي اليوم يقر حق التأليف، ومخالفة هذا النظام العالمي سيؤدي إلى مشاكل بين الفقه الإسلامي والأنظمة القائمة اليوم في جميع دول العالم، والإسلام ينتهج قاعدة المعاملة بالمثل في القضايا الدولية، فهو قد أقرَّ الرق، لأن الرق كان نظاماً عالمياً آنذاك، وأقر العشور ـ الجمارك ـ لأن العشور كانت تتعامل به الدول، فكان لا بد من أن يقر حق التأليف، لأن الدول تتعامل به.

ثانياً: حق براءة الاختراع:

إن الاختراع كالتأليف، كلاهما إبداع عقلي، ولذلك كانت أحكامهما واحدة، وما قلناه في حق التأليف، نقوله في براءة الاختراع.

ثالثاً: حق الاسم التجاري:

١ ـ **تعريفه:** الاسم التجاري هو ما يجعله المرء علَماً على مؤسسته تُعرف به، وقد يكون ذلك اسماً، وعندئذٍ يسمى «الاسم التجاري»، وقد يكون رسماً وعندئذٍ يسمى «العلامة التجارية».

٢ ـ حق الاسم التجاري: من حق أي تاجر أو أية مؤسسة أو شركة صناعية أو زراعية أو تجارية أن يتخذ اسماً يُعرف به، ليمنع تقليد منتجاته، أو ليقصده الزبائن دون غيره، وأنظمة العالم اليوم تحمي هذه الأسماء التي يتخذها التجار أو المزارعون أو التجار لمؤسساتهم أو شركاتهم، وأصبحت تعتبرها مالاً يباع ويشترى كما تباع أية سلعة أو تشترى، وكثيراً ما تدفع شركة ما لشركة أخرى الملايين لتأذن لها باستخدام اسمها، كالبيبسي كولا، وكنتاكي، ونحو ذلك.

٣ ـ موقف الفقه الإسلامي من الاسم التجاري: إن التاجر الذي يتخذ لمؤسسته اسماً تجارياً، أو علامة تجارية، يجاهد بكل ما أوتي من قوة، وينفق الأموال لغرس الثقة في نفوس الناس بهذا الاسم، وبذلك يصير هذا الاسم مستقلاً عن صاحبه وعن المحل الذي يحمل هذا الاسم، لقد أصبح هذا الاسم يعني ارتباط زبائن بهذا الاسم، فأينما وجد هذا الاسم وجد الزبائن معه، حتى صار الزبائن يقبلون على شراء أي مُنْتَج يحمل هذا الاسم، بصرف النظر عن المؤسسة التي تنتجه، وبصرف النظر عن صاحب هذه المؤسسة، ومن هنا نشأ حق صاحب المؤسسة في هذا الاسم الذي اختاره لها، وبذل الكثير من المال لأجله، حتى صار يشكل ثروة مؤكدة لهذه المؤسسة، وبذلك صار للاسم التجاري قيمة مالية، لأنه حق ينتفع به، وكل ما ينتفع به فهو مال، وجاز لصاحبه أن يبيعه أو يتنازل عنه للغير.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد في الكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى، الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في

العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، اهـ.

رابعاً: حق الإخلاء:

١ ـ **تعريفه**: الإخلاء هو تفريغ المحل ـ من بيت أو دكان أو غيرهما ـ من ساكنه.

والخلو: هو عدم وجود ساكن في المكان.

والخلو أيضاً صار يطلق اليوم على البدل الذي يقبضه مَنْ يَدُه على الشيء حتى يفرِّغه ويرفع يده عنه، أو هو تنازل المرء عن حقه بعوض[1].

٢ ـ **حقيقته**: الخلو هو بيعٌ للحق الذي يملكه المرء، وهذا الحق هو: حق المالك في إخلاء المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو حق المستأجر في البقاء في العقار المستأجَر حتى نهاية مدة الإجارة.

٣ ـ **مشروعيته**: من حق كل صاحب حق أن يتمتع بحقه دون أن ينكر عليه ذلك أحد. فمن حق المالك أن يخلي المستأجر في نهاية مدة الإيجار، ومن حق المستأجر الانتفاع بالشيء المستأجَر حتى نهاية مدة الإجارة، وهذا الحق هو ملك لصاحبه كسائر أملاكه، ومن حق كل مالك أن يتنازل عن ملكه بعوض أو بغير عوض، سواء كان هذا الملك عيناً:

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة: خلو.

كالسيارة، أم منفعة: كسكنى الدار، أم حقاً: كحق الحصول على بعض المواد التموينية المدعومة من قبل الدولة بسعر مخفَّض، وحق إخلاء المستأجر في نهاية مدة الإجارة، ونحو ذلك.

ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء القدامى على جواز أخذ ناظر الوقف مبلغاً من المال لعمارة الوقف مقابل تأبيد الإجارة للمستأجر[1] ـ وهو بدل الإخلاء ـ وإذا كان أخذ بدل عن التنازل عن حق الإخلاء جائزاً في الوقف، فجوازه في غير الوقف أولى.

٤ ـ **صور الخلو**: للخلو صور متعددة، منها ما يجوز أخذ بدل الخلو فيها، ومنها ما يحرم، وسنعرض هذه الصور فيما يلي:

أ ـ **الصورة الأولى**: أن يأخذ المالك من المستأجر بدل الخلو: وفي هذه الصورة يتنازل المالك عن حقه في إخلاء المستأجر من العقار المؤجر له مقابل أن يدفع المستأجر للمؤجر مبلغاً من المال، وهذه صورة لا حرمة فيها، لأن المالك باع المستأجر حقه في إخلائه إياه من العقار، وبذلك تصير الإجارة مؤبدة.

وفي هذه الحالة إذا غلت أجور العقارات أو رخصت، فهل يستمر المستأجِر في دفع الأجرة المتفق عليها دون زيادة أو نقصان؟ أم أنه يدفع للمالك أجر المثل؟

الذي أراه: أن المستأجِر يبقى مكلفاً بدفع الأجر الذي تم العقد عليه حتى تتبدل الأسعار تبدلاً فاحشاً ـ وأقدر هذا الفاحش بالثلث، لقوله ﷺ: (الثلث والثلث كثير)[2] ـ وعندئذٍ يكلف بدفع أجر المثل، وبخاصة إذا كان الشيء المستأجَر من أملاك الوقف، لأن المالك قد باع المستأجِر حق

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦/٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب الفرائض.

الخلو، ولا دخل لهذا بمقدار الأجرة، ولذلك فإنه يكلف بدفع أجر المثل عند تغير الأسعار، لأن هذا أقرب إلى روح العدل.

ب ـ **الصورة الثانية**: أن يأخذ المستأجِر من المالك بدل الخلو. ويتفرع عن هذه الصورة صور متعددة تابعة لسبب استحقاق بدل الخلو:

١) هو أن يأخذ المستأجِرُ من المالك مبلغاً من المال ـ هو بدل الخلو ـ مقابل تنازله ـ أي تنازل المستأجر ـ عما بقي له من مدة الإجارة، وهو جائز، لأن المستأجِر باع المالك حقَّه في البقاء في العقار إلى نهاية مدة الإجارة بمبلغ من المال اتفقا عليه.

٢) أن يكون المالك قد باع حق الإخلاء للمستأجِر بمبلغ من المال، ثم احتاج إلى العقار لتزويج ابنه فيه مثلاً، فاضطر أن يشتري من المستأجِر حق الخلو الذي كان قد باعه إياه، ليخليه من العقار الذي يسكنه، وهذه صورة جائزة أيضاً لأنها مبنية على بيع الحق، وهو جائز كما قدمنا.

٣) أن يعطي القانون للمستأجِر حق البقاء في العقار المستأجَر بعد انتهاء مدة الإجارة، فيضطر المالك إلى أن يدفع للمستأجِر مبلغاً من المال يرضيه به ليُخْلِي له العقار، وهذه صورة محرمة، إذ ليس للمستأجِر حق شرعي يسوغ له البقاء في العقار بعد انتهاء مدة الإجارة، وليس للدولة أن تصدر قانوناً يمنع المالك من إخلاء المستأجَر بعد انتهاء مدة الإجارة، لأن فعلها هذا هو تصرف في حق الغير بغير حق ولا إذن، وهو تصرف فيه إثراء للمستأجِر على حساب المالك، وهو لا يحل.

٤) أن يستأجر الرجل دكان آخر خمس سنوات بمبلغ كذا، فيبذل المستأجِر جهده، ويصير للدكان شهرة خاصة واسم تجاري متميز يقصده به الناس، وفي هذه الحالة ينظر:

أ) فإن كان المالك سيستثمر هذه الشهرة، أو يستخدم نفس الاسم التجاري الذي أوجده المستأجِر للدكان، فإن المستأجِر له حقُّ أخذِ قيمة هذه الشهرة أو هذا الاسم التجاري، لأنه حق من حقوقه، كما قدمنا في حديثنا عن الاسم التجاري، وليس هذا بدلاً للخلو، وإنما هو ثمن الاسم التجاري.

ب) أما إن كان المالك لن يستثمر هذه الشهرة، ولن يستعمل الاسم التجاري للدكان، فليس للمستأجر أن يأخذ شيئاً من المالك مقابل إخلائه الدكان، لأنه لا حق له في البقاء فيه، ولأن الضرر النازل به بسبب الإخلاء لم يكن بسبب المالك، لأن المالك ينفذ العقد الذي تم الاتفاق عليه، ولأن المستأجِر على علم بأن حقه في البقاء في الدكان ينتهي في نهاية المدة المتفق عليها، وكان عليه أن يستعد لإخلاء الدكان في نهاية المدة، ويعمل على تفادي الأضرار التي يحتمل أن تنزل به بسبب الإخلاء.

جـ ـ الصورة الثالثة: أن يأخذ مستأجِر من مستأجِر آخر الخلو، ويفرع عن هذه الصورة ثلاث صور هي:

١) أن يستأجر شخص عقاراً لمدة معلومة، فينتفع به، وقبل أن تنتهي مدة الإجارة، يأتيه شخص آخر يريد أن يستأجر منه هذا العقار المدةَ الباقية له، ويدفع المستأجِر الثاني للمستأجِر الأول مبلغاً من المال مقابل تنازل المستأجِر الأول عن المدة الباقية له في عقد الإجارة، وهذا جائز، لأن المستأجِر الأول باع حقاً له، وهو البقاء في العقار إلى نهاية المدة المنصوص عليها في العقد، وبيع الحق جائز، ولكن يشترط في المستأجِر الثاني ألا يكون أكثر إضراراً بالعقار من المستأجِر الأول، لئلا يتضرر المالك بذلك، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب القضاء في المرافق، وابن ماجه في الأحكام باب من=

٢) أن تنتهي مدة الإجارة، ويبقى المستأجِر في العقار بقوة القانون، وفي هذه الحالة يكون المستأجِر غاصِباً، ولا يحق له أن يأخذ بدل الخلو لا من المالك، ولا من مستأجِر آخر.

٣) أن يصير للمحل شهرة واسم تجاري يعرف به، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجِر أخذ مبلغ من المال على إخلائه المحل، وهذا المبلغ يكون ثمن شهرة المحل أو اسمه التجاري.

= بنى في حقه ما يضر بجاره، والإمام أحمد في المسند ١/ ٣١٣.

عقد المقاولة

١ ـ **تعريف**: ما يعرف اليوم بعقد المقاولة، هو نفسه الذي كان يعرف في القديم عند الفقهاء بـ «عقد الاستصناع».

والاستصناع لغة: طلب صنع شيء.

وعند الفقهاء: هو عقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل على وجه مخصوص.

٢ ـ **مشروعيته**: عقد الاستصناع مشروع بالسنة، فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً كتب عليه «محمد رسول الله»، واستصنع منبراً كان يخطب عليه، ولا نشك في أن الاستصناع كان معروفاً في الجاهلية، فأقره الإسلام، ووقع الإجماع العملي على مشروعيته، إذ يتعامل به الناس من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو مشروع بالاستحسان للضرورة، لأن الناس يحتاجون إليه ولا يستغنون عنه.

٣ ـ **حقيقته**: اختلف الفقهاء في حقيقة عقد الاستصناع.

أ ـ فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستصناع نوع من أنواع بيع السلم، وبناء على ذلك فإنهم يطبقون عليه أحكام بيع السلم، حيث ينعقد عندهم لازماً. ويشترطون في المبيع أن يكون معلوماً بالوصف علماً يقطع المنازعة، وأن يكون مؤجلاً أجلاً له وقع في الثمن، وأن يكون موجوداً حين التسليم، وأن لا يطرأ عليه خطر عدم التسليم.

ويشترطون في الثمن أن يكون معلوماً، وأن يكون حالاً.

ب ـ وذهب الحنفية إلى أن الاستصناع غير السلم، وأنه عقد قائم بذاته، وعلى هذا فإن أحكام الاستصناع عندهم هي غير أحكام السلم، وهي كما يلي:

١) **لزومه**: يرى أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن أن عقد الاستصناع ينعقد غير لازم، ولكل من المتعاقدين فسخه متى شاء.

ويرى أبو يوسف ـ تلميذ أبي حنيفة ـ أن عقد الاستصناع ينعقد غير لازم، ولكنه يلزم إذا بدأ العامل بالعمل، وعندئذٍ لا يجوز للمشتري فسخه، لما في فسخه من الإضرار بالعامل.

وترى مجلة الأحكاك العدلية: أن عقد الاستصناع ينعقد لازماً، شأنه في ذلك شأن سائر بيوع المعاوضة، وشأن بيع السلم، فقد جاء في المادة ٣٩٢ منها «إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد المتعاقدين الرجوع عنه».

والذي أرجحه: ما ذهبت إليه المجلة، وهو انعقاده لازماً، لضرورة استقرار المعاملات بين الناس.

٢) **أركانه**: أركان عقد الاستصناع هي: المتعاقدان، الصيغة، الثمن، المعقود عليه (العين والعمل)، الأجل. وسنتحدث عن ذلك فيما يلي:

أ) **المتعاقدان**: يشترط في كل من المتعاقدين ما يشترط في المتبايعين في البيوع العادية، من العقل والبلوغ والاختيار وعدم الحجر عليه لسفه أو فَلَس.

ب) **الصيغة**: يصح عقد الاستصناع بكل صيغة تعبِّر عنه ويفهمها المتعاقدان، سواء كانت كلاماً، أو كتابة، أو إشارة.

جـ) **الثمن**: ويشترط في الثمن أن يكون مالاً متقوَّماً، معلوماً علماً

يقطع المنازعة، فلا يجوز أن يكون ثمن السلعة: بما يبيعها به فلان، إن لم يعلم المشتري بكم يبيعها فلان، كما لا يجوز أن يقول البائع للمشتري: أجعَلُ عليك ثمنَها بسعرها يوم تسليمها إليك، لما في ذلك من الجهالة المفضية إلى المنازعة، لأنه قد يظهر له أنه ليس في مقدوره أن يدفع هذا الثمن. ويجوز أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً، أو حالاً بعضه ومؤجلاً بعضه.

د) **محل البيع**: يشترط في محل البيع ما يلي:

ـ أن يكون العمل والمواد التي تحتاجها صناعة الشيء من طرف واحد، لأنه لو قدم المشتري المواد المراد تصنيعها وقام الآخر بصنعها مقابل مبلغ معلوم من المال، لكانت إجارة.

ـ أن يكون المبيع معلوماً، ولا يكون معلوماً حتى يعلم جنسه ونوعه وقدره وصفاته المرغوب فيها.

ـ جريان التعامل به: يشترط الحنفية في المبيع أن يكون مما يجري التعامل به، كصناعة الحذاء الطبي، وصناعة الثوب، وصناعة أثاث المنازل، ونحو ذلك[1]، لأن جريان التعامل به ينبىء عن حاجة الناس إليه، والاستصناع عند الحنفية ثبت رخصة باستحسان الضرورة ـ كما تقدم ـ، وبناء على ذلك فإنه إذا لم تجر عادة الناس بتصنيع شيء معين، فإن ذلك يعني: عدم اضطرارهم إلى تصنيعه، وإذا كانوا غير مضطرين إلى تصنيعه فلا يجوز بيع الاستصناع فيه.

وأرى أن ربط الحنفية جواز الاستصناع بالاضطرار إليه لا معنى له، لأن الاستصناع قد أباحته الشريعة دون أن تقيده بقيود، حيث استصنع رسول الله ﷺ خاتماً كتب عليه «محمد رسول الله»، واستصنع منبراً كان

---

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية ٥/ ٣٥٥.

يخطب عليه في المسجد، وإذا رخصت الشريعة بشيء رفقاً بالناس، فالرخصة تصاحب العمل المرخص به دائماً، ولا يجوز تقييده بغير القيود التي قيدته بها الشريعة.

هـ) **أجل تسليم المبيع**: يرى الشافعية والمالكية والحنابلة أن بيان أجل تسليم المبيع شرط في صحة عقد الاستصناع، لأن الاستصناع عندهم هو سلم.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز اشتراط أجل محدد في عقد الاستصناع، فإن شرطا أجلاً محدداً صار البيع بيع سلم، واشتُرط فيه ما يشترط في السلم، ويرى أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة: أن ضرب الأجل في بيع السلم أمر مباح، فإن شرطاه فقد وجب الالتزام به، وإن لم يشترطاه فالبيع صحيح.

والذي أرجحه: هو ما ذهب إليه الصاحبان، قطعاً للمنازعة بين المتعاقدين.

البيع بالمزايدة

١ ـ **مقدمة**: يكون عرض البدل في عقود المعاوضة بشكلين:

الأول: أن يُعرض البدل مقطوعاً، كقول البائع: بعتك هذه السيارة بألف دينار، ويقول المشتري: قبلتُ.

الثاني: أن يُعرض البدل غير مقطوع به، كما إذا عرض سيارته للبيع، ليبيعها بأعلى سعر، وهو ما يسمى بـ «بيع المزايدة» أو «بيع من يزيد».

٢ ـ **تعريف عقد المزايدة**: عقد المزايدة هو عرض السلعة للبيع أو نحوه، واستدراج الأسعار للحصول على أفضل سعر لها، ثم يكون العقد بأحد الأسعار المعروضة.

٣ ـ **مشروعيته**: عقد المزايدة مشروع، لأن القواعد الشرعية لا تأباه، ولورود السنة المطهرة به، فقد «أتى رجل من الأنصار رسولَ الله ﷺ يسأله الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (أما في بيتك شيء)؟ قال: بلى، حِلْس ـ أي: بساط قديم ـ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب ـ أي: كأس كبير أو نحوه من الخشب ـ نشرب به الماء، فقال: (ائتني بهما)، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: (من يشتري هذين)؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال رسول الله ﷺ: (من يزيد على درهم)؟ ـ مَرتين أو

ثلاثاً ـ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاه إياهما، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري... إلخ»[1]. وحكى ابن قدامة الإجماع على مشروعية البيع بالمزايدة فقال بعد أن ساق هذا الحديث: «وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة»[2].

٤ ـ **حكمه**: بيع المزايدة جائز في بيعِ أو إجارةِ المرءِ مال نفسه، ومستحب في بيع أو إجارة المرء مال من له الولاية عليه، كبيع القاضي مال القاصر، وبيع ولي أمر المسلمين شيئاً من الأموال العامة، وبيع الولي مال ولده الصغير، ونحو ذلك، لأنه أبعد عن الريبة، وأقرب إلى العدالة.

٥ ـ **الفرق بين بيع المزايدة والسوم على سوم الغير**: لقد رأينا أن بيع المزايدة مباح، أما السوم على سوم الغير فهو مكروه تحريماً، لقوله ﷺ: (لا يُسمِ الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)[3].

والسوم على سوم الغير له ثلاث صور:

أ ـ **الصورة الأولى**: أن يسوم الرجل السلعة، ويوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع، وفي هذه الحالة يكره لغير السائم، كراهة تحريم، أن يسوم السلعة حتى يأذن له السائم، أو يترك السوم معرباً عن عدم رغبته بشرائها.

ب ـ **الصورة الثانية**: أن لا يوجد من البائع ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فلا يكره السوم، ولا تحرم الزيادة على السائم الأول، لحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا الجهم خطباها،

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة؛ والنسائي في البيوع باب البيع في من يزيد؛ وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة.

(٢) المغني ٦/ ٣٠٧ بتحقيق التركي والحلو.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبعْ على بيع أخيه؛ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

فأمرها رسول الله ﷺ أن تنكح أسامة بن زيد[1] لأنها لم يحصل منها الرضا بأحدهما.

جـ ـ الصورة الثالثة: أن يظهر من البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح به، وقد رجح ابن قدامة في هذه الصورة الكراهة، لأن البائع قد وُجد منه دليل الرضا ولو لم يصرح به، فأشبه ما لو صرَّح به.

فهذه ثلاث صور لسوم الرجل على سوم أخيه، وبمقارنتها بصورة البيع بالمزايدة المتقدمة يتضح الفرق بينهما.

٦ ـ محل البيع في بيع المزايدة: البيع بالمزايدة لا يطرأ إلا على عقود المعاوضة، كالبيع والإجارة، ونحوهما.

٧ ـ شروط البيع بالمزايدة: يشترط لصحة البيع بالمزايدة ما يشترط لصحة البيع:

أ ـ فمن حيث صيغة البيع: لا بد فيه من الإيجاب والقبول، سواء كانا بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة المفهومة، على التفصيل الذي يذكره الفقهاء في البيع.

والإيجاب في عقد المزايدة هو السعر الذي يطرحه المتزايدون المشتركون في المزايدة، والقبول هو موافقة صاحب السلعة على أي سعر يطرحه أحد من مريدي الشراء.

فإذا رست المزايدة على رجل، وقبِل صاحب السلع أن يبيعه بذلك السعر، ثم أتى من زاد عليه في السعر، فالبيع للأول منهما، لأنه قد تم البيع له بقبول صاحب السلعة.

---

(١) انظر الحديث بطوله في سنن أبي داود كتاب الطلاق باب نفقة المبتوتة؛ وسنن الترمذي في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ وسنن النسائي في النكاح باب استشارة المرأة رجلاً في من يخطبها.

ب ـ ومن حيث المتعاقدين: وهما: البائع من جهة، ومن يشترك في المزايدة من الجهة الأخرى، ويشترط في كل منهما:

١) الاختيار، لأن الإكراه مفسد للعقود كلها.

٢) عدم الحجر عليه لجنون أو صغر أو سفه أو فَلَس، وعلى هذا فإنه لو اشترك في المزايدة صغير مميز غير مأذون له من قِبَل وليه بالاشتراك في المزايدة فإن ما يبذله من الزيادة في السعر لا عبرة له.

أما لو كان قد أذن له وليه بالاشتراك في المزايدة فزيادته صحيحة، لأنه غير محجور عليه فيها.

جـ ـ من حيث المبيع: يشترط فيه:

١) أن يكون مباح الانتفاع به ولو في المآل في غير حالات الضرورة.

٢) أن يكون مملوكاً للبائع، لأنه لا يجوز للمرء أن يبيع مال غيره.

٣) وأن يكون موجوداً حين العقد، أو موصوفاً في الذمة في عقد الاستصناع.

٤) أن يكون معلوماً لدى المشتركين في المزايدة علماً يقطع المنازعة، ولا يكفي في ذلك رؤية ظاهره فقط إن لم يجرِ العرف بالاكتفاء برؤية ظاهره.

٥) أن يكون البائع قادراً على تسليمه للمشتري.

د ـ ومن حيث الثمن: يشترط فيه أن يكون مالاً متقوَّماً، وأن يكون معلوماً من قبل البائع، لئلا يكون هناك غرر.

هـ ـ الإعلان عن المزايدة والدعوة إليها: إذا أراد المرء أن يبيع شيئاً من مالِ من ولِّيَ عليه، أو أراد ولي أمر المسلمين أن يبيع شيئاً من الأموال العامة استحب لهما أن يبيعاه بطريق المزايدة، كما استحب لهما أن يدعُوَا

إلى المزايدة من يظنان أنهم يرغبون في الشراء، بغية الحصول على أعلى سعر، لأن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة[1]، والمصلحة ظاهرة في دعوة من له رغبة في الشراء.

٨ ـ **لزوم البيع**: البيع بالمزايدة لازم للمشترك في المزايدة إذا لاقى سعره الذي بذله في المبيع قبولاً من البائع، ولكن البائع غير ملزم بالقبول بالسعر الذي ترسو عليه المزايدة أو ما دونه.

وله أن يقبل البيع بأي سعر بذله أحد المشتركين في المزايدة، قليلاً كان أو كثيراً، وقد نص المالكية[2] ـ ولم أجد لغيرهم في ذلك نصاً ـ على أن السعر المتأخر في المزايدة لا يسقط السعر المتقدم، وبذلك يبقى عرض السعر مِن كل مَن اشترك في المزايدة قائماً حتى نهاية المزايدة، ويجوز لصاحب السلعة أن يبيعها لمن دفع أعلى سعر فيها، كما يجوز له أن يبيعها لمن دفع أقل منه، ويلزم من دفع في السلعة سعراً ما بإمضاء البيع إذا توجهت إليه إرادة البائع ما داما في مجلس المزايدة؛ فإذا انتهى مجلس المزايدة ولم تتوجه إرادة البائع إلى أحد المشتركين في المزايدة لإمضاء العقد معه، ـ أي: لم يحصل قبول من البائع على إيجاب المشتري ـ فإن للبائع أن يقبل البيع بعد ذلك في حالين:

الحال الأولى: أن يجري العرف بعدم إعلان نتائج المزايدة في الحال.

الحال الثانية: أن يشترط البائع صاحب السلعة عدم إعلان نتيجة المزايدة إلا بعد مدة، وفي هذه الحال لا بد من تحديد هذه المدة.

٩ ـ **التغرير في المزايدة**: التغرير هو إظهار الشيء ـ قولاً أو فعلاً ـ

(١) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة (ولاية/ ٣ ب ٢) والمراجع التي أحالت إليها.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨.

بغير صفته الحقيقية ليكون مرغوباً فيه عند طالبه[١]، وهو ضرب من ضروب الغش، وهو محرم، لقوله ﷺ: (من غشَّنا فليس منا)[٢]، ويَرِد التغرير في بيع المزايدة على السلعة، كما يرد على الثمن.

أ ـ **أما التغرير في السلعة**: فهو وصف السلعة بما ليس فيها من الصفات، كوصف القماش بأنه مصنوع من القطن الخالص، مع أنه منسوج من القطن وبعض الخيوط الصناعية الأخرى، ووصف السيارة بأنها لم يقع لها أي حادث، مع أنها قد وقع لها حادث وأصلحه صاحبها إصلاحاً متقناً حتى صار لا يعرفه إلا الخبراء، ونحو ذلك، أو إظهارها على غير حقيقتها، كصبغ السيارة المعروضة للبيع حتى لا تظهر أماكن التآكل بفعل الصدأ في جسمها؛ أو تسليط بائع القماش النور المبهر على القماش عندما يريد المشتري أن يراه حتى يُرى لونه زاهياً، مع أنه ليس كذلك.

وإنما يفعل البائعون ذلك ترغيباً للمشتري في الشراء.

ب ـ **وأما في السعر**: فهو أن يوهم البائع أن السلعة تساوي في سعرها كذا، مع أنها ليست كذلك، أو أن يزيد أحد المشتركين في المزايدة في سعر السلعة، مع أنه لا يريد شراءها، وهو ما يسميه الفقهاء «**النَّجَش**».

١) **تعريف النَّجَش**: النجش هو أن يزيد في سعر السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليغرر بغيره[٣].

٢) **صوره وحكمه**: للنجش في بيع المزايدة أربع صور:

أ) **الصورة الأولى**: أن يتواطأ البائع مع أحد المشتركين في المزايدة

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة: تغرير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا.

(٣) معجم لغة الفقهاء، مادة: نجش.

ممن لا يريد الشراء على أن يتولى الزيادة في سعر السلعة المعروضة في المزايدة، ليوهم باقي المشاركين في المزايدة أن سعر السلعة أكثر مما يدفعون فيها، وهو عمل محرَّم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، أو مساعدةٍ على أكل أموال الناس بالباطل، قال عبد الله بن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَش»[1].

وفي هذه الحالة يجوز للمشتري الذي غُرِّر به أن يفسخ البيع بخيار التغرير، ويجوز لولي أمر المسلمين أن يعزِّر المغرِّر.

ب) **الصورة الثانية**: أن يعرض الرجل سلعته على آخر فيبذل له المشتري فيها ثمناً، مئة مثلاً، فلا يرضى البائع بهذا السعر، ثم يتفقان على أن يعرض البائع سلعته في المزايدة، وأن يتولى المشتري الزيادة فيها، فما يرسو عليه السعر في المزايدة إن كان أكثر من مئة فإن هذه الزيادة تقسم مناصفة بينهما، وهذه الصورة في حكمها كالصورة الأولى.

جـ) **الصورة الثالثة**: أن يدخل المرء ـ من تلقاء نفسه، ودون تواطؤ مع البائع ـ في المزايدة فيزيد في سعر السلعة وهو لا يريد الشراء، ولكن ليغليها على مشترك آخر في المزايدة لعداوة بينهما، ولم أجد من ذكر هذه الصورة من الفقهاء.

وفي هذه الصورة لا إثم على البائع فيها، وإنما الإثم على الناجش ـ وهو الذي تولى الزيادة في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها ـ ولا يجوز للمشتري أن يفسخ البيع بخيار التغرير، لأن البائع لا يد له فيه، ولا يؤاخذ المرء على غير فعله.

د) **الصورة الرابعة**: أن يرى المرء السلعة تُسام أو يُزاد فيها بثمن

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب النجش؛ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش.

بخس، لأن المشترين قد اتفقوا بينهم على ألا يزيدوا فيها حتى يأخذوها بثمن بخس، فيزيد هو في سعرها وهو لا يريد شراءها، ولكنه يريد أن يرغِّب المشتري بالزيادة أو يريد أن يرغم من يريدها على الزيادة في سعرها حتى تبلغ السعر العادل.

وهذه الصورة جائزة، والناجش فيها مأجور إن شاء الله تعالى، لأنه بذلك يمنع ظلماً سيقع على البائع[1].

١٠ ـ دعوى الغبن في المزايدة: أحسن من فصل في بيع المزايدة هم المالكية، وهم يرون جواز فسخ عقد المزايدة بالغبن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المشتري جاهلاً بالسعر.

الشرط الثاني: أن لا يمضي على عقد المزايدة سنة.

الشرط الثالث: أن يكون الغبن فاحشاً، والغبن الفاحش عندهم هو أن يزيد ثمن السلعة على ثمن مثلها بمقدار الثلث[2].

ويرى غيرهم عدم جواز فسخ عقد المزايدة بالغبن الفاحش، إلا إذا كان هذا الغبن نتيجة تغرير تعرَّض له المشتري، لأن فسخ العقد مضرٌّ بالبائع.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠؛ وفتح القدير ٥/ ٢٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٣٧١.

عقد التأمين

١ ـ تعريف عقد التأمين: التأمين في اللغة من أمَّن بمعنى اطمأنَّ، والتأمين هو غرس الطمأنينة في القلب. قال في المعجم الوسيط: أمِن يأمَن أمناً وأماناً وأمانة وأمَناً وإمْناً وأمانة: اطمأنَّ ولم يخَفْ[١].

ونريد به هنا: «عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقع الخطر المبين في العقد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن»[٢].

٢ ـ الحاجة إلى التأمين: الإنسانُ مُحاط بالأخطار، وهو يعاني منها، ويتحمل أعباء جساماً، وإن الخوف من هذه المخاطر ـ كغرق البواخر في البحر ـ يوقف كثيراً من رجال الأعمال عن بعض الفعاليات الاقتصادية التي يجنون منها ـ فيما لو تمَّت ـ نفعاً عظيماً للعباد والبلاد، وإن وقوع هذه المخاطر يسبب كوارث اقتصادية واجتماعية ـ كحريق مصنع، وموت عامل أثناء العمل، وهو يعيل أسرة ـ يتحمل نتائجها الأفراد حيناً، والمجتمع بكامله حيناً آخر.

والأخطار على نوعين: نوع يمكن رفعه بعد وقوعه، كإعطاء سيارة

---

(١) المعجم الوسيط، مادة أمن.

(٢) انظر في ذلك: المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني، والمادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري.

جديدة مكان السيارة المحطمة بحادث مرور؛ ونوع لا يمكن دفعه ولا رفعه، كموت عامل في مصنع أثناء العمل، ولكن يمكن التخفيف منه بدفع مرتب شهري لأسرة الميت بالإصابة.

٣ ـ نشأة التأمين: لقد فكر الإنسان في رفع الخطر بعد وقوعه أو التخفيف من آثاره، وسلك لذلك سُبُلاً متعددة، منها: سبيل التأمين.

والتأمين بتنظيمه الحديث غربي المنشأ، ولا جدال في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً وانتشاراً، لأن المخاطر فيه أكثر، إذ لم تكن تلك البوارج الضخمة، ولكنها سفن متواضعة تنقل البضائع والناس. وكثيراً ما كانت تضل طريقها في البحار، أو تعصف بها الأمواج فتبتلعها، ولا خلاف في أنه بدأ في لومبارديا سنة ١١٨٢ م، ومنها انتقل إلى بريطانيا وبقية الدول الأوربية ذات النشاط التجاري البحري، وأن أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف بـ «أوامر برشلونة» وقد صدر عام ١٤٣٥ م.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر أول مرة في بريطانيا عام ١٥٨٣ م.

أما التأمين على النقل البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث جاء القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠ م منظماً لأحكامه تنظيماً شاملاً، مما جعله قانوناً رائداً في هذا الموضوع[١].

وأول من تكلم عن عقد التأمين من فقهاء المسلمين ـ فيما نعلم ـ الفقيه الحنفي «محمد أمين الشهير بابن عابدين»، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ الموافق لسنة ١٨٣٦ م، في كتابه العظيم «رد المحتار على الدر المختار» وسماه فيه بـ «السوكرة» وحكم بعدم جوازه[٢].

---

(١) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب، ص ١١ وما بعدها.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٧٠؛ طبع دار الفكر، بيروت.

٤ ـ **فلسفة التأمين**: إن فلسفة التأمين تقوم أصلاً على أساسِ اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه.

إن هذا الضرر لو كُلِّف شخصٌ واحد بتحمله لَنَاءَ به وعجز، ولكن تفريق تكاليف رفعِه أو تخفيفِه على طائفة كبيرة من الناس يجعل تحمله يسيراً لا يرهق أي واحد ممن شاركوا في تحمله؛ فمن انقلبت سيارته ومات فيها أربعة أشخاص مثلاً، يرهقه جداً إصلاحها مع تحمل دية هؤلاء الذين ماتوا معه، ولكن لو وُزِّعت دية هؤلاء مع تكاليف إصلاح السيارة على ألف شخص لكان الأمر سهلاً، إذ لا يكلف الشخص الواحد إلا مبلغاً قليلاً من المال لا يشق عليه دفعه، وهذا الذي يحصل في التأمين.

ولكن هذه الخلفية الإنسانية الجميلة للتأمين قد شابها كثير من الكَدَر عندما انقلب عقد التأمين من عقد تعاون إلى عقد استرباح، لا هَمَّ فيه لشركات التأمين إلا زيادة أرباحها، كما سنرى بعد قليل.

٥ ـ **فكرة التأمين في الإسلام**: إذا كانت فلسفة التأمين تقوم على أساس الإزالة الجماعية لآثار الخطر، فإننا نرى أن الأديان السماوية بعامة، والإسلام بخاصة كان سبَّاقاً إلى تبني هذه الفكرة وتنظيمها، ونذكر من تنظيماته في ذلك:

أ ـ **نظام الغارمين**: وذلك في قوله تعالى في سورة التوبة/ ٦٠: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. ولنقف قليلاً عند قوله تعالى في هذه الآية ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ لنرى شأنهم:

الغارمون هم الذين نزل بهم ضرر فادح لا يستطيعون رفعه، كوجوب دَيْن لا يستطيعون سداده، أو احتراق معمل وليس عند صاحبه من المال ما

يمَكِّنُه من إعادة تشغيله، أو انهدام مسكن حتى لا يبقى لأهله مأوى يأويهم، ونحو ذلك. إن هؤلاء يزال الضرر عنهم بإعطائهم قدر حاجتهم مما يدفعه الأغنياءُ من مال الزكاة للدولة أو للجمعيات الخيرية، وبذلك يكون الأغنياء قد تعاونوا مع هؤلاء الغارمين في رفع الضرر عنهم.

ب ـ **نظام العاقلة**: العاقلة هم أهل نصرة الرجل من رجال قبيلته أو أهل نقابته أو حزبه السياسي، ونحوهم[1].

وإذا قَتَلَ رجلٌ إنساناً غير متعمد لقتله، وجبت عليه ديته، ويَحمِل هذه الدية عنه عاقلتُه، يتقاسمونها بينهم، ويدفع كل واحد منهم ما يخصُّه في ثلاث سنوات، وبذلك يكون ما يدفعه الواحد من العاقلة من الدية الواجبة شيئاً يسيراً، ولو حملها القاتلُ نفسه لتعذر عليه أداؤها.

وإنما وجبت دية القتل الخطأ على العاقلة وليس على القاتل، لأن القاتل ليس مجرماً، ولم تتوفر لديه نية القتل، ولو كان القتل متعمداً لكان القاتل مجرماً، ولوجبت الدية عليه ـ أي: على القاتل ـ وحده، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً.

وإن رسول الله ﷺ لما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة نظَّم المجتمع الإسلامي تنظيماً تعاونياً، وكتب بذلك كتاباً هذا نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمةٌ واحدة من دون الناس، المهاجرون على رِبْعَتِهم ـ أي: حالتهم القديمة ـ يتعاقلون بينهم، وهو يَفْدُون عانِيَهم ـ أي: أسيرهم ـ بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عوف على رِبْعَتِهم الأولى، كل طائفة منهم تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو ساعدة على رِبْعَتهم الأولى، كل

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة (عاقلة).

طائفة منهم تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الحارث على رِبْعَتِهم الأولى، كل طائفة منهم تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو جُشم على رِبْعَتِهم الأولى، كل طائفة منهم تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النجار على رِبْعَتِهم الأولى، كل طائفة منهم تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عمرو بن عوف على رِبْعَتِهم الأولى، كل طائفة منهم تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الأوْس على رِبْعَتِهم الأولى، كل طائفة منهم تَفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وأن المؤمنين لا يَتْرُكون مُفْرَحاً ـ أي: مثقلاً بالدين لا يستطيع سداده ـ بينهم أن يعطوه بالمعروف من فِداء أو عقل. . . الخ)[1].

٦ ـ **أنواع التأمين**: التأمين على ثلاثة أنواع: تأمين ذاتي، وتأمين تعاوني، وتأمين تجاري، وسنتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

٧ ـ التأمين الذاتي:

أ ـ **تعريفه**: أن يتولى المرء إزالة آثار الخطر الذي وقع به بالاستعانة بما ادخره من مال لمثل ذلك.

ب ـ **صورته**: لنفرض أن مصنعاً يريد التأمين على موجوداته التي تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولاراً في شركة ما، ولنفرض أن القسط السنوي للتأمين هو ١٪، فإن القسط يكون في هذه الحالة مئة ألف دولار، يقوم صاحب المصنع بتجنيب هذا المبلغ وتوظيفه في الاستثمار، ثم يكرر هذه العملية سنة بعد أخرى، وقد يزيد صاحب المصنع قسط التأمين طواعية واختياراً ليستعجل تكوين المال المخصص لمواجهة الأخطار[2].

---

(١) قراءة سياسية للسيرة النبوية، الصفحة ١٠٨ للمؤلف.

(٢) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، الصفحة ١٥٣؛ والتأمين التعاوني، للدكتور خليل نصار، بحث مقبول للنشر.

ولكن قد يعرض وقوع خطر على المصنع في وقت مبكر قبل أن يتمكن صاحب المصنع من تجميع المال المخصص لرفع مثل هذا الخطر، وعندئذٍ يتعرض صاحب المصنع لخسارة فادحة، ولتجنب ذلك فإن الأمر استدعى وجود التأمين التعاوني، وهو ما يطلق عليه البعض اسم «التأمين التبادلي» الذي سنتحدث عنه فيما يلي:

جـ ـ هدف التأمين الذاتي: إن الهدف من التأمين الذاتي هو توفير قسط التأمين الذي كان سيُدفع إلى شركة التأمين، وزيادة رأس المال المستثمر لصاحب المصنع.

د ـ حكمه: التأمين الذاتي جائز، وهو من التفكير السليم، وعلى المسلمين الأخذ به.

٨ ـ التأمين التعاوني:

أ ـ تعريفه: التأمين التعاوني هو أن يتفق مجموعة من الناس الذين يتعرضون لأخطار متماثلة على رفع آثار الخطر المتفق عليه بينهم إذا وقع بأحدهم بمالٍ يتبرعون به.

ب ـ حقيقته: التأمين التعاوني هو في حقيقته تبرع يقدمه المشتركون في هذا التأمين، ولكن مَنْ هو المتبرع له؟ قد يكون المتبرع له هم المشتركون في هذا التأمين، كما هو الحال في التأمين التعاوني في شركات التأمين التعاوني على الحوادث المنتشرة اليوم. وقد يكون المتبرع له هو مؤسسة التأمين التعاوني، كما هو الحال في التأمينات الاجتماعية، ورواتب التقاعد، والتأمين الصحي، وغيرها. وسيأتي الحديث على ذلك، إن شاء الله.

جـ ـ هدفه: يهدف التأمين التعاوني، أو التبادلي، إلى التعاون في رفع آثار الخطر عمن وقع بهم الخطر من المشتركين فيه، ولا يهدف إلى الربح.

د ـ **حكمه**: التأمين التعاوني مندوب إليه، لأنه في حقيقته تعاون على الخير، وهو مما حض عليه الشارع بقوله تعالى في سورة المائدة/ ٢: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، ولا أعلم أحداً من الفقهاء المعاصرين قال بتحريمه، وقد نصت على جوازه المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومنها: مهرجان ابن تيمية المنعقد في دمشق في أبريل عام ١٩٦١ م؛ ومؤتمر علماء المسلمين المنعقد في القاهرة في يونيو عام ١٩٦٥ م؛ والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في فبراير عام ١٩٧٦ م؛ والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ؛ ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية المنعقدة في جدة بتاريخ ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨٥ م، وقد جاء قراره في ذلك كما يلي:

١) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[١].

هـ ـ **صور التأمين التعاوني**: للتأمين التعاوني صور عديدة، منها:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٣١.

١) شركات التأمين التعاوني ضد الحوادث: وهي شركات تؤسَّس للتأمين ضد الحوادث، كالتأمين على حوادث السيارات، والتأمين على الحريق، والتأمين على الأعضاء، والتأمين على الحياة، وغير ذلك، حيث يتبرع كل مشترك في هذا التأمين بمبلغ معين من المال ـ حسب نظام معين ـ لمن ينزل به حادث من الحوادث المنصوص عليها، بأحد من المشتركين معه في هذا التأمين، ويودع ما تبرع به عند هذه الشركة التي تضع هذا المال في الاستثمار ليُنتفع به إلى حين الحاجة إليه، وتقوم بإدارة جميع أعمال الشركة مقابل نسبة معينة تتقاضاها من المال المجموع، وفي نهاية كل عام يتوجب على الشركة أن تعزل الفائض من أموالها عن ضمان الحوادث وعن النسبة التي تستحقها على تشغيل الشركة، وتوزعه على المشتركين، تقسمه بينهم بنسبة ما اشترك به كل واحد منهم، لأن تبرع المشتركين قد كان للمشتركين وليس للشركة، وليس للشركة إلا الإدارة مقابل أجر مقدر بنسبة معلومة.

٢) التأمينات الاجتماعية: وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تُقام لتغطية الحوادث التي تصيب العمال أثناء العمل؛ ولضمان العجز الذي يصابون به، ولضمان أسرهم بعد الموت.

فهي تغطي إصابات العمل التي يصاب بها العامل، وراتبه من حين الإصابة حتى يستعيد صحته ويصير قادراً على مزاولة عمله، فإن نتج عن ذلك الحادث إصابةُ العاملِ بعجزٍ كلي، كالشلل، أو جزئي، كفقده إحدى عينيه، قُدِّرت نسبةُ العجز، وصُرف له من راتبه في كل شهر بما يوازيها، وعندما يبلغ العامل سن الستين تضمن له مؤسسة التأمينات الاجتماعية راتباً تقاعدياً محدداً بنظام معين، فإن مات استحقت راتبه التقاعدي أسرته من بعده.

والتبرع في التأمينات الاجتماعية يكون للمؤسسة التي يشترط عليها أن تنفقه في الأوجه الثلاثة التي ذكرناها، وهي: الحوادث، والعجز، والأسرة بعد الموت.

وموارد تمويل التأمينات الاجتماعية ثلاثة، هي: ما يتبرع به العمال المشتركون، وهو يقتطع من رواتبهم، وتكون نسبته إلى الراتب في حدود ٣٪، وما يتبرع به أرباب العمل، وتكون نسبته إلى رواتب العمال في حدود ٦٪، وما تتبرع به الدولة، وتكون نسبته إلى الرواتب ١٪، وإن كان قد جرت العادة في كثير من البلدان أن لا تتبرع الدولة، بل جرت العادة في بعض البلدان سطو الدولة على الفائض من أموال التأمينات الاجتماعية أو أخذها كديون، ولكنها غير محتملة الوفاء.

٣) **التأمين الصحي**: وفيه يتبرع من يريد الاشتراك في هذا التأمين بمبلغ من المال لمؤسسة تقوم على إدارة شؤون التأمين الصحي، لينفق من هذا المال المجموع على مداواة من يمرض من المشتركين.

والتبرع في التأمين الصحي ليس للمشتركين في هذا التأمين بأعيانهم، بل هو لمؤسسة التأمين الصحي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، بشرط إنفاقه في مداواة المرضى من المشتركين في التبرع لهذه المؤسسة، ولذلك فإن المؤسسة غير ملزمة برد الفائض من مالها على المشاركين، بل تحتفظ به لوقت الحاجة كالتأمينات الاجتماعية.

٤) **صندوق العائلة**: وهو أن يتفق جميع المنتسبين إلى عائلة واحدة، أو بعضهم، على تكوين صندوق يلتزمون بالتبرع له كل شهر بمبلغ من المال، ليعان من هذا الصندوق من يمرُّ بحالات معينة اتفق عليها المشتركون في تمويل هذا الصندوق، كالزواج، أو العلاج الباهظ التكاليف، أو السفر للدراسة، ونحو ذلك، وهو مشروع طيب، ونتمنى أن

يكون لكل عائلة صندوق، لما فيه من الخير، ولما فيه ومن أواصر القرابة.

٩ ـ التأمين التجاري:

أ ـ تعريفه: التأمين التجاري هو عقد يلتزم فيه المؤمِّن ـ وهو: شركة التأمين ـ بأداء مبلغ من المال إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً أو مبلغاً من المال نص عليه في العقد.

ب ـ حقيقته: عقد التأمين عقد **معاوضة** مالية، كما يظهر ذلك في التعريف، ولذلك وجب أن يشترط لصحته ما يشترط لصحة عقود المعاوضات المالية.

جـ ـ هدفه: عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية **استرباحية**، يجتهد فيه كل من المتعاقدين أن يحقق أكبر ربح من الآخر في هذا العقد، ولذلك كان الهدف الواضح منه هو تحقيق شركة التأمين منه أكبر هامش من الربح، وليس تقديم خدمة إنسانية لمن وقع به الحادث.

د ـ أركان عقد التأمين التجاري: لا بد من أن يتوفر في عقد التأمين التجاري الأركان التالية:

١) **المتعاقدان:** ويشترط في كل من المتعاقدين: العقل والبلوغ، والرضى بمضمون العقد من الشروط، وعدم الحجر عليه لسَفَه.

ويجوز أن يكون المتعاقدان أو أحدهما شخصاً حقيقياً أو شخصاً اعتبارياً، وفي حالة كونه شخصاً اعتبارياً يشترط فيمن يمثله ويعقد العقد عنه ما يشترط في الشخص الحقيقي من الشروط.

وأرى عدم جواز أن تقوم الدولة بدور المؤمن ـ أي: شركة التأمين ـ لئلا يصير قسط التأمين ضريبة يؤديها المؤمن له دون أن يحصل على شيء من مزايا عقد التأمين، ولأنه ـ كما يقرر ابن خلدون في مقدمته ـ ما تعاطت

الدولة التجارة إلا غلت الأسعار وساد الظلم، وهذا ما نراه اليوم في مجتمعنا المعاصر في الدول التي تقوم هي بعملية التأمين، إذ يُلزَم المواطن بدفع قسط التأمين ـ على السيارة مثلاً ـ ولا تغطي له الدولة شيئاً من الحوادث التي تصيبه، وليس هناك من قوة ترغم الدولة ـ إن كانت الدولة ظالمة ـ على تغطيتها.

٢) **محل التأمين**: يتنازع محل التأمين هنا أمران: هما: الخطر، والطمأنينة التي يمنحها المؤمِّن للمؤمَّن له.

فإن قلنا: إن محل التأمين هو **الخطر**، وجدنا أن هذا الخطر أمر محتمل الوقوع، فقد يوجد، وقد لا يوجد أصلاً، وكم من شخص بقي يؤمن على سيارته خمسين سنة ولم يحصل ذلك الخطر، وكم من شخص أمن على سيارته البارحة فوقع الخطر وتدهورت السيارة اليوم، وهذا **غرر فاحش** يجعل المحل غير صالح لأن يكون محلاً في العقد.

وإن قلنا: إن محل التأمين هو تلك **الطمأنينة** النفسية يمنحها عقد التأمين للمؤمَّن له، فهو يقود سيارته دون خوف أو وجل، وجدنا أن منح الطمأنينة **لا يصلح أن يكون محلاً** في عقد التأمين ولا في غيره، ولا يجوز أخذ البدل عليه، لقوله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبة فرَّج الله عنه بها كُرْبة من كُرَب يوم القيامة)[١]. ولو دخل رجل إلى مستشفى، فوجد مريضاً مكتئباً مضطرباً لأنه سيؤخذ إلى عملية جراحية يخافها، فجلس ذلك الداخل إلى جنبه، وهدأ من روعه، وطمأنه أن عمليته بسيطة، وأن نتائجها مضمونة، ولم يزل به كذلك حتى انفرجت أساريره، وسرت الطمأنينة في نفسه، فهل يصح لهذا الداخل

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم.

أن يطلب عوضاً عن تلك الطمأنينة التي أوجدها في نفسه؟ فبيع الطمأنينة كبيع الرحمة ونحوها من الصفات التي يجب على كل مسلم أن يعمل على تمكينها في نفس كل إنسان.

٣) **قسط التأمين**: وهو ما يدفعه المؤمَّن له للمؤَمِّن من المال، ويكون بشكل أقساط، كل قسط منها معلوم القدر، ولكنها في مجموعها مجهولة القدر، إذ المؤمَّن له لا يدري كم قسطاً عليه أن يدفع حتى يستحق مبلغ التأمين من المؤمِّن، فقد يستحق مبلغ التأمين بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يستحقه بعد دفع خمسة أقساط مثلاً، وقد لا يستحقه أبداً طول حياته، لأنه لم يقع عليه الخطر المتفق عليه في عقد التأمين، وبذلك يكون قد دخل الغرر الفاحش قسطَ التأمين.

٤) **مبلغ التأمين**: وهو المبلغ الذي يستحقه المؤمَّن له على المؤمِّن عند وقوع الخطر المنصوص عليه في عقد التأمين.

والمشكلة هنا أنه لا يعرف أحد إن كان المؤمَّن له سيقع عليه الخطر الذي يستحق به مبلغ التأمين، أو لا يقع هذا الخطر. وإن فرضنا وقوع الخطر، فإنه لا يعرف أحد مقدار حجم هذا الخطر، وبالتالي كم سيكون مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤَمِّن للمؤَمَّن له، وهذا **غرر فاحش** مفسد للعقود المالية.

هـ ـ حكمه الشرعي: مما تقدم نرى أن الغرر قد دخل عقد التأمين، إذ هو موجود في محل العقد، وفي قسط التأمين، وفي مبلغ التأمين، وهو غرر فاحش فيها، والغرر الفاحش إذا دخل على العقود المالية فإنه يفسدها، ولذلك كان عقد التأمين التجاري عقداً فاسداً، ولا يجوز الإقدام على عقد فاسد، ومن أقدم عليه فهو آثم، ويفسخ العقد. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية

ذالمنعقدة في جدة بتاريخ ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨٥ م، ما يلي:

«إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً».

١٠ ـ إعادة التأمين:

أ ـ تعريفه: إعادة التأمين هو تأمين شركة التأمين على الخطر الذي أمّنت عليه عند شركة كبرى من شركات التأمين.

ب ـ صورته: لنفرض أن صاحب معمل أراد أن يؤمن على معمله البالغ قيمته عشرة ملايين دولاراً، فإنه يتوجه إلى إحدى شركات التأمين الوطنية، فيؤمن عليه بواقع ١٪ من قيمة المعمل، ويدفع للشركة قسط التأمين البالغ مئة ألف دولاراً، ولكن الشركة الوطنية المؤمِّنة، تخشى وقوع الخطر، وهو تلف المعمل، إذ لو حدث ذلك لوقعت في خسارة قد لا تستطيع تغطيتها، نظراً لمحدودية عملائها، وضآلة ربحها بالنسبة لما تتطلبه تغطية هذا الحادث من المال، ولذلك فإنها تسرع إلى التأمين على هذا المعمل عند إحدى الشركات العالمية الكبرى بمبلغ أقل من المبلغ الذي أخذته من صاحب المعمل، وتستفيد هي من هذا الفرق بين قيمتي التأمينين.

جـ ـ الحاجة إلى شركات تعاونية لإعادة التأمين: إن شركات إعادة التأمين اليوم كلها من نوع شركات التأمين التجاري، والتي قلنا: إن عقودها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وهذا يجعل شركات التأمين التعاوني التي أقرها الشرع المطهر تجري إعادة التأمين عند الشركات التجارية التي حرمها الشرع، وفي هذه الحالة يجب على رجال الاقتصاد والمال، بالتعاون مع شركات التأمين التعاوني، إقامة شركات تعاونية لإعادة التأمين، ونرجو أن يكون ذلك قريباً.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم: 369 - 99